سلسلة إصدار المركز(2)

الدواعش هم الخوارج

دراسة توثيقية تسلط الضوء على موافقة الدواعش للخوارج

في التأصيلات والممارسات، من خلال نوادر أدبياتهم، وبياناتهم، وتقريرات قادتهم.

إعداد

القسم العلمي في مركز التأصيل الشرعي للبحوث والدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [آل عمران : 102]

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء : 1]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً} [الأحزاب :70-71]

أما بعدُ...

فإن الله تعالى أرسل رسوله صلى الله عليه وسلم بالهدى والرحمة للناس كافة كما قال جل شأنه {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ } [الأنبياء: 107]؛ فما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم متضمن لكمال رحمة رب العالمين بخلقه؛ فبرسالته أنقذ الله الناس من الظلمات إلى النور، وبلزوم شرعه صلحت أحوالهم في معاشهم ومعادهم، كيف لا وهو (صلى الله عليه وسلم) ما ترك شيئا هو خير لامته إلا ودلهم عليه، ولا ترك شيئا هو شر لهم إلا حذرهم منه.

وقال تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا (66) وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (67) وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (68) } [النساء: 66 – 69]} ، وقال تعالى: {قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (15) يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ

رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (16)} [المائدة: 15، 16].

وقال أبو ذر: (لَقَدْ تَرَكْنَا رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)، وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلا وَهُوَ يُذَكِّرُنَا مِنْهُ عِلْمًا) .[1]

وفي صحيح مسلم أنّ بعضَ المشركين قالوا لسلمان: (قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ (صلى الله عليه وسلم) كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ! فَقَالَ : أَجَلْ).[2]

و قال (صلى الله عليه وسلم) : ((ما تركتُ شيئًا مما أمرَ اللهُ به إلا وقد أمرتُكم به ولا تركتُ شيئًا مما نهاكم اللهُ عنه إلا وقد نهيتُكم عنه))[3].

تحذير الشرع من الغلو في الدين

وكان من الشرّ الذي حذّرنا منه النبي (صلى الله عليه وسلم) التنطّع والغلو في الدين؛ فقال جلّ شأنه: { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ }[النساء : 171].

وقال تعالى: { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ }[المائدة : 77].

وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((إيَّاكم والغُلُوَّ في الدِّينِ فإنَّما هلك من كان قبلكم بالغُلُوِّ في الدِّينِ))[1].

---

(١) أخرجه أحمد (5/ 153)، والبزار (3897)، والطبراني (1647) .

(٢) أخرجه مسلم (262) .

(٣) حديث المطلب بن حنطب، أخرجه ابن أبي شيبة (34332)، والحاكم (2/ 5) والبغوي في ((شرح السنة)) (4111)، وحسّنه الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (2866).

وهذا النهي عن الغلو (عام في جميع أنواع الغلو، في الاعتقاد والأعمال) -كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]-.

وعن حذيفة بن اليمان قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ((إِنّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ وَكَانَ رِدْئًا لِلْإِسْلَامِ غَيَّرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ فَانْسَلَخَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ الْمَرْمِيُّ أَمِ الرَّامِي.

قَالَ: بَلِ الرَّامِي)) [٣].

الخوارج من فرق الغلو الذين حذّر منهم النبي (صلى الله عليه وسلم) .

ولم يقف تحذيره (صلى الله عليه وسلم) لأمته من الغلو فحسب؛ بل وحذرنا من بعض الغلاة بذكر أوصافهم، ومن أبرزهم الخوارج؛ الذين كانت فتنتهم أول فتنة عصفت بالمسلمين؛ وما ذاك إلا بسبب غلوهم في الدين و الذي جرّهم إلى تكفير المسلمين، ومن ثم استباحة دمائهم وأموالهم.

وما زالت فتنهم تتوالى قرنًا بعد قرن حتى يخرج في عراضهم الدجال، كما صحّ من حديث ابن عمر (رضي الله عنه) فقال روى أنّ النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) قال: ((يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ.

---

(١) حديث ابن عباس؛ أخرجه ابن حبان في صحيحه (3871)، والطبراني في الأوسط (2\347)، وأبو نعيم في الحلية (2\253)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (24\28)، والألباني في السلسلة الصحيحة (1283) .

(٢) ((اقتضاء الصراط المستقيم)) (1/ 328) ، والحديث أخرجه النسائي (5/ 268) ، وابن ماجه (3029) ، وصححه ابن تيمية ، والألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (2144).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (81) ، و الطحاوي في ((شرح مشكل الآثار)) (685) وحسّنه الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (3201)

قَالَ ابنُ عُمَرَ (رضي الله عنه): سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : ((كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ ، أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً ، حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ))[1]

وما ذكر النبي (صلى الله عليه وسلم) أوصاف الخوارج إلا لشنيع أمرهم وقبيح جرمهم؛ كما قال الشاطبي : (فإذا كان من مقتضى العادة: أنّ التعريف بهم على التعيين يورث العداوة بينهم والفرقة؛ لزم من ذلك أن يكون مَنهيا عنه، إلا أن تكون البدعة فاحشة جدًا كبدعة الخوارج؛ فلا إشكال في جواز إبدائها وتعيين أهلها، لكن كما عيّن رسول الله × الخوارج وذكرهم بعلامتهم حتى يُعرفوا، ويلحق بذلك ما هو مثله في الشناعة أو قريب منه، بحسب نظر المجتهد، وما عدا ذلك فالسكوت عن تعيينه أولى).[2]

وما زال المسلمون في كل قرن يحذّرون من فتنة الغلاة بعامة، والخوارج على وجه الخصوص، ويكشفون أباطيلهم، وزيف انتسابهم للإسلام والسنة؛ وبراءة أهل الحق منهم؛ ولا يخفى هذا على من له أدنى نظر في الكتاب والسنة، وتقريرات علماء الملة.

ومن مظاهر الغلو المعاصر؛ تلك الجماعات (**التكفيرية الخارجية**) بمختلف عناوينها ومسمّياتها؛ والتي كان من أقبح ثمارها ما عُرف بـ(**تنظيم دولة الإسلام في العراق والشام**) والذي عبّر عنه اختصارًا بـ(**داعش**).

هذه النبتة الخبيثة التي استغلها أعداء الإسلام والسُنة للطعن فيهما، وتصوير الدين الإسلامي، دينا لا يعرف غير الإفساد في الأرض والقتل والدمار وحب الموت؛ فكان لزامًا– على المعنيين– بيان بطلان انتساب الدواعش للإسلام عامة والسُنة خاصة، وإبراز حقيقة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) وصفهم بتوصيفم الحقيقي وأخبر عنهم أنهم الخوارج الذين قد

---

(١) أخرجه ابن ماجه (174)، و صححه البوصيري في ((مصباح الزجاجة)) (1/ 26) ، وحسّنه الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (2455)

(٢) ((الاعتصام)) (3/ 158)

مرقوا من الدين ((**كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**))، وأنّهم ليسوا من الإسلام في شيء، بل وأمر بقتالهم وقتلهم.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبيان أنّ الدواعش هم الخوارج، وأن صنيعهم ليس من الإسلام، وأنّهم ليسوا من أهل السُنة، بل هم :فرقة مارقة من فرق الضلال.

واشتملت هذه الدراسة على الآتي:

المقدمة: وهي التي بين يديك.

التمهيد: أصل بدعة الخوارج في القديم والحديث.

الفصل الأول: الأصول الفكرية الخارجية للدواعش.

- التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله.
- حكمهم على بلاد المسلمين بأنها دار كفر.
- تكفيرهم بمطلق الموالاة.
- تكفيرهم بالعموم.
- تكفيرهم بما لا يُوجب التكفير؛ بل تكفيرهم بما هو مشروع.

الفصل الثاني: الممارسات العملية الخارجية للدواعش.

- طعنهم بأهل العلم ، واستبدالهم الأصاغر والمجاهيل بالعلماء المحققين، بل والكتب والصحف.
- يقولون من قول خير البرية، يقرؤون القرآن ولا يجاوز تراقيهم، يحسنون القول ويسيئون الفعل.
- استباحتهم لدماء مخالفيهم وأموالهم واستخفافهم بها.
- الخروج على ولاة أمور المسلمين.
- تقديمهم لقتال المسلمين على قتال الكفار الأصليين.

الفصل الثالث: رد بعض الشبهات حول أن الدواعش ليسوا خوارج لأنهم:

- يقولون بنصوص الكتاب والسنة، ويستشهدون بأقوال العلماء.
- سلفيون جهاديون.
- نشأوا من رحم الدعوة النجدية.
- يذمون الخوارج، ولا يكفرون بالكبيرة.
- أهل توحيد وصلاح ظاهر وينصرهم الله في كثير من معاركهم.

الخاتمة: وفيها تلخيص ما تمّ تقريره في هذه الدراسة.

والله من وراء القصد.

تمهيد

أصل بدعة الخوارج في القديم والحديث

الخوارج أول الفرق ظهورًا في الإسلام:

تعدُّ الخوارج أول الفرق الإسلامية ظهورًا في تاريخ هذه الأمة؛ فقد نبتت أول بذرة للخروج على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) ؛ كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ (رضي الله عنه) قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَهْوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ – وَهْوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ – فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ! اعْدِلْ . فَقَالَ : ((وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِى فِيهِ ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ .

فَقَالَ: دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا ، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاس.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ × ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ ، فَالْتُمِسَ فَأُتِىَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) الَّذِى نَعَتَهُ.[1]

وفي رواية لهما قال: ((إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا ، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)).

وَأَظُنُّهُ قَالَ: ((لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ)).[1]

---

(١) أخرجه البخاري (3610)، ومسلم(2505).

أصل بدعة الخوارج :

وأصل بدعة الخوارج مبناها على أصلين:

الأصل الأول: تكفير المسلمين بما لا يُوجب التكفير.

الأصل الآخر : الخروج عليهم تبعًا لتكفيرهم ، واستحلال دمائهم وأموالهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والخوارج هم أول من كفّر المسلمين؛ يكفرون بالذنوب، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم، ويستحلّون دمه وماله، وهذه حال أهل البدع؛ يبتدعون بدعة ويكفّرون من خالفهم فيها، وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة، ويطيعون الله ورسوله؛ فيتبعون الحق ويرحمون الخلق، وأول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج).[٢]

وقال أيضا : (فأصل قول الخوارج أنهم:

يكفرون بالذنب.

ويعتقدون ذنبا ما ليس بذنب.

ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب -وإن كانت متواترة-.

ويكفّرون من خالفهم ويستحلّون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي؛ كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم) فيهم: ((يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ))[٣])[٤].

وقال: (وهؤلاء الخوارج لهم أسماء يقال لهم: **الحرورية؛** لأنّهم خرجوا بمكان يقال له حروراء، ويقال لهم : **أهل النهروان** ؛ لأنّ عليًا قاتلهم هناك، ومن أصنافهم: **الإباضية** اتباع عبد الله بن إباض، و**الأزارقة** اتباع نافع ابن الأزرق، و**النجدات** أصحاب نجدة الحروري.

---

(١) أخرجه البخاري (4350)، ومسلم(2500).

(٢) ((مجموع الفتاوى)) (3/ 279)

(٣) من حديث أبي سعيد الخدري المتقدم.

(٤) ((مجموع الفتاوى)) (3/ 355)

وهم أول من كفّر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك)[1].

نشأة الخوارج في العصر الحديث:

والخروج لم ينته بعد؛ بل لا يزال مستمرا في كل عصر وقرن إلى أن يخرج آخر الخوارج مع الدجال؛ كما جاء في حديث ابن عمر أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبر عن دوام خروجهم حتى يدركوا زمن الدجال؛ فخروجهم مُستمر لا ينقطع؛ كما قال النبيَّ حديث أبي سعيد الخدري: ((كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ ، أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً ، حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ))[2].

ولهذا لم يكن من المستغرب بعدها أنْ نشهد في عصرنا الحالي وما قبله بروزًا لبعض قرون الخوارج، حيث شهد القرن الماضي ظهور عدد كبير من الجماعات الخارجية التي وافقت الخوارج المتقدمين في أصول مقالاتهم وممارساتهم، وإن زعمت براءتها من الخوارج وأفكارهم، بل وإن تظاهرت بالتوحيد والسنة والصلاح، وبيان ذلك:

العبرة في الانتساب للفرق والجماعات اشتراكهم في الخصائص.

أن العبرة في الانتساب تكون للاشتراك في الخصائص والسمات الجامعة بين الفريقين، ويكفي مجرد الاشتراك والتشبه فيما هو من خصائص الخوارج أن ينسب المتشبه بهم إلى الخوارج؛ كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم): ((**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**)).[3]

---

(١) المصدر السابق (7/ 481)

(٢) تقدم تخريجه

(٣) حديث عبد الله بن عمر؛ أخرجه أبو داود (4031) ، وابن ماجه (3607) ، و حسّنه الذهبي وابن حجر، وصححه العراقي والألباني.

والتشبه بالقوم: لا يكون إلا بما كان مختصا بهم ، من الأقوال والأعمال والملبس ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكره أن يلبسه الرجل (السواد) إذ ذاك لأنه من تشبه بقوم فهو منهم ولأنه يصير بذلك من أعوان الظلمة أو يخاف عليه أن يدخل في أعوانهم.

وفي معنى هذا كل شعار وعلامة يدخل بها المرء في زمرة من تكره طريقته بحيث يبقى كالسيما عليه فإنه ينبغي اجتنابها و إبعادها).[1]

وهذا هو الأصل الذي اعتمده أهل السنة والجماعة في نسبة الرجال إلى الفرق والمذاهب والطوائف : وهو أن يكون قائلا بما امتازت به الطائفة المعينة عن غيرها ؛ فعدوا الرجل جهميًا إن قال بالمقالات الباطلة للجهم بن صفوان ، أو خارجيا إن كان يقول بما امتازت به الخوارج، أو أشعريا إن قال بالمقالات الباطلة لأبي الحسن الأشعري ، أو كراميا ؛ إن قال بالمقالات الباطلة لمحمد بن كرام ، وهكذا غيرهم.

قال السمعاني في ترجمته لمحمد بن كرام : (الكَرَّامي: بفتح الكاف وتشديد الراء المهملة ؛ هذه النسبة إلى أبي عبد الله محمد بن كرام النيسابوري، وكان والده يحفظ الكرم، فقيل له: الكرام، وعالم لا يحصون بنيسابور وهراة **ونواحيها على مذهبه ، يقال لكل واحد منهم : الكَرَّامي**).[2]

ولهذا : فلا ينسب الرجل إلى طائفةٍ ما إلا أن يكون قائلا بما امتازت به عن غيرها ، كما قال شيخ الإسلام عند كلامه على مسألة صيغ الأمر وتعلقها بالكلام النفسي : (هذه المسألة هي أخص بمذهب الأشعري : يكون الرجل بها مختصا بكونه أشعريا ، ولهذا ذكر العلماء الخلاف فيها معه).[3]

---

(١) ((شرح العمدة)) (4/ 386)

(٢) ((الأنساب)) (5/ 43)

(٣) ((إقامة الدليل على بطلان التحليل)) (172)

ونحن في الفصلين القادمين سنثبت –بعون الله– أن الدواعش يقولون بما امتازت به الخوارج في أصول مقالاتهم وسلوكياتهم؛ معتمدين في ذلك على أدبياتهم وبخاصة كتابهم المنهجي المعتمد في معاهدهم الشرعية (مسائل من فقه النوازل)، وكذلك الإصدارات الدورية مثل (مجلة دابق) و(صحيفة النبأ)؛ فضلا عن بياناتهم، وتقريرات كبار قادتهم وزعمائهم؛ فنقول –وبالله التوفيق–....

الفصل الأول

الأصول الفكرية الخارجية للدواعش

عندما أحدث الخوارج مقالاتهم، وطغوا في ممارساتهم، وقويت شوكتهم في أواخر عصر الصحابة؛ لم يجد الصحابة بدا إلا الوقوف بوجههم موقفا حازما فكسروا شوكتهم واستأصلوا شافتهم بالمحاجة تارة، وبالمقارعة بالسيف تارة أخرى، لكن بقيت للخوارج بواق تبنوا أصول مقالاتهم وبنوا عليها؛ فنشأت جراء ذلك جماعات وفرق تقول بمختلف المقالات لكنها يجمعها –جميعا– الاشتراك في أصل مقالات الخوارج في (**تكفير المسلمين بما لا يلزم التكفير، واستباحة دمائهم وأموالهم تبعا لذلك**).

وما زال الخوارج على هذا النحو حتى عصرنا الحالي؛ حيث نبغت جماعات كثيرة تقول بأصول مقالات الخوارج، وتشابهها في الكثير من ممارساتها وسلوكياتها، ولعل من أظهر الجماعات الخارجية المعاصرة هي الجماعة المعروفة بـ(دولة الإسلام في العراق والشام = داعش).

وفي هذا الفصل نسعى لإقامة الدلائل والبراهين على موافقة الدواعش المجرمين للخوارج المتقدمين في أصول مقالاتهم وأفكارهم –وهي كثيرة–، والاشتراك في واحد منها كفيل بإلحاق الدواعش بالخوارج في هذا الأصل، فكيف لو كان الاشتراك في عدد من الأصول، ومن ذلك:

الأصل الأول:

تكفيرهم لمن حكم بغير ما أنزل الله.

معتقد أهل السنة والجماعة في الحكم بغير ما أنزل الله:

الذي عليه قول جماهير أهل العلم من أهل السنة والجماعة : أن من حكم بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل الله، وحرمة العدول عنه؛ فإنه لا يكون بهذا الحكم كافرًا خارجًا من الملة، وإنما يكون كفره من قبيل الكفر الأصغر الموجب للفسق وظلم العبد لنفسه كما قال ابن عبد البر: (وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالما به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف، وقال الله عز وجل: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }، {الظَّالِمُونَ} ، {الْفَاسِقُونَ} نزلت في أهل الكتاب.

قال حذيفة وابن عباس –رضي الله عنهم – : (وهي عامة فينا)؛ قالوا: (ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر).

روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن منهم ابن عباس وطاووس وعطاء)[1].

الخوارج يرون كفر من حكم بغير ما أنزل الله وردته:

وأما الخوارج فقد عمدوا إلى هذه الآية التي نزلت في الكفار من أهل الكتاب وأنزلوها على المسلمين؛ فقالوا: إن من حكم بغير ما أنزل الله فقد كفر وخرج عن ملة الإسلام.

---

(١) ((التمهيد)) (5/ 74)

قال القرطبي: (وقوله {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب، وهم الخوارج!، ولا حجة لهم فيه؛ لأن هذه الآيات نزلت في اليهود المحرفين كلام الله تعالى، كما جاء في الحديث، وهم كفار، فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب النزول.

وبيان هذا: أن المسلم إذا علم حكم الله تعلى في قضية قطعًا ثم لم يحكم به.

فإن كان عن جحد كان كافرًا، لا يختلف في هذا (يعني: في كفره).

وإن كان لا عن جحد كان عاصيًا مرتكب كبيرة؛ لأنه مصدق بأصل ذلك الحكم، وعالم بوجوب تنفيذه عليه، لكنه عصى بترك العمل به، وهذا في كل ما يُعلم من ضرورة الشرع حكمه؛ كالصلاة وغيرها من القواعد المعلومة، وهذا مذهب أهل السنة).[1]

وقال الإمام السمعاني في تفسير قوله تعالى: {وَمن لم يحكم بِمَا أنزل الله فَأُولَئِك هم الْكَافِرُونَ}: (قَالَ الْبَراء بن عَازِب، وَهُوَ قَول الْحسن : الْآيَة فِي الْمُشْركين.

قَالَ ابْن عَبَّاس: (الْآيَة فِي الْمُسلمين، وَأَرَادَ بِهِ كفر دون كفر).[2]

وَاعْلَم أَن الْخَوَارِج يستدلون بِهَذِهِ الْآيَة، وَيَقُولُونَ: من لم يحكم بِمَا أنزل الله فَهُوَ كَافِر، وَأهل السّنة قَالُوا: لَا يكفر بترك الحكم).[3]

وقال الجصاص: (قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة: 44] لا يخلو من أن يكون مراده كفر الشرك والجحود أو كفر النعمة من غير جحود.

فإن كان المراد جحود حكم الله أو الحكم بغيره مع الإخبار بأنه حكم الله، فهذا كفر يخرج عن الملة وفاعله مرتد إن كان قبل ذلك مسلمًا، وعلى هذا تأوله من قال: (إنّها نزلت

---

(١) قول البراء : أخرجه الطبري (8/ 457)، و كذلك قول ابن عباس عند الطبري (8/ 465).

(٢) ((المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم)) (5/ 117-118)

(٣) ((تفسير السمعاني)) (2/ 42)

في بني إسرائيل وجرت فينا) يعنون أن من جحد منا حكم الله أو حكم بغير حكم الله ثم قال إن هذا حكم الله، فهو كافر كما كفرت بنو إسرائيل حين فعلوا ذلك.

وإن كان المراد به كفر النعمة، فإن كفران النعمة قد يكون بترك الشكر عليها من غير جحود، فلا يكون فاعله خارجا من الملة.

والأظهر هو المعنى الأول لإطلاقه اسم الكفر على من لم يحكم بما أنزل الله.

وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود لها، وأكفروا بذلك كل من عصى الله بكبيرة أو صغيرة، فأداهم ذلك إلى الكفر والضلال بتكفيرهم الأنبياء بصغائر ذنوبهم).[1]

وقال أبو حيان الأندلسي: (واحتجت الخوارج بهذه الآية على أنّ كل من عصى الله تعالى فهو كافر ، وقالوا : هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر ، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله فوجب أن يكون كافراً).[2]

فتبين لنا من أقوال أهل العلم المتقدم ذكرها أن مذهب أهل السنة والجماعة هو أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يوجب الكفر والخروج عن الملة إلا إن كان عن فساد معتقد موجب للتكفير؛ بخلاف قول الخوارج الذين يكفرون الحاكم بغير ما أنزل الله ولو كان معتقدا بوجوب الحكم بما أنزل الله وحرمة العدول عنه.

الدواعش يقولون بكفر من حكم بغير ما أنزل الله موافقة للخوارج:

والدواعش على معتقد الخوارج سائرون، ولمعتقد أهل السنة والجماعة مفارقون؛ فها هم يقررون في عقيدتهم ما سبق وقرره الخوارج من أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر مخرج من الملة؛ وتبعا لذلك يحكمون بكفر طوائف عديدة من المسلمين، ومن ذلك:

---

(١) ((أحكام القرآن)) (2/ 548-549)

(٢) ((البحر المحيط)) (3/ 505)

أولا: حكمهم بكفر وردة ولاة أمور المسلمين في سائر بلاد المسلمين بسبب حكمهم بغير ما أنزل الله، بل وتكفيرهم لسائر جيوش المسلمين تبعا لذلك؛ كما قال أبو عمر البغدادي مؤسس دولة العراق الإسلامية (نرى وجوب التحاكم إلى شرع الله من خلال الترافع إلى المحاكم الشرعية في الدولة الإسلامية ، والبحث عنها في حالة عدم العلم بها ، لكون التحاكم إلى الطاغوت من القوانين الوضعية والفصول العشائرية ونحوها من نواقض الإسلام ، قال تعالى : {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} .

وبما أن الأحكام التي تعلو جميع ديار الإسلام اليوم هي أحكام الطاغوت وشريعته، فإننا نرى كفر وردة جميع حكام تلك الدول وجيوشها، وقتالهم أولى من المحتل الصليبي)[1].

وقال الدواعش في كتابهم المنهجي : (وعدا بعض الديار الإسلامية ، ومنها الديار التي تحت سيطرة الدولة الإسلامية اليوم –إذ إنها ديار إسلام تحكم بشريعة الله (أدام الله سلطانها في الأرض)– عدا هذه الديار فإننا لو نظرنا في حال أغلب ديار المسلمين اليوم نجدها ديار كفر؛ لما يعلوها من أحكام الجاهلية والقوانين الوضعية... ،وما يترتب على الحكم على الدار بأنها دار كفر: أن أنصار حكوماتها وقوانينها الوضعية من الجيش والشرطة والمخابرات والعسكر ... كفار مرتدون على العموم؛ يجب قتالهم عند القدرة؛ بل قتالهم عند أهل العلم أولى من قتال الكافر الأصلي).[2]

وقالوا أيضًا: (فالشيطان أوحى إلى لجنة كتابة الدستور بالقوانين الوضعية؛ فكانوا أولياء الشيطان {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ} [الأنعام: 121]، والطواغيت فراعنة العصر حكموا بتلك الأحكام الشيطانية، والجيش والشرطة والصحوة وأعوانهم يقاتلون دفاعا عن

---

(١) ((المجموع لقادة دولة العراق الإسلامية)) (ص 15).

(٢) ((**مسائل من فقه النوازل**)) (ص 158–162)

تحكيم تلك القوانين الشيطانية؛ فكيف لا يكون الطواغيت وأنصارهم أولياء الشيطان وأحباؤه وأنصاره؟ وكيف لا يكونون كفارا؟).[1]

ويقول العدناني في كلمته (السلمية دين من؟) : (لابد لنا أن نصدع بحقيقة مرة لطالما كتمها العلماء واكتفى بالتلميح لها الفقهاء ألا وهي: كفر الجيوش الحامية لأنظمة الطواغيت، وفي مقدمتها الجيش المصري، والجيش الليبي، والجيش التونسي، قبل الثورة وبعدها وهذا الجيش السوري قد بات كفره واضحاً حتى عند العجائز؛ قال الله تعالى: {إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ} [القصص: 8].

لابد لنا أن نُصرّح بهذه الحقيقة المُرة ونسطع بها { لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ} [الأنفال: 42]: إن جيوش الطواغيت من حكام ديار المسلمين هي بعمومها جيوش ردة وكفر وإن القول اليوم بكفر هذه الجيوش وردتها وخروجها من الدين بل ووجوب قتالها وفي مقدمتها الجيش المصري له القول الذي لا يصح في دين الله خلافه).

ثانيًا: حكمهم بكفر وردة الوزراء والقضاة والمشرعين حتى ولو تركوا أعمالهم ؛ كما قالوا في كتابهم المنهجي: (البرلمانيون أو الوزراء أو القضاة أو المشرعون؛ فهؤلاء لا يعتبر تركهم العمل أو انتهاء دورتهم البرلمانية أو التشريعية، أو عدم فوزهم في دورة جديدة مانعا من إطلاق اسم المرتد، أو إنزال الحكم عليه، حتى يتوب من عمله وينطق بالشهادتين، ويتبرأ من عمله الكفري).[2]

ثالثًا: حكمهم بكفر وردة المشاركين في العملية السياسية ، كما قال أبو عمر البغدادي: (نرى كفر وردة كل من اشترك في العملية السياسية ، كحزب المطلق والدليمي والهاشمي

---

(١) ((**مسائل من فقه النوازل**)) (ص 95)

(٢) ((مسائل من فقه النوازل)) (ص 63)

وغيرهم ، لما في هذه العملية من تبديل لشرع الله تعالى ، وتسليط لأعداء الله من الصليبيين والروافض وسائر المرتدين على عباد الله المؤمنين)[1].

رابعًا: حكمهم بكفر وردة من ترشح للمجلس النيابي –حتى وإن لم ينجح- ؛ كما قالوا في كتابهم المنهجي : (ونائب البرلمان –باعتباره أحد مخرجات الديمقراطية- سواء فاز بالانتخابات الشركية أم لم يفز، أشرّع أم لم يشرع، فإن تواطؤه مع المشركين على دين الديمقراطية، وقبوله بأن يكون الحكم والتشريع له، وأن تكون سلطته فوق سلطة الله وكتابه وشرعه هو الكفر بعينه).[2]

وقالوا في المصدر نفسه : (إن المشاركة في الانتخابات التشريعية هي رضا بالكفر، ولا يجوز أن يقع الإنسان في الكفر في أي حال من الأحوال سواء بحجة رفع الظلم، أو تحقيق المصالح لأهل السنة...، وعليه نحذر جميع المسلمين من المشاركة في هذه العملية الكفرية التي ثبت فشلها بالتواتر، ونحذر من الترشيح لأجل أن يكون طاغوتا يمنع تحكيم شريعة الله عزوجل، ونحذر من الالتحاق في صفوف ما تسمى بمفوضية الانتخابات، ونحذر كافة الموظفين في المفوضية والمعلمين والمدرسين من أن يكونوا عونا في سير العملية الكفرية)[3].

خامسًا: حكمهم بكفر وردة كل من شارك من عامة المسلمين في الانتخابات النيابية؛ كما قالوا في كتابهم المنهجي: (إن المشاركة في انتخاب نواب البرلمانات التشريعية كفر ظاهر).[4]

---

(١) ((المجموع لقادة دولة العراق الإسلامية)) (ص 15)

(٢) ((مسائل من فقه النوازل)) (ص 105)

(٣) ((مسائل من فقه النوازل)) (ص 111)

(٤) ((مسائل من فقه النوازل)) (ص 166)

وجاء في بيان صادر بتاريخ (جمادى الأولى 1435 هـ) عن ولاية ديالى في الدولة الاسلامية في العراق والشام تحت عنوان (تحذير المسلمين من فتنة المضلين) : (وعليه فإن قيام الناخب باختيار أي نائب كان، من أي حزب كان، من أي مكون كان، إنما هو إعانة على الكفر والعدوان ! ورضى بقانون البرلمان عن شرع الواحد الدّيان والله المستعان.

ألا فليعلم أن- الناخب والمنتَخب- في الكفر سواء ولا فرق، كذا أرباب المؤسسات الحكومية والمدنية أو وكلاء بطاقات التموين أو بعض التربويين ولا تربية في المدارس والثانويات! ممن قام بترويج آلية الانتخاب وتسهيلها هم في الكفر سواء، وهذا معلوم بالضرورة من ديننا الحنيف فإن فاعل الكفر والراغب فيه والمعين عليه والراضي به كلهم في الحكم سواء).

سادسا: حكمهم بكفر وردة جميع العاملين في المؤسسات العسكرية والتشريعية؛ كما قالوا في كتابهم المنهجي تحت عنوان (العمل في الوظائف في ظل الحكومات الكفرية) : (كل عمل فيه نصرة أو تثبيت لقوانين الطواغيت وتشريعاتهم الباطلة فهو كفر وردة؛ ومن ذلك: العمل في المؤسسات العسكرية والتشريعية بكل أنواعها)[1].

سابعا: حكمهم بكفر وردة أعضاء المجالس البلدية؛ كما قالوا في كتابهم المنهجي: (بخصوص أعضاء مجالس الحكومة؛ فإن الكفر نوعان:

النوع الأول: صريح وواضح وظاهر؛ كالمجالس التشريعية.

النوع الثاني: خفي غير ظاهر؛ كالمجالس البلدية التي تعطي الرخص والإجازات لفتح محلات الخمور والملاهي وغيرها.

---

(١) المصدر السابق (ص 163)

ملاحظة: إذا وجد مجلس بلدية في منطقة معينة ولم يوجد أي محل للخمور أو الملاهي فإن حكم المجلس هو الكفر أيضا؛ لأن العبرة بالصلاحيات والواجبات وأداء القسم (اليمين) على القيام بهذه الواجبات والصلاحيات وعدم التقصير فيها)[1].

ثامنا: حكمهم بكفر وردة كل من يعمل في القضاء أو النيابة أو المحاماة ؛ كما قالوا في كتابهم المنهجي: (الحكم العام للحاكم بغير ما أنزل الله ؛ فالأصل فيه أنه كفر، وحكم الكفر لا يرفعه إلا الإكراه، ولا نظن أن من يقدم طواعية للعمل في القضاء الوضعي أو النيابة أو المحاماة يقدم على أي من هذه الأمور مكرها؛ فتنبه؛ فإذا تقرر كفر من هذه حاله)[2].

وقالوا في المصدر نفسه : (وأما العمل في المحاماة فلا يجوز إذا كان فيها تقيد بقوانين معينة أو أنظمة معينة تخالف الشرع؛ فإن العمل بالقوانين المخالفة للشرع مختارا —وهو يعلم أنها مخالفة– هو كفر وردة)[3].

تاسعا : حكمهم بكفر وردة الدارس والمدرس للقانون الوضعي، كما قالوا في كتابهم المنهجي: (وأما المدرس الذي يدرس المواد القانونية الوضعية في كليات القانون فهو خارج عن الملة بلا شك)[4].

وأما الدارس للقانون الوضعي فقالوا فيه أيضا : (من درس القانون الوضعي بنية إلى العمل في المحاكم الوضعية قاضيا أو نائبا أو مدعيا أو نحو ذلك؛ فهذه كلها ذرائع إلى الحكم بغير ما أنزل الله؛ وهي السبيل إلى الكفر الصراح والعياذ بالله)[5].

---

(١)((مسائل من فقه النوازل)) (ص)

(٢) المصدر السابق (ص112)

(٣) المصدر السابق (ص 166)

(٤) المصدر السابق (ص 166)

(٥) المصدر السابق (ص165)

وفي المصدر نفسه أيضًا: (إذا كان الطالب متذرعا بدراسة القانون إلى كسب يحرزه أو دنيا يصيبها؛ فكسبه هذا حرام كله؛ فضلا عما قد يلحقه من الردة بعد الإسلام، والكفر بعد الإيمان)[1].

عاشرا: حكمهم بكفر وردة كل من رفع دعوى في محكمة غير شرعية –ولو كان مظلوما–؛ كما قالوا في كتابهم المنهجي: (متحاكم إلى المحاكم الطاغوتية: وكان هو صاحب الدعوى في القضية؛ فلا يجوز له ذلك بتاتا؛ لأنه بإمكانه أن يتحاكم إلى من يحكم بالأحكام الشرعية كالمحاكم القضائية إن وجدت او إلى العلماء الذين عرفوا في بعض المناطق بالفصل بين الناس بشرع الله مع غياب سلطان المسلمين؛ فمن ترك التحاكم إليهم **وتحاكم إلى المحاكم الطاغوتية فإنه يكون بهذا مرتدا عن دين الله تعالى**)[2].

حادي عشر: حكمهم بكفر وردة كل من أيد شيئا من القوانين الوضعية، أو أثنى عليها

كما جاء في كتابهم المنهجي: (من أظهر شيئا من أسباب الكفر الصريحة أو أظهر نوعا من أنواع الردة الظاهرة: كالدعوة إلى المشاركة بالسلطة التشريعية، أو اظهر تأييد ونصرة القوانين الوضعية، أو شارك في تشريعها أو الحكم بها والثناء عليها، أو القسم على احترامها ، والولاء لطواغيتها ... إلخ؛ فهذا لا نعمة له ولا كرامة؛ فلا يصلى خلفه لأنه ليس بواحد منا (الموحدين)).[3]

---

(١) المصدر السابق (ص165)

(٢) المصدر السابق (ص117-118)

(٣) ((مسائل من فقه النوازل)) (ص200-201)

الأصل الثاني:

حكمهم بكفر وردة جميع ديار المسلمين سوى ديارهم .

مذهب أهل السنة والجماعة في حد دار الإسلام:

الذي عليه المحققون من أهل السنة والجماعة في شأن دار الإسلام ودار الكفر؛ أن ضابط الدار هو بحسب حال غالب أهلها، فإن كان غالب أهلها مسلمون كانت (دار إسلام)، وإن كان غالب أهلها كفارا كانت (دار كفر)، وهو ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع عدة من كتبه، ومن ذلك قوله: (كون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها؛ بل هي صفة عارضة بحسب سكانها فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت ، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت ، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم).[1]

وقوله : (والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها. فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفارا ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها كما كانت مكة – شرفها الله – في أول الأمر دار كفر وحرب وقال الله فيها: {وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ } [محمد: 13] ثم لما فتحها النبي (صلى الله عليه وسلم) صارت دار إسلام وهي في نفسها أم القرى وأحب الأرض إلى الله. وكذلك الأرض المقدسة كان فيها الجبارون الذين ذكرهم الله تعالى؛ كما قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَاقَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ (20) يَاقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (21) قَالُوا يَامُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ

---

(١) ((**مجموع الفتاوى**)) (18/ 282)

(22)} [المائدة: 20 – 22] الآيات، وقال تعالى لما أنجى موسى وقومه من الغرق: {سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ} [الأعراف: 145]، وكانت تلك الديار ديار الفاسقين لما كان يسكنها إذ ذاك الفاسقون ثم لما سكنها الصالحون صارت دار الصالحين ؛ وهذا أصل يجب أن يعرف؛ فإن البلد قد تحمد أو تذم في بعض الأوقات لحال أهله ثم يتغير حال أهله فيتغير الحكم فيهم؛ إذ المدح والذم والثواب والعقاب إنما يترتب على الإيمان والعمل الصالح أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق والعصيان.

قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ} [النساء: 1].

وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((لا فضلَ لعربيٍّ على عجميٍّ ، ولا لعجميٍّ على عربيٍّ ، ولا لأبيضَ على أسودَ ، ولا لأسودَ على أبيضَ - : إلَّا بالتَّقوَى ، النَّاسُ من آدمُ ، وآدمُ من ترابٍ))[1].

وكتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي - وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) قد آخى بينهما لما آخى بين المهاجرين والأنصار - وكان أبو الدرداء بالشام وسلمان بالعراق نائبا لعمر بن الخطاب-: أن هلم إلى الأرض المقدسة ؛ فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقدس أحدا ، وإنما يقدس الرجل عمله)[2].

---

(١) أخرجه أحمد (5/ 411) والطبراني في الأوسط (4749) من حديث أبي سعيد الخدري ، بسند صحيح كما قال محققو المسند ، أما قوله (الناس بنو آدم ، وآدم من تراب) فقد وردت في حديث آخر أخرجه الترمذي (3270) من حديث ابن عمر ولفظه (الناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب) وصححه الألباني.

(٢) ((مجموع الفتاوى)) (27/ 143-144) ، والأثر أخرجه ابن وضاح القرطبي في النهي عن البدع (137) وأبو نعيم في الحلية (1/ 205)

وقال : (وكون البقعة ثغرًا للمسلمين أو غير ثغر هو من الصفات العارضة لها لا اللازمة لها؛ بمنزلة كونها دار إسلام أو دار كفر أو دار حرب أو دار سلم أو دار علم وإيمان أو دار جهل ونفاق. فذلك يختلف باختلاف سكانها وصفاتهم)[1].

مذهب الخوارج هو الحكم بكفر دار المسلمين:

وأما الحكم على الديار التي غالب سكانها من المسلمين بالكفر والردة فهو من أبرز مقالات الخوارج المتقدمين؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ولكن الشيعة لم يكن لهم في ذلك الزمان جماعة ولا إمام ولا دار ولا سيف يقاتلون به المسلمين؛ وإنما كان هذا للخوارج تميزوا بالإمام والجماعة والدار وسموا دارهم دار الهجرة وجعلوا دار المسلمين دار كفر وحرب).[2]

وقال: (فإن الخوارج ترى السيف، وحروبهم مع الجماعة مشهورة، وعندهم كل دار غير دارهم فهي دار كفر).[3]

وقال: (الخوارج الحرورية أهل النهروان، الذين استفاضت الأحاديث الصحيحة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في ذمهم والأمر بقتالهم، وهم يكفرون عثمان وعليا ومن تولاهما، فمن لم يكن معهم كان عندهم كافرا، ودارهم دار كفر، فإنما دار الإسلام عندهم هي دارهم).[4]

وقال أبو الحسن الأشعري: (واختلفوا: هل الدار دار إيمان ؛ أم لا؟

فقال أكثر المعتزلة والمرجئة: الدار دار إيمان .

---

(١) ((مجموع الفتاوى)) (27/ 53-54)

(٢) ((مجموع الفتاوى)) (13/ 35)

(٣) ((منهاج السنة النبوية)) (3/ 465)

(٤) ((منهاج السنة النبوية)) (5/ 243)

وقالت الخوارج من الأزارقة والصفرية: هي دار كفر وشرك).[1]

وقال أبو منصور الاسفراييني: (وزعم نافع واتباعه أن دار مخالفيهم دار كفر).[2]

الدواعش يوافقون الخوارج في الحكم على ديار المسلمين بالكفر:

وبعين مقالة الخوارج قال الدواعش الذين حكموا على سائر ديار المسلمين بالكفر والردة سوى ديارهم التي هم يتحكمون بها؛ كما أصَّلوا لذلك في كتابهم المنهجي وجعلوه من صلب عقيدتهم: (ونعتقد بأن الديار إذا علتها شرائع الكفر، وكانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام؛ فهي ديار كفر)[3]

وقالوا أيضًا : (إن الدار التي تحكم بالقوانين الوضعية هي دار كفر ليست بدار إسلام؛ فيجب الهجرة منها عند وجود دار إسلام في الأرض؛ فالدار بما يعلوها من أحكام وليس بما يعلوها من حكام ؛ فإن كان يعلوها حكم الطاغوت والعلمانية والقوانين الوضعية فهي دار كفر وإن كان أغلب أهلها مسلمين).[4]

وفيه أيضا: (سيادة أحكام الطواغيت ودساتيرهم على ديار كانت تعلوها أحكام الله عزوجل؛ فتحولت هذه الديار من ديار إسلام إلى ديار كفر طارئ؛ لعلو أحكام الكفر عليها).[5]

ثم صرحوا بمعتقد الخوارج عينه قائلين في كتابهم المنهجي: (إن الدار التي تحكم بالقوانين الوضعية هي دار كفر ليست بدار إسلام؛ فيجب الهجرة منها عند وجود دار إسلام في الأرض؛ فالدار بما يعلوها من أحكام؛ فإن كان يعلوها حكم الله وشريعته فهي دار إسلام،

---

(١) ((مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين)) (ص 463)

(٢) ((الفرق بين الفرق)) (ص40).

(٣) ((مسائل من فقه النوازل)).

(٤) ((مسائل من فقه النوازل)) (ص 20)

(٥) ((مسائل من فقه النوازل)) (ص 60)

وإن كان غالب أهلها كفار، وإن كان يعلوها حكم الطاغوت والعلمانية والقوانين الوضعية فهي دار كفر وإن كان غالب أهلها مسلمين؛ فلا تلازم بين حكم الدار وحكم الأفراد...؛ عدا بعض الديار الإسلامية ، ومنها الديار التي تحت سيطرة الدولة الإسلامية اليوم –إذ إنها ديار إسلام تحكم بشريعة الله (أدام الله سلطانها في الأرض)– عدا هذه الديار فإننا لو نظرنا في حال أغلب ديار المسلمين اليوم نجدها ديار كفر؛ لما يعلوها من أحكام الجاهلية والقوانين الوضعية...، إذا تبين هذا وعلمنا أن مناط الحكم على الديار هو اعتبار الأحكام التي تعلوها وتهيمن عليها؛ استطعنا أن نحكم على هذه الديار التي صفتها ما ذكرنا بأنها: (ديار حرب، وكفر وردة) وإن كان صوت الأذان يرفع فوق مآذنها، أو الجماعات تقام في مساجدها، أو العيدين تصلى في مصلياتها، أو المنابر تهتز بالخطب فوقها، أو أن أكثر سكانها من المسلمين؛ فكل هذا لا يغير من الحكم شيئا).[1]

(١) ((مسائل من فقه النوازل)) (ص 156–159)

الأصل الثالث:

التكفير بمطلق الموالاة والمناصرة.

معتقد أهل السنة والجماعة في باب الولاء والبراء:

معتقد أهل السنة والجماعة في باب الولاء والبراء قائم على أصل الولاء على الإيمان والطاعة، والبراء على الكفر والمعصية؛ فيوالى أهل الإيمان لما معهم من إيمان وعلى قدر طاعاتهم، ويفاصلون على قدر معاصيهم؛ فيجتمع في حقهم الولاء لموجب الطاعة والبراء لموجب المعصية.

وأما أهل الكفر فواجب البراء منهم بإطلاق، وتحرم موالاتهم؛ ثم إن هذه الموالاة المحرمة على أقسام؛ منها ما هو كفر، ومنها ما هو فسق، ومنها ما هو معصية دون ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والمؤمن عليه أن يعادي في الله ويوالي في الله.

فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه؛ فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية قال تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ }[الحجرات : 9-10] فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي والأمر بالإصلاح بينهم؛ فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك.

والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك.

فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه.

وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة: استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير واستحق من المعادات والعقاب بحسب ما فيه

من الشر فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته.

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس إلا مستحقا للثواب فقط وإلا مستحقا للعقاب فقط).[1].

الخوارج يُكفّرون بمطلق الموالاة للكفار الأصليين ولمن حكموا عليهم بالردة.

وقد خالف الخوارج أهل السنة والجماعة في هذا الباب كما أشار لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث أوجبوا البراءة المطلقة ممن حكموا بكفرهم من المسلمين؛ بل جعلوا البراءة من هؤلاء المسلمين من أصول الإيمان؛ فكفّروا كل من لم يتبرأ منهم معتبرين إياه قد والى الكفار؛ بل أن أصل شيوع بدعة الخوارج قامت على تكفير المسلمين الموالين لمن حكم عليهم الخوارج بالكفر والردة؛ فكفر الخوارج الخليفتين عثمان وعليا، ثم كفروا كل من والاهما؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الخوارج يُكفِّرون الخليفتين ومن تولاّهما).[2]

وقال : (الخوارج الذين كفروا علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، ومن تولاهما).[3]

وقال أبو منصور الاسفراييني : (الصواب فيما يجمع الخوارج كلها ما حكاه شيخنا الحسن[4] رحمه الله من تكفيرهم عليا وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن صوّبهما أو صوّب أحدهما أو رضي بالتحكيم).[5]

---

(١) ((مجموع الفتاوى)) (28/ 208-209)

(٢) ((جامع المسائل)) (5/ 37)

(٣) ((الفتاوى الكبرى)) (3/ 454)

(٤) لعل الصواب (أبو الحسن)

(٥) ((الفرق بين الفرق)) (ص 56)

وكفّر الخوارج سلاطين المسلمين ومن جعلوه معينًا للسلطان؛ كما قال الاسفراييني: (ورأوا قتال السلطان ومن رضي بحكمه فرضا فأما من أنكره فلا يرون قتله إلا إذا أغار عليهم أو طعن في دينهم أو كان دليلا للسلطان).[1]

ومثلهم المزدارية من المعتزلة الذين يقولون بكفر من لابس السلطان، (وكان المزدار مع ضلالته يقول بتكفير من لابس السلطان).[2]

والخوارج كلهم يكفرون من يعين مخالفيهم –ولو كان ممن يقول بمقالاتهم وعلى مذهبهم– كما في تكفيرهم لشيبان بن سلمة الخارجي في إعانته لأبي مسلم الخرساني؛ فيما حكاه الاسفراييني: (الشيبانية هم أتباع شيبان بن سلمة الخارجي الذي خرج في أيام أبى مسلم صاحب دولة بني العباس وأعان أبا مسلم على أعدائه في حروبه، وكان مع ذلك يقول بتشبيه الله سبحانه لخلقه فأكفره سائر الثعالبة مع أهل السنة في قوله بالتشبيه **، وأكفرته الخوارج كلها في معاونته أبا مسلم**).[3]

ولم يقف أمر الخوارج عند تكفيرهم لمن يُعين مخالفيهم من المسلمين؛ بل تعداه إلى اختلافهم وتكفير بعضهم بعضًا بسبب اختلافهم في مسألة أطفال المخالفين من المسلمين وحكم موالاتهم؛ حيث كفّر الأزارقة نساء المخالفين وأطفالهم كما قال الاسفراييني: (استباحوا قتل نساء مخالفيهم وقتل أطفالهم وزعموا أن الأطفال مشركون وقطعوا بأن أطفال مخالفيهم مخلدون في النار).[4]

ومن الخوارج الذين كفروا أطفال المخالفين الصلتية، وبعض العجاردة: (الصلتية منهم هؤلاء منسوبون إلى صلت بن عثمان وقيل صلت بن أبي الصلت وكان من العجاردة غير أنه

---

(١) ((الفرق بين الفرق)) (ص 75)

(٢) ((الفرق بين الفرق)) (ص 151)

(٣) ((الفرق بين الفرق)) (ص 81)

(٤) ((الفرق بين الفرق)) (ص 63)

قال إذا استجاب لنا الرجل وأسلم تولیناه وبرئنا من أطفاله لأنه ليس لهم إسلام حتى يدركوا فيدعون حينئذ إلى الإسلام فيقبلونه.

وبإزاء هذه الفرقة فرقة أخرى وهى التاسعة من العجاردة زعموا أنه ليس لأطفال المؤمنين ولا لأطفال المشركين ولاية ولا عداوة حتى يدركوا فيدعوا إلى الإسلام فيقبلوا أو ينكروا).[1]

ومن فرق الخوارج التي كفّر بعضها بعضا بسبب موالاة أطفال المخالفين الثعالبة :

(الثعالبة منهم هؤلاء أتباع ثعلبة بن مشكان والثعالبة تدعى إمامته بعد عبد الكريم بن عجرد ويزعم أن عبد الكريم بن عجرد كان إماما قبل أن خالفه ثعلبة في حكم الأطفال فلما اختلفا في ذلك كفر بن عجرد وصار ثعلبة إماما .

والسبب في اختلافهما أن رجلا من العجاردة خطب إلى ثعلبة بنته فقال له : بيّن مهرها فأرسل الخاطب امرأة إلى أم تلك البنت يسألها هل بلغت البنت فإن كانت قد بلغت ووصفت الإسلام على الشرط الذى تعتبره العجاردة لم يبال كم كان مهرها فقالت أمها هى مسلمة في الولاية بلغت أم لم تبلغ فأخبر بذلك عبد الكريم بن عجرد وثعلبة بن مشكان فاختار عبد الكريم البراءة من الأطفال قبل البلوغ ، وقال ثعلبة : نحن على ولايتهم صغارا وكبارا إلى أن يبين لنا منهم إنكار للحق فلما اختلفا في ذلك برئ كل واحد منهما من صاحبه، وصار أتباع كل واحد منهما فرقًا).[2]

وكفّر الخوارج من كان منهم لكنه توقف عن البراءة من المخالفين في دار التقية؛ كما كفروا الأخنسية: (الأخنسية أتباع رجل منهم كان يعرف بالأخنس وكان في بدء أمره على قول الثعالبة في موالاة الأطفال ثم خنس من بينهم فقال : يجب علينا أن نتوقف عن جميع من فى دار التّقيّة إلا من عرفنا منه إيمانا فنوليه عليه أو كفرًا فبرئنا منه ، وقالوا بتحريم القتل

---

(١) ((الفرق بين الفرق)) (ص 76)

(٢) ((الفرق بين الفرق)) (ص 80)

والاغتيال في السر وأن يبدأ أحد من أهل القبلة بقتال حتى يدعى إلا من عرفوه بعينه ، وصار له تبع على هذا القول، وبرئ من سائر الثعالبة وبرئ منه سائرهم).[1]

وكفّر الخوارج بعضًا البعض لعلة موالاة الكفار وعدم البراءة منهم؛ كما كفّر الأزارقة القعدة من الخوارج ممن قعد عن الهجرة إليهم؛ كما قال الاسفراييني : (إن القعدة –ممن كان على رأيهم– عن الهجرة اليهم مشركون وإن كانوا على رأيهم، وكانت المحكمة الأولى لا يكفرون القعدة عنهم إذا كانوا على رأيهم).[2]

ثم كفّر النجدات الأزارقة بسبب تكفيرهم لنافع بن الأرزق؛ فكفّروا كل من قال بإمامته حاكيا قول النجدات من الخوارج: (أكفروا من قال بإكفار القعدة منهم عن الهجرة اليهم، وأكفروا من قال بإمامة نافع).[3]

ثم خرج أكثر النجدات على إمامهم (نجدة بن عامر) بسبب ما أحدثه من مقالات، وبعضها كان مبنيا على أصل الولاء والبراء؛ ومن ذلك ما حكاه الاسفراييني : (أنه بعث جيشا فأغاروا على مدينة الرسول عليه السلام وأصابوا منها جارية من بنات عثمان بن عفان فكتب إليه عبد الملك في شأنها فاشتراها من الذي كانت في يديه وردها إلى عبد الملك بن مروان فقالوا له إنك رددت جارية لنا على عدونا... .

ومن بدع نجدة أيضا أنه تولى أصحاب الحدود من موافقيه وقال : لعل الله يعذبهم بذنوبهم في غير نار جهنم ثم يدخلهم الجنة..

فلما أحدث هذا الإحداث وعذر اتباعه بالجهالات ؛ استتابه أكثر أتباعه من إحداثه).[4]

وتفرقت بعض فرق الخوارج بسبب الموقف من موالاة بعض مخالفيهم من الخوارج: (وافترقت العوفية من البيهسية فرقتين: فرقة قالت من رجع عنّا من دار هجرته ومن الجهاد

---

(١) ((الفرق بين الفرق)) (ص 81)

(٢) ((الفرق بين الفرق))(ص 63)

(٣) ((الفرق بين الفرق)) (ص 67)

(٤) ((الفرق بين الفرق))(ص 67-68)

إلى حال القعود برئنا منه، وفرقة قالت: بل تتولاه لانه رجع إلى أمر كان مباحا له قبل هجرته إلينا.

وكلا الفريقين قال: إذا كفر الإمام كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد).[1].

الدواعش على نهج الخوارج في التكفير بمطلق الموالاة:

والظاهر أن الانحراف في عقيدة الولاء والبراء كان من أعظم أصول الخوارج في جنوحهم عن جادة الصواب في أحكامهم وتعاملاتهم مع مخالفيهم من المسلمين؛ **حيث كفّروا المسلمين بما لا يوجب التكفير، ثم أوجبوا البراءة منهم، ثم حكموا بالكفر على من تولاهم**، وهذا عين صنيع الخوارج المعاصرين من الدواعش وأشباههم، فالدواعش وافقوا الخوارج المتقدمين في هذا الغلو ؛ فمن ذلك:

أولا: حكم الدواعش بكفر وردة كل من والى الكفار أو شاركهم في مجالس شركهم وكفرهم من غير إنكار –وبدون تفصيل-؛ كما قالوا في كتابهم المنهجي : (أهم الأشياء التي يصير بها المسلم مرتدا...، موالاة المشركين..، الجلوس عند المشركين في مجالس شركهم من غير إنكار..، التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم).[2].

ثانيا: حكمهم بكفر وردة كل منتسب أو متعاون مع وزارتي الداخلية والدفاع ؛ كما في كتابهم المنهجي حيث قالوا: (حكم الشرع في أنصار الطواغيت؛ وأنصار وأتباع الطاغوت– في العراق مثلا– كثر، منهم: شرطة حماية المنشآت وشرطة الكهرباء و شرطة النفط و شرطة الحدود و شرطة الإطفاء و شرطة المرور. وجميع ما ذكرنا من التشكيلات، وغيرها من

---

(١) ((الفرق بين الفرق)) (ص 88)

(٢) ((مسائل من فقه النوازل)) (ص 23)

تشكيلات وزارتي الدفاع والداخلية الصفويتين خارجة عن دائرة الإسلام...، وهذه التشكيلات –كما رأى الجميع- تتخذ من اليهود والنصارى أولياء وتعترف وتصرح بولائها لهم، وذلك بحد ذاته –وإن لم يجمع له أدلة أخرى- يكفي لتكفير الجيش والشرطة والصحوة وغيرها).[1].

ثالثا: حكمهم بكفر وردة من قاتل الصائلين تحت قيادة حكومة إسلامية كالمملكة العربية السعودية ؛ كما قال الدواعش في مجلتهم الرسمية: (كما أنه لا يجوز أن يقاتل الحوثيون الرافضة تحت قيادة آل سلول، وإذا قاتل تحت قيادة الطاغوت –دفاعًا عن نظامه الكفري- فإنه يرتد عن الإسلام).[2].

رابعا: تكفيرهم وحكمهم بردة أفراد الجيش والشرطة وسائر الأجهزة التنفيذية، ولو تركوا العمل ما لم تعلم توبتهم كما قالوا في كتابهم : (الجيش والشرطة أو الجهات التنفيذية: ومن كان من هؤلاء؛ فحاله لا يخلو من أن يكون: طرد من العمل ؛ فلا يعتبر توقفه عن العمل بسبب الطرد مانعا من إطلاق الاسم أو إنزال الحكم، حتى يتوب وينطق بالشهادتين ويتبرأ من عمله.

[أو] ترك العمل عن طريق الاستقالة أو غيرها سواء كان تركه رغبة أو رهبة؛ فهذا إذا كان آتيا لأصل الإيمان (كالشهادتين والصلاة) ولم يظهر منه ناقض من نواقض الإيمان، أو لم يظهر منه خلاف ما أظهر؛ فهذا يحكم له على الظاهر بأنه مسلم، وإلا إذا ظهر منه خلاف

---

(١) ((مسائل من فقه النوازل)) (ص 91-102)

(٢) مجلة دابق ، العدد (9) (ص 7)

ما سبق؛ مثلا: أنه ترك العمل خوفا وليس عن إيمان، وأنه سوف يرجع للعمل إذا سنحت له فرصة؛ فهذا لا مانع من إطلاق الاسم وإنزال الحكم عليه).[1].

خامسا: حكمهم بكفر وردة زوجات المنتسبين للأجهزة الأمنية –ما لم تكن جاهلة-؛ كما في كتابهم: (أما مجرد زواج المسلمة (الجاهلة) من بعض جند الطواغيت ممن تظن فيهم الإيمان؛ فليس بسبب لتكفير؛ إلا من رضيت منهن الزواج من رجل هذه حاله، وهي تعلم حاله، أو رضيت بالبقاء مع زوج تعرف فيه هذه الردة فإن حكمها وحكمه في الردة سواء).[2]

سادسا: حكمهم بكفر وردة كل من ساند التحالف الدولي في حربه ضد (الدواعش) ولو بالقلم والرأي؛ كما جاء في كتابهم المنهجي (فاعلم أن أي إعانة لهم في حربهم، سواء كانت هذه الإعانة: بالبدن، أو بالسلاح ، أو باللسان، او بالقلب، أو بالقلم، أو بالمال، أو بالرأي، أو بغير ذلك؛ فهي: كفر وردة عن الإسلام).[3]

وفي : (إن كل من يعين الأمريكان في حربهم ضد الدولة الإسلامية اليوم كافر مرتد عن دين الإسلام؛ سواء أعانهم بنفسه، أو ماله، أو دعمه، أو دعايته...، وهو مباح الدم والمال قولا واحدا؛ لن نحيد عنه أو نتردد).[4].

سابعا: حكمهم بكفر وردة الفصائل المسلحة التي دفعت بغي الدواعش وعدوانهم؛ كما في البيان الملحق والصادر عن الدواعش في (ولاية الفرات) ، بتاريخ (8/ 1/ 2015) وفيه : أن أبا بكر البغدادي أمر بفتح باب التوبة للطوائف التي قاتلت الدولة الإسلامية، ولم شملهم

---

(١) ((مسائل من فقه النوازل)) (ص 63)

(٢) ((مسائل من فقه النوازل)) (ص 65)

(٣) ((مسائل من فقه النوازل)) (ص 131)

(٤) ((مسائل من فقه النوازل)) (ص 151)

مع عوائلهم في مدينة البوكمال للفصائل التالية: فصائل الجيش الحر، ما يسمى الجبهة الإسلامية، جبهة الجولاني، جنود النظام النصيري -من أهل السنة-)

وأشار البيان إلى أن (التوبة تكون وفقًا للشروط الآتية:

إقرار الشخص على نفسه بالردة.

الخضوع لدورة شرعية.

الالتحاق إلى المعسكرات ومن ثم إلى جبهات القتال.

الإدلاء بجميع المعلومات التي لديه.

تسليم كافة الأسلحة الموجودة لديه).

وتأصيلهم لهذا التكفير صرح به العدناني في كلمته الصوتية المعنونة (يا قومنا أجيبوا داعي الله) بقوله: (نجدد دعوتنا لجنود الفصائل في الشام وليبيا، ندعوهم ليتفكروا مليّا قبل أن يقدموا على قتال الدولة الإسلامية التي تحكم بما أنزل الله، تذكر أيها المفتون قبل أن تُقدم على قتالها: أنه لا يوجد على وجه الأرض بقعة يطبق فيها شرع الله والحكم فيها كله لله سوى أراضي الدولة الإسلامية، تذكر أنك إن استطعت أن تأخذ منها شبرًا أو قرية أو مدينة سيستبدل فيها حكم الله بحكم البشر، ثم اسأل نفسك: ما حكم من يستبدل أو يتسبب باستبدال حكم الله بحكم البشر؟ نعم، إنك تكفر بذلك، فاحذر فإنك بقتال الدولة الإسلامية تقع بالكفر، من حيث تدري أو لا تدري).

وكذلك تكفيرهم الواضح والصريح للجماعات الإخوانية والسرورية التي قاتلتهم؛ كما في قولهم: (ليس من المستغرب بعد هذا السرد رؤية أدعياء الجهاد في الشام يقفون في صف واحد مع جماعات الإخوان والسرورية المرتدّة، ضد مجاهدي الدولة الإسلامية بذريعة أنّ المهاجرين والأنصار خوارج!)[1].

(١) مجلة دابق ، العدد (15)

ثامنا: حكمهم بكفر وردة المخاتير ؛ كما جاء في كتابهم المنهجي : (الفتوى الشرعية في عمل المخاتير: عدم الجواز لما فيه من كفر، وردة، وعمله ليس بخاف على القاصي والداني؛ حيث يعتبر عميلا وعينا وجاسوسا لوزارة الداخلية في المنطقة التي هو فيها، وهذا هو أصل عملهم سواء توارث هذا العمل عن أبيه وجده –كما هو الحال في بعض القرى والنواحي– أم تعين جديدا).[1].

تاسعا: حكمهم بكفر وردة أصحاب مكاتب العقار للبيع والشراء والاستئجار في حال ثبوت تعاونهم مع وزارة الداخلية ولو بشطر كلمة ، كما جاء في كتابهم المنهجي: (كل من تعاون مع المرتدين من أصحاب مكاتب العقار (الدلالين) بأي شكل من أشكال التعاون ولو بشطر كلمة فقد ارتد عن الإسلام وارتكب ناقض مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين).[2].

عاشرا: حكمهم بكفر وردة من كان معهم في فكرهم وسلوكهم لكنه وقع في الأسر وأكره بالحبس والضرب فاعترف بما يضرهم ؛ كما جاء في كتابهم المنهجي : (إذا وقع شخص في أسرهم دون اختياره ورغبته، ووقع تحت الإكراه غير الملجئ (الإكراه الناقص؛ كالحبس والضرب اليسير وغيرها من حالات الإكراه غير الملجئ)، وقام بالاعتراف على المسلمين وكشف أسرارهم والإضرار بهم؛ فإن هذا يكون قد وقع في الكفر والردة والعياذ بالله).[3]

---

(١) ((مسائل من فقه النوازل)) (ص 168)

(٢) ((مسائل من فقه النوازل))(ص 169)

(٣) ((مسائل من فقه النوازل)) (ص 178)

الأصل الرابع:

التكفير بالعموم.

معتقد أهل السنة والجماعة المنع من تكفير المسلمين بالعموم:

يرى أهل السنة والجماعة أن من دخل في الإسلام بيقين ، فلا يخرج منه إلا بيقين ، فلا يخرج بالمحتملات من الأقوال والأعمال والمقاصد؛ فكل ما كان محتملا للكفر لم يحكم به لمجرد الاحتمال؛ والبقاء على أصل الإسلام هو المتيقن؛ ومثل هذا الكلام يقال في كل أحد من المسلمين؛ ويتأكد القول به عند تعلق الأمر بجماعاتهم؛ لأن تكفير الجماعات أخطر من تكفير الأفراد؛ لما يتولد عن ذلك من مفاسد أعظم .

زد على ذلك أن الأصل في التكفير المنع لورود الأدلة من الكتاب والسنة وتوافق معانيها على حرمة تكفير المسلم بغير وجه حق ، بل وعدّه من كبائر الذنوب؛ ولا ريب أن هذا الإثم يكون أكبر وأشد عند تكفير الجماعات والأفراد؛ ولهذا لا يُصار إليه إلا عند قيام سببه وانتفاء موانعه وتحقق شروطه، ولا يتولى إطلاق تنزيل الحكم على المعينين إلا أهل العلم المؤهلين، والقضاة الشرعيين؛ ويُحكم على كل فرد بحسب ما يقتضيه حاله ؛ وأما التكفير بالعموم فليس من منهج أهل السنة والجماعة في شيء، وتبرأ منه علماؤهم ومحققوهم، ولم يعرف عن عالم يُعتد بقوله من علماء أهل السنة والجماعة أنه كفّر بالعموم، بل أئمة أهل الإسلام من المتقدمين والمتأخرين تبرؤوا من التكفير بالعموم، كما قال الذهبي (رأيت للأشعري كلمة أعجبتني – وهي ثابتة – رواها البيهقي : سمعت أبا حازم العبدوي سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول : لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد دعاني فأتيته فقال : أشهد عليَّ أني لا أكفّر أحدًا من أهل القبلة ؛ لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد ، وإنما هذا كله اختلاف العبارات) .

قلتُ – أي الذهبي – : وبنحو هذا أدين .

وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول : (أنا لا أكفّر أحدًا من الأمة ، ويقول : قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((لاَ يحافظ عى الْوضُوء إِلَّا مُؤْمِنٌ)) [1] ؛ فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم).[2]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (هذا مع أني دائمـًا –ومن جالسني يعلم ذلك مني – أني من أعظم الناس نهيـًا عن أن يُنسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارةً، وفاسقـًا أخرى، وعاصيـًا أخرى، وإني أقرر: أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية) [3]

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب موضحًا منهجه: (وأما القول إنا نكفّر بالعموم؛ فذلك من بهتان الأعداء الذين يصدون به عن هذا الدين ونقول سبحانك هذا بهتان عظيم)[4].

وقال : (وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: أنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وإنا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله) [5].

وقال كذلك : (فإن قال قائلهم أنهم يكفرون بالعموم فنقول: سبحانك هذا بهتان عظيم، الذي نكفر الذي يشهد أن التوحيد دين الله ودين رسوله، وأن دعوة غير الله باطلة ثم بعد هذا يكفّر أهل التوحيد) [1].

---

(١) حديث ثوبان؛ أخرجه بسند صحيح ابن ماجه (277) والدارمي (681 ،682) و أحمد (5/ 276 ،280) بسند صحيح .

(٢) ((سير أعلام النبلاء))(15/ 88).

(٣) ((مجموع الفتاوى))(3/ 229)

(٤) ((الدرر السنية في الأجوبة النجدية))(1/ 100)

(٥) المصدر السابق (1/ 104)

والابتعاد عن التكفير والتوقف فيه هو الصحيح عند المحققين من العلماء لما قامت عليه الأدلة والبراهين ؛ كما قال ابن الوزير اليماني : (وَقد عوقبت الخَوَارِج أَشد الْعقُوبَة وذمت أقبح الذَّم على تكفيرهم لعصاة الْمُسلمين مَعَ تعظيمهم فِي ذَلِك لمعاصي الله تَعَالَى وتعظيمهم لله تَعَالَى بتكفير عاصية فَلَا يأمل الْمُكَفّر أَن يَقع فِي مثل ذنبهم وَهَذَا خطر فِي الدّين جليل فَيَنْبَغِي شدَّة الِاحْتِرَاز فِيهِ من كل حَلِيم نبيل وَلأَجل هَذَا الْخطر عذر المتوقف فِي التَّكْفِير وَكَانَ هَذَا هُوَ الصَّحِيح عِنْد الْمُحَقِّقين ...بل كَمَا قَامَت عَلَيْهِ الدَّلَائِل والبراهين).[٢]

التكفير بالعموم مذهب الخوارج:

وأما التكفير بالعموم فهو من مذهب الخوارج الذين كفروا مخالفيهم جماعات وأفراد كما قال شيخ الإسلام في وصفه الخوارج: (والخوارج مع تظاهرهم بتكفير الجمهور، وتكفير عثمان وعلي ومن والاهما؛ يتظاهرون بدينهم، وإذا سكنوا بين الجماعة سكنوا على الموافقة والمخالفة).[٣]

وقال الأشعري: (جملة مذهب الخوارج من أن مخالفيهم مشركون، السيرة فيهم السيرة في أهل حرب رسول الله الذين حاربوه من المشركين).[٤]

وقالت بعض فرقهم: (الناس مشركون بجهل الدين، مشركون بمواقعة الذنوب).[٥]

ومن صور تكفير الخوارج بالعموم: تكفيرهم لعلي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم وصوب الحكمين أو أحدهما؛ كما قال الاسفراييني حاكيا

---

(١) ((الدرر السنية في الأجوبة النجدية)) (1 / 63).

(٢) ((إيثار الحق على الخلق)) (ص 403)

(٣) ((منهاج السنة النبوية)) (2/ 48)

(٤) ((مقالات الإسلاميين)) (ص 101)

(٥) المصدر السابق (ص 116)

ما أجمعت عليه الخوارج-: (الذي يجمعها إكفار علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم وصَوّب الحكمين أو أحدهما).[1]

ثم كفّر بعض الخوارج عموم القعدة ومن لم يهاجر إليهم؛ كما قاله الأشعري: (وأول من أحدث الخلاف بينهم نافع بن الأزرق الحنفي والذي أحدثه البراءة من القعدة والمحنة لمن قصد عسكره وإكفار من لم يهاجر إليه).[2]

وكفروا كذلك من أقام في دار الكفر ولم يهاجر مع إمكانه : (وزعمت الأزارقة أن من أقام في دار الكفر فكافر لا يسعه إلا الخروج).[3]

وقال بعض فرق الخوارج بتكفير عموم الرعية المحكومة بسلطان كفره الخوارج (إذا كفر الإمام فقد كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد).[4]

وكذلك قال بعضهم: (إذا كفر الإمام كفرت الرعية، وقالت الدار دار شرك وأهلها جميعا مشركون، وتركت الصلاة إلا خلف من تعرف، وذهبت إلى قتل أهل القبلة وأخذ الأموال واستحلت القتل والسبي على كل حال).[5]

وذهبت بعض فرق الخوارج إلى تكفير عموم أطفال المسلمين؛: (إذا استجاب لنا الرجل وأسلم تولیناه وبرئنا من أطفاله لأنه ليس لهم إسلام حتى يُدركوا فيدعون إلى الإسلام فيقبلونه).[6]

---

(١) ((الفرق بين الفرق)) (ص 55)

(٢) ((مقالات الإسلاميين)) (ص 86)

(٣) ((مقالات الإسلاميين)) (ص 89)

(٤) المصدر السابق (ص 115)

(٥) المصدر السابق (ص 116)

(٦) المصدر السابق (ص 97)

الدواعش على مذهب الخوارج في التكفير بالعموم:

والدواعش على نهج الخارجون سائرون في تكفيرهم لعموم مخالفيهم في كثير من القضايا والمسائل التي لا تُوجب التكفير، وصرحوا جليا بأن طوائف بأسرها قد وقعت بالكفر والردة؛ كما قالوا في كتابهم المنهجي: (ومن هذه المسائل والقضايا ما عمت به البلوى بوقوع أفراد وجماعات وحركات وطوائف في الردة).[1]

والذي أداهم لهذا المعتقد المنحرف في الحكم على جماعات وحركات وطوائف في بالردة أصلان فاسدان :

الأول: تأصيلهم أن كل من وقع فيما يرونه هم كفرًا؛ فقد صار كافرًا؛ وأن التفريق بين الفعل والفاعل، والقول والقائل هو من معتقد أهل التجهم والإرجاء؛ كما جاء في بيان الهيئة الشرعية في الدولة الإسلامية في العراق والشام لبيان كفر وردة الجبهة الإسلامية والمنشور بتاريخ الأربعاء (16 جمادى الآخرة 1435هـ): (ومن اعتبر الديمقراطية كفرًا دون أهلها ، فإنه قد فرّق بين الفعل والفاعل والقول والقائل ، وهذه هي عين عقيدة أهل التجهم والإرجاء).

الأصل الثاني: زعمهم بطلان التفريق بين كفر العموم والتعيين؛ فاستنكروا قول من (يُفرِّق بين الطائفة وأعيانها في اسم الكفر وبعض أحكامه، وهذا التفريق مخالف لإجماع السلف في حق الطوائف التي اجتمعت على كفر، كنصرة القباب والقانون)[2]

ودافعهم في هذا الاستنكار أن إعماله صعب وأنه يفضي إلى التورع في القتل وسفك دماء المسلمين الداخلين في طائفة الردة –بزعمهم–؛ فقالوا : (فإن المرء إذا كان يُقدّر وجود "مسلمين" في صفوف الطائفة، ويوسع لهم دائرة العذر ليشمل الجهل بأصل الدين،

---

(١) ((مسائل في فقه النوازل)) (ص)

(٢) مجلة دابق ، العدد (6) ، (ص 20).

فسيضطر، من حيث يشعر أو لا يشعر، عاجلًا أو آجلًا، إلى أن يتورع ويحتاط، فلا يستهدف المرتدين خشية أن يقتل "مسلمين متأولين")[1]

وهذا التأصيل فتح الباب على مصراعيه لتكفير عامة المسلمين الذين بدر منهم ما يوجب تكفيرهم بحسب معتقد الدواعش، وهو ما ترجموه واقعا عمليا في طروحاتهم وممارساتهم؛ ومن ذلك ما تقدم ذكره لـ:

- حكمهم بكفر وردة جميع ولاة أمور المسلمين في سائر بلاد المسلمين، بل وتكفيرهم لسائر جيوش المسلمين.
- حكمهم بكفر وردة جميع الوزراء و القضاة والمشرعين حتى ولو تركوا أعمالهم.
- حكمهم بكفر وردة جميع المشاركين في العملية السياسية.
- حكمهم بكفر وردة كل من ترشح لتولي مقعد نيابي –حتى وإن لم يفز–.
- حكمهم بكفر وردة كل من شارك في الانتخابات النيابية ولو على سبيل الترويج لآلية الانتخاب وتسهيلها.
- حكهم بكفر وردة جميع العاملين في المؤسسات العسكرية والأمنية والتشريعية، ولو بوظيفة (شرطة الإطفاء أو المرور). .
- حكمهم بكفر وردة جميع أعضاء المجالس البلدية.
- حكمهم بكفر وردة كل من يعمل في القضاء أو النيابة أو المحاماة.
- حكمهم بكفر وردة كل من درَّس أو درس القانون الوضعي.
- حكمهم بكفر وردة كل من رفع دعوى في محكمة قانونية –ولو كان مظلوما–.
- حكمهم بكفر وردة كل من أيد شيئا من القوانين الوضعية، أو أثنى عليها.
- حكمهم بكفر وردة كل من والى الكفار أو شاركهم في مجالس شركهم وكفرهم من غير إنكار –من غير تفصيل–

(١) مجلة دابق ، العدد (6) ، (ص 21).

– حكمهم بكفر وردة من قاتل الكفار الصائلين تحت قيادة حكومة إسلامية كالمملكة العربية السعودية.

– حكمهم بكفر وردة أفراد الجيش والشرطة وسائر الأجهزة التنفيذية، ولو تركوا العمل –ما لم تعلم توبتهم–.

– حكمهم بكفر وردة زوجات المنتسبين للأجهزة الأمنية –ما لم تكن جاهلة.

– حكمهم بكفر وردة كل من ساند التحالف الدولي في حربه ضد (الدواعش) ولو بالقلم والرأي.

– حكمهم بكفر وردة كل الفصائل المسلحة التي دفعت بغي الدواعش وعدوانهم.

– حكمهم بكفر وردة جميع المخاتير.

– حكمهم بكفر وردة جميع أصحاب مكاتب العقار للبيع والشراء والاستئجار في حال ثبوت تعاونهم مع وزارة الداخلية ولو بشطر كلمة.

– حكمهم بكفر وردة كل من كان معهم في فكرهم وسلوكهم لكنه وقع في الأسر وأكره بالحبس والضرب فاعترف بما يضرهم.

ويُزاد على ما تقدم:

– حكمهم بكفر وردة كل مرشح في مجلس الشعب سواء نجح أم لم ينجح.

– حكمهم بكفر وردة كل منتمٍ لحزب البعث.

– حكمهم بكفر وردة كل منتمٍ لأحزاب ديمقراطية أو علمانية أو مجالس وطنية.

– حكمهم بكفر وردة كل منتمٍ للإئتلاف الوطني السوري.

– حكمهم بكفر وردة كل منتمٍ إلى الطرق الصوفية كالشاذلية والنقشبندية.

– حكمهم بكفر وردة كل منتمٍ إلى جيش النظام السوري –العساكر المنشقين– أو اللجان الشعبية أو الجيش الوطني.

– حكمهم بكفر وردة من كان منتمٍ إلى فصيل من فصائل الجيش الحر أو أحرار الشام أو جبهة النصرة أو أي فصيل آخر .

كما جاء هذا التكفير العام الشامل لجميع من تقدم ذكرهم في البيان الصادر عن ولاية البركة في شهر رمضان لعام 1435هـ ، وفيه: (الحث على التوبة وفتح باب الإستتابة لمن أراد التوبة قبل القدرة عليه وهم:

1) من كان مرشح في مجلس الشعب الكافر سواء نجح أم لم ينجح.

2) من كان منتمي لحزب البعث الكافر من أعضاء قيادة الفرع إلى أصغر عضو حزبي في البعث.

3) من كان منتمي لأحزاب ديمقراطية أو علمانية كافرة أو شيوعية ملحدة، أو مجالس وطنية أو محلية وكذلك المخاتير للقرى .

4) من كان منتمي للإئتلاف الوطني .

5) من كان منتمي إلى الطرق الصوفية الشركية (كالشاذلية او النقشبندية أو الخزنوية).

6) من كان يعمل في سلك القضاء الطاغوتي (من محامين أو كتاب عدل او قضاة) بل وحتى من عمل مستخدم في محكمة طاغوت.

7) من كان منتمي الى جيش النظام الكافر ـ العساكر المنشقين ـ أو اللجان الشعبية المرتدة أو الجيش الوطني.

8) من كان منتمي إلى فصيل من فصائل الجيش الحر أو أحرار الشام أو جبهة النصرة، أو أي فصيل آخر ..

فعلى من سبق ذكرهم وكان في أراضي الدولة وفي سلطان الخليفة ابراهيم الحسيني القرشي حفظه الله مراجعة ادارة العلاقات العامة في الشدادي للاستتابة قبل القدرة عليه ...، وتعتبر كل استتابة قدمت قبل هذا البيان باطلة).

وقول الدواعش في بيانهم: (من كان منتمي إلى فصيل من فصائل الجيش الحر أو أحرار الشام أو جبهة النصرة، أو أي فصيل آخر) يشمل كل من لم يكن منهم.

بل هم قد نصوا على كفر وردة العديد من الجماعات والفصائل المسلحة في بلاد الشام، ومنها: الجيش السوري الحر، جبهة ثوار سوريا، صقور الشام، فيلق الشام، أحرار الشام، أجناد الشام، لواء الحق،الجبهة الشامية، جند الأقصى، جيش السنة، جيش الإسلام، الجبهة الإسلامية، جيش الفتح، جبهة النصرة، لواء التوحيد، كتائب الإيمان المقاتلة (في محافظة دمشق وريفها)، كتيبة الحمزة بن عبد المطلب (في محافظة دمشق وريفها)، كتيبة صقور الإسلام (في محافظة دمشق وريفها)، سرايا المهام الخاصة (في محافظة دمشق وريفها)، لواء الحق (في محافظة حمص وريفها)، حركة الفجر الإسلامية (في محافظة حلب وريفها)، كتيبة مصعب بن عمير (في ريف حلب)، جماعة الطليعة الإسلامية (في ريف إدلب)، كتائب أنصار الشام (في محافظة اللاذقية وريفها)، جيش التوحيد (في محافظة دير الزور وريفها)، وغيرها من الفصائل المقاتلة في سوريا؛ فكلها تندرج تحت قول الدواعش في بيانهم: (أو أي فصيل آخر) .

– ففي مجلتهم صرح الدواعش بردة (الجبهة الإسلامية) في سوريا بجميع فصائلها وأفرادها والتي تضم: (حركة أحرار الشام، و ألوية صقور الشام، و كتائب أنصار الشام، و جيش الإسلام، و لواء التوحيد، و لواء الحق) ونصّوا بأنّ (الظواهري أمر الجولاني بالانضمام إلى الجبهة الإسلامية المرتدة)[1].

وجاء في بيان الهيئة الشرعية للدولة الإسلامية في تقرير كفر وردة الجبهة الإسلامية والصادر يوم الأربعاء (16 جمادى الآخرة 1435هـ) : (وأخيرا : فإذا تقررت ردة أمراء ما يعرف بالجبهة الإسلامية، كأبي عيسى الشيخ رئيس مجلس الشورى، وزهران علوش القائد العسكري، وحسان عبود رئيس الهيئة السياسة، بما تقدم من مناطات كفرية كتولي المرتدين والكفار وتصحيح مذهبهم وغير ذلك.. فليعلم أن كل من التحق بهؤلاء المرتدين بعد العلم

(١) مجلة دابق، العدد (10) ، (ص7)

بحالهم وقاتل تحت رايتهم فحكمه حكمهم سواء بسواء [1]، فلا خلاف بين أمة التوحيد في حكم من صار مع المرتدين وأعداء الدين في أنه من جملتهم وحكمه حكمهم).

وفي بيان رسمي صادر عن ولاية الفرات بتاريخ (17 ربيع الأول 1437هـ) صرّحوا بكفر وردة أعيان المنتمين للجيش الحر، والجبهة الإسلامية، و(جبهة الجولاني=جبهة النصرة= تنظيم القاعدة في بلاد الشام)؛ حيث قالوا: (فتح باب التوبة للطوائف التي قاتلت الدولة الإسلامية، ولم شملهم مع عوائلهم في مدينة البوكمال للفصائل التالية: فصائل الجيش الحر، ما يسمى الجبهة الإسلامية، جبهة الجولاني، جنود النظام النصيري -من أهل السنة-.

والتوبة تكون وفقاً للشروط الآتية:

إقرار الشخص على نفسه بالردة...).

- وأما حكمهم بكفر وردة (الجبهة الشامية) والتي تضم (الجبهة الإسلامية بحلب، و حركة نور الدين زنكي، و جيش المجاهدين، و جبهة الأصالة والتنمية ، و تجمع "فاستقم كما أُمِرت ") فقد جاء في العدد العاشر من مجلتهم (دابق) حيث استعرضوا خبر إعلان (الجبهة الشامية)، وعرض نص خطاب رئيس مكتبها السياسي، ثم نصوا على الحكم عليهم بأنهم (صحوات الردة) .

- وأما تكفيرهم لفصيل أحرار الشام فقد ورد في مواضع عدة ، ومنها إنكارهم على إخوانهم الخوارج من (تنظيم القاعدة) ترحمهم على قيادات أحرار الشام معتبرين إياه ترحمًا على مرتدين؛ كما قالوا: (وفي بعضها - أي بياناتهم - الترحّم على مرتدي الصحوات السلولية، قادة أحرار الشام)[2].

---

(١) هذا أشبه بقول من قال من الخوارج (إذا كفر الولاة كفرت الرعية).

٢ مجلة دابق، العدد (6) ، (ص23).

وكذلك تكفيرهم للجيش الحر في مواضع عدة؛ منها قولهم (ثم بعد ذلك هو وكبار قادته يتعاونون مع الجيش الحر المرتد) [1] ، ووصفوهم بالردة أيضـًا في موضع آخر ؛ حيث قالوا: (مرتدو الجيش الحر يقاتلون في سبيل الديمقراطية)[2].

ونقلوا عن أحد أعضائهم أن قياداتهم لا يخفون تكفيرهم للجيش الحر في مجالسهم ؛ فقال: (حيث كنا في مجالسه جميعـًا نكفّر الجيش الحر المرتد)[3].

– وأما تكفيرهم لجبهة النصرة فرع تنظيم القاعدة في الشام فقد صرحوا به في بعض بياناتهم –أعلاه– وكذلك في العدد العاشر من مجلتهم (دابق) ؛ حيث قرروا بأن جبهة النصرة قد وقعت بالكفر والردة؛ بدخولها فيما أسموه (تحالف الصحوات)؛ فقالوا: (الادعاء الظاهري بالانتماء للإسلام والنية المزعومة بتحكيم الشريعة، كما هو الحال في جبهة الجولاني وغيرها في هذا التحالف، لا يؤثر على هذا الحكم..، فهؤلاء بتحالفهم مع هذه الطوائف الممتنعة وبقتالهم معها ضد الدولة الإسلامية؛ فهم في الحقيقة يشنون الحرب على الشريعة القائمة مستبدلين بها غيرها، وهذا كفر وردّة)[4].

– ولم يتوقف تكفير الدواعش للفصائل المخالفة لهم في مناطق وجودهم في العراق وبلاد الشام بل تعداه إلى ليبيا ليطال (قوات ثوار فجر ليبيا) وهي قوات تضم فصائل عدة منها: (كتيبة درع ليبيا الوسطى، وغرفة ثوار ليبيا في طرابلس، وثوار مصراتة، قوات (مجلس شورى ثوار بنغازي) الذي يجمع عدة فصائل مثل: (أنصار الشريعة ودرع ليبيا– 1، وكتيبة السحاتي، وكتيبة شهداء 17 فبراير، ومنها أيضًا: (مجلس شورى ثوار درنة) وهو تحالف يضم عدة كتائب ركنها الأساس هو (كتيبة شهداء أبو سليم).

---

١ مجلة دابق ، العدد (10) ، (ص75).

٢ مجلة دابق ، العدد (10) ، (ص44)

٣ مجلة دابق ، العدد (10) ، (ص75)

٤ مجلة دابق ، العدد (10) ، (ص 54)

وطال التكفير – كذلك– (الجماعة الإسلامية المقاتلة بليبيا) والتي لها تاريخ طويل قبل الثورة، حيث تأسست في التسعينات مكونة من الشباب الليبي الذي قاتل في أفغانستان، وسُجِن أكثرهم، و بعد سلسلة حوارات مع السلطة أفرِج عنهم على دفعات، ولما قامت الثورة شارك منتسبو هذه الجماعة في الثورة بحكم خبراتهم القتالية، بل إن أمير "الجماعة الليبية المقاتلة" (عبد الحكيم بلحاج) هو الذي كان قائد المجلس العسكري في طرابلس أثناء الثورة حتى تحريرها، وهو ممن قاتل في أفغانستان، وسُجن في ليبيا ست سنوات منذ 2004م إلى 2010م ، وهؤلاء أيضا قام الدواعش بتكفيرهم مجموعين إلى من تقدمهم؛ فقالوا : (بعض الفصائل المنتمية لقوات "فجر ليبيا" هم أدعياء جهاد سابقين، بما فيهم الإسلامي الديمقراطي عبد الحكيم بلحاج وأعضاء آخرين سابقين من "الجماعة الإسلامية المقاتلة" بليبيا، أدعياء الجهاد السابقين هؤلاء ارتدوا، والتحقوا بدين الديمقراطية)[1].

وفي العدد نفسه وصفوا الصراع الذي نشب بين قوات اللواء خليفة خفتر ومن معه ، وبين الثوار وعلى رأسهم (ثوار فجر ليبيا) و(مجلس شورى ثوار بنغازي) بأنه صراع بين مرتدين؛ فقالوا: (تحت راية الخلافة المجاهدون في ليبيا كثّفوا حملتهم ضد كلا فريقي الردة، بعد أن خانت هذه الفصائل دينها وأمتها، ولا يحتاج المجاهدون أن يميّزوا بين أولئك الذين خانوا الإسلام بتبني كفر العلمانية، وأولئك الذين خانوا الإسلام بتبني كفر الديمقراطية، ذلك أن كلا الفصيلين دخلوا معسكر الكفر، قال الله {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً}[التوبة : 36])[2].

ولم يقف تكفير الدواعش عند كل من تقدم؛ بل وسعوا دائرة الحكم بالكفر والردة؛ لتشمل طوائف واسعة من الملتزمين بالإسلام ، ومن ذلك:

---

(١) مجلة دابق ، العدد (8)، (ص26)

(٢) مجلة دابق ، العدد (8)، (ص26)

- تكفيرهم للطرق الصوفية وأتباعها؛ كما تقدم في البيان الصادر عن ولاية البركة في شهر رمضان لعام 1435هـ، وفيه: (الحث على التوبة وفتح باب الإستتابة لمن أراد التوبة قبل القدرة عليه) وذكروا منهم (من كان منتمي إلى الطرق الصوفية الشركية (كالشاذلية أو النقشبندية أو الخزنوية)...

فعلى من سبق ذكرهم وكان في أراضي الدولة وفي سلطان الخليفة إبراهيم الحسيني القرشي حفظه الله مراجعة إدارة العلاقات العامة في الشدادي للاستتابة قبل القدرة عليه ...، وتعتبر كل استتابة قدمت قبل هذا البيان باطلة).

- تكفيرهم للإخوان المسلمين وجميع أعضاء هذه الجماعة والبراءة منهم وبغضهم وعداوتهم، بجميع جبهاتهم، وفروعهم، وفصائلهم، ومراكزهم الإسلامية ، ومساجدهم ؛ حيث نشروا مقالًا بعنوان (الإخوان المرتدون) قالوا في ختامه: (براءة من الإخوان ، قال الشيخ أبو محمد العدناني حفظه الله: (ما الإخوان إلا حزب علماني بعباءة إسلامية، بل هم أشر وأخبث العلمانيين حزب يعبدون الكراسي والبرلمانات فقد وسعهم الجهاد والموت في سبيل الديمقراطية ولم يسعهم الجهاد والقتل في سبيل الله، ولقد سمعت خطيبهم في حشد مئات الآلاف يقول بملء فيه: إياكم والرجوع موتوا في سبيل الديمقراطية. حزب لو تطلب الحصول على الكرسي السجود لإبليس لفعلوا غير مترددين ... حزب الإخوان ... تخلّى عن كل ثوابت الإيمان وكثير من فروع الإسلام تخلَّو عن ثوابت الإيمان عندما وافقوا على نسبة الحكم والتشريع لغير الله تعالى فقالوا متبجحين بغير خفاء ولا مواربة: إن الحكم والتشريع للشعب، ثم أضافوا ونحن الآن الممثلون لهذا الشعب في مجلسي الشعب والشورى وفي هذا الأمر الذي قالوه ومارسوه مصادمة واضحة لعقيدة الأنبياء ولتوحيد رب الأرض والسماء ... إن هذا الكفر الذي وقع فيه حزب الإخوان وأوقع الناس فيه: هو من جراء طاعة الكفرة من الذين أوتوا الكتاب من أمريكا والغرب)[1].

(١) مجلة دابق ، العدد (15).

وقال أيضًا: (لا فرق بين مبارك ومعمر وابن علي، وبين مرسي وعبد الجليل والغنوشي، فكلهم طواغيت يحكمون بنفس القوانين غير أن الأخيرين أشد فتنة على المسلمين

لقد بان للمسلمين في الشرق والغرب، ولمن يعيش في البلاد المسلُوبة بأيدي النصارى واليهود والمرتدين، كيف أن الإخوان حزب ردة جموح، وأن من الواجب على جميع المسلمين إعلان كفر هذا الحزب وأعضائه والبراءة منه وبغضه وعداوته، بجميع جبهاته، وفروعه، وفصائله، ومراكزه الإسلامية، ومساجده الضرار، وهو أيضا واجب كل عضو في هذا الحزب أن يتركه ويتخلى عن مبادئه الكُفرية)[1].

– والدواعش وسعوا دائرة التكفير ليشمل تكفيرهم لكل من لم يكفر من كفروه؛ فالدواعش يرون المتوقف عن تكفير من كفروه كافرا بعد إقامة الحجة عليه، وهذا الموجب للتكفير يفتح الباب على مصراعيه لتكفير عامة المسلمين المخالفين لهم في أحكامهم الجائرة على المسلمين بالكفر والردة؛ وهذا النهج يلقنه الدواعش لأتباعهم في معسكرات التدريب؛ كما جاء في كتابهم (مقرر في التوحيد) الذي يُدرّس في معسكراتهم و نشرته مؤسساتهم الرسمية ، في (شرح مسألة من لم يكفر الكافر):

(الكافر المنتسب إلى الإسلام، وهو من نطق بالشهادتين، ولكنه ارتكب مُكفرًا يخرجه من دائرة الإسلام؛ وهؤلاء يتفاوت كفرهم من حيث الوضوح والخفاء إلى أقسام:

١ -من كفره واضح صريح يدل عليه صريح الكتاب والسنة، كالمشركين الذين يدعون ويعبدون غير الله؛ فهؤلاء عملهم مناقض لأصل كلمة التوحيد ومضاد لها من كل وجه، ومن لا يكفرهم لا يخلو من حالتين:

- إما أن يرى فعلهم صحيحا ويقرهم عليه فهذا كافر مثلهم ولو لم يرتكب الشرك بنفسه؛ لأنه صحح وأقر فعل الشرك، وهذا كفر والعياذ بالله.

---

(١) وذلك في كلمته (السلمية دين من ؟)

- وإما أن يقول إن فعلهم كفر وشرك، ولكن لا يكفرهم متأولًا عذرهم بالجهل؛ فهذا لا يكفر لأنه لم يصحح أو يقر فعلهم، ولكن عرضت له شبهة عذرهم بالجهل ، فلا يكفر للشبهة التي عرضت له ، وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات فمن باب أولى التكفير ، ومن ثبت إسلامه بيقين لا يخرج منه إلا بيقن، **والتأويل في إعذارهم بالجهل يمنع تكفيره ابتداءً حتى تبين له النصوص، وترفع عنه الشبهة فإن لم يكفرهم بعد ذلك كفر)**

٢ -أن يكون تكفيره محتملا للشبهة؛ كالحكام الحاكمين بغير ما أنزل الله ونحوهم؛ فهؤلاء وإن كان كفرهم قطعيا عند من حقق المسألة؛ فإن ورود الشبهة محتمل؛ **فلا يكفر من لم يكفرهم إلا إن أقيمت عليه الحجة، وكشفت عنه الشبهة وأزيلت؛ وعرف أن حكم الله فيهم هو تكفيرهم)**[1]

وجاء في البيان المرقم (155) بتاريخ (22 / 8 / 1437 هـ) والصادر عن المكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية التابع للدولة الإسلامية في معرض بيان قضية من توقف في تكفير المشركين المنتسبين للإسلام) وحكم هذا المتوقف : (إن المتوقف في تكفير المشركين (المنتسبين للإسلام) مرتكب لناقض مُجمع عليه، وكُفرهُ مبنيٌ على قيام الحجة في المسألة بخلاف الذي عَبد غير الله).

وهذا التأصيل الكاسد ترجمه الدواعش إلى واقع عملي حيث أوجبوا على سائر المنتسبين في صفوفهم تبني كفر وردة (جبهة النصرة، والفصائل المقاتلة معها) وأن من توقف في تكفيرها فيرفع إلى القضاء لاستتابته، كما جاء ذلك في البيان المرقم (175) بتاريخ (25/ 8/ 1437 هـ) ، والصادر عن المكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية في حكم المتوقف في تكفير (جبهة النصرة) والفصائل المقاتلة معها في سوريا: (وإن الدولة الإسلامية أظهرت بما لا يدعُ مجالًا لكل مشككٍ حكم الشرع في تلك الفصائل، وأنها طوائف مرتدّةٌ أعلنت الكفرّ وتبيّن حالها بما يقيم الحجّة ويقطع الشكّ عند كل جاهل به، ومن ذلك تعميم

(١) كتاب الدواعش ((مقرر في التوحيد)) (ص 31-32)

اللجنة المفوّضة الصادر برقم (ن7-21) في (8 ربيع الأول 1437)، لذا فلن يُقبل أن يظهر بين جنودنا من يتوقف في تكفير أعيان هؤلاء الذين نقاتلهم ويقاتلوننا على شريعة الله، فمن ظهر منه – من جنود الدولة – عدم تكفير هذه الفصائل فيُرفع أمره إلى أمير مفصله ليُستدعى ويُتثبّت مما نُسب له، ويُبيّن له حال هذه الفصائل إن كان يجهلها، فإن توقف بعد البيان فيُحال إلى القضاء لاستتابته).

الأصل الخامس:

تكفيرهم بما لا يوجب التكفير؛ و تكفيرهم بما هو مشروع.

موجب التكفير عند أهل السنة والجماعة:

التكفير عند أهل السنة والجماعة دائر حول أسبابه وموجباته؛ فما لم يكن العبد واقعًا فيما يُوجب التكفير من أقوال أو أعمال أو اعتقادات؛ لم يكن من سبيل للكلام في تكفيره والحكم عليه بالردة؛ لأن قيام العبد بموجب الكفر هو العلّة في تكفيره؛ فما لم توجد العلة لن يوجد الحكم.

والعلة في التكفير عند أهل السنة والجماعة يشترط فيها أن تكون قطعية مجمعًا على أنّها كفر مخرج من الملة، وأمّا إن كانت علة التكفير وسببه مختلف في كونها كفرًا؛ فعند ذاك لا يسوغ التكفير بها مطلقًا.

قال الحافظ ابن عبد البر : (فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه.

ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له: أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنبًا أو تأول تأويلًا فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حُجّة ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها.

وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحدًا لا يُخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام وخالفهم أهل البدع ، فالواجب في النظر أن لا يُكّفر إلا إن اتفق الجميع على تكفيره أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة).[1]

---

(١) ((التمهيد)) (17/ 21-22).

وقال الزين بن محمد الحنفي حاكيًا مذهب أصحابه الأحناف في هذا الباب ما نصه : (وفي الفتاوى الصغرى : (الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر).

وفي الخلاصة وغيرها : (إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنع التكفير؛ فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينًا للظن بالمسلم) .

وفي التتارخانية: (لا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية).

والحاصل : أن من تكلم بكلمة الكفر هازلًا أو لاعبًا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضي خان في فتاواه .

ومن تكلم بها مخطأ أو مكرهًا لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عالما عامدا كفر عند الكل ومن تكلم بها اختيارًا جاهلًا بأنها كفر ففيه اختلاف .

والذي تحرر أنه لا يفتي بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف ولو رواية كمال؛ فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها).[1]

وقال زين الدين المليباري الشافعي حاكيًا اختيار أئمة الشافعية قديمًا وحديثًا : (ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام وما زال أئمتنا على ذلك قديما وحديثا).[2]

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب الحنبلي: (أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة؛ فالأربعة إذا أقر بها وتركها تهاونًا، فنحن وإنْ قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها؛ والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود؛ ولا نكفِّر

---

(١) ((البحر الرائق)) (5/ 134-135) .

(٢) ((فتح المعين)) (4/ 138)

إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان، وأيضًا نكفِّره بعد التعريف، إذا عرف وأنكر).[1]

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: (وقال شيخنا شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله سألني الشريف عما نقاتل عليه؟ وما نكفِّر به؟ فقال في الجواب: "إنا لا نقاتل إلا على ما أجمع عليه العلماء كلهم؛ وهو الشهادتان بعد التعريف، إذا عرف ثم أنكر)[2].

وبنحوه قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: (وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يكفِّر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله: من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله، أو بشيء منها؛ بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر، كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله وجعلهم أندادًا له فيما يستحقه على خلقه من العبادات والإلهية، وهذا مجمع عليه أهل العلم والإيمان).[3]

فأهل السنة والجماعة متفقون على أنه لا تكفير بقول أو فعل أو اعتقاد مختلف في كونه كفرا أو لا؛ بل لا تكفير إلا بما أجمع العلماء على أنه كفر مخرج من الملة.

الخوارج يُكفّرون بما لا يوجب التكفير.

وأما تكفير المسلمين بما لا يوجب تكفيرهم شرعا فهو من صنيع الخوارج؛ وهذا هو أصل بدعتهم؛ فكفروا المسلين بالكبائر والذنوب التي يرونها هم أنها كذلك ، وربما لم تكن ذنبا أصلًا كما قال شيخ الإسلام: (فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب، ويعتقدون ذنبًا ما ليس بذنب).[4]

---

(١) ((الدرر السنية)) (1/ 102)

(٢) المصدر السابق (11/ 317)

(٣) المصدر السابق (1/ 467)

(٤) ((مجموع الفتاوى)) (3/ 355)

وقال: (وهؤلاء الخوارج لهم أسماء يقال لهم: "الحرورية" لأنهم خرجوا بمكان يقال له حروراء، ويقال لهم "أهل النهروان": لأن عليًا قاتلهم هناك، ومن أصنافهم "الإباضية" أتباع عبد الله بن إباض، و "الأزارقة" أتباع نافع بن الأزرق، و "النجدات" أصحاب نجدة الحروري.

وهم أول من كفّر أهل القبلة بالذنوب بل بما يرونه هم من الذنوب واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك)[1].

وقال العلامة ابن الوزير : (أصلَ مذهب الخوارج تكفيرُ المسلمين بالذنوب، وإن غَلِطُوا فيما يعتقدونه ذنبًا)[2].

وذكر ابن القيم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بقتال الخوارج : (وأخبر أنهم شر قتلى تحت أديم السماء وأنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ودينهم تكفير المسلمين بالذنوب)[3].

وقال العلامة ابن أبي زمنين : (كفر الخوارج الناس بصغار الذنوب وكبارها)[4].

ولأجل هذا الأصل في التكفير بما لا يوجب التكفير؛ تفرقت الخوارج إلى فرق عديدة كفّر بعضها بعضا، وقاتل بعضها بعضا؛ وما ذلك إلا بسبب تكفيرهم لمخالفيهم بما لا يوجب التكفير، ثم إعمالهم السيف في المخالفين بدعوى كفرهم وردتهم، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والخوارج هم أول من كفر المسلمين يكفرون بالذنوب، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم ويستحلون دمه وماله. وهذه حال أهل البدع يبتدعون بدعة ويكفرون من

---

(١) المصدر السابق (7/ 481)

(٢) ((العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم)) (3/ 335)

(٣) ((إعلام الموقعين)) (4 / 308)

(٤) ((أصول السنة)) (ص 227)

خالفهم فيها. وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة ويطيعون الله ورسوله فيتبعون الحق ويرحمون الخلق)[1].

الدواعش على نهج الخوارج في تكفير المسلمين بما لا يُوجب.

وخوارج العصر من الدواعش ساروا على نهج أسلافهم من الخوارج المتقدمين ، وقالوا بجنس مقالاتهم ؛ ومن ذلك تكفيرهم لجموع المسلمين بما لا يوجب التكفير؛ وقد تقدم ذكر العشرات من الأمثلة على ذلك، ومن أمثلته :

أولا: تكفيرهم لكل من حكم بغير ما أنزل الله.

و تقدم معنا في الأصل الأول من أصول الخوارج بيان معتقد أهل السنة والجماعة في أن الحكم بغير ما أنزل الله ذنب دون الكفر بالله، وأن الدواعش وأسلافهم الخوارج يرون (الحكم بغير ما أنزل الله) كفرًا مخرجا من الملة؛ ثم فرّعوا عن هذا القول تكفيرهم لطوائف كثيرة من المسلمين، ومنهم:

- تكفيرهم للدول الإسلامية، واعتبارها دار كفر لأن أنظمة الحكم فيها لا تحكم بالشرع.
- تكفيرهم للمجتمعات الإسلامية المعاصرة واعتبارها مجتمعات جاهلية كفرية.
- تكفيرهم لحكام الدول الإسلامية قاطبة.
- تكفيرهم للوزراء في الدول الإسلامية.
- تكفيرهم للقضاة في المحاكم، ولو كانوا قضاة شرعيين.
- تكفيرهم للأحزاب السياسية المشاركة في العملية السياسية، ولو كانت إسلامية.
- تكفيرهم لأعضاء مجلس النواب ولو كتموا يطالبون بتطبيق الشريعة..

(١) ((مجموع الفتاوى)) (3/ 279)

- تكفيرهم لجميهع منتسبي الأجهزة الأمنية والقوات المسلحة، وحتى أفراد هذه الأجهزة المدافعين عن البلاد الإسلامية لصد عدوان الكافرين عليها.
- تكفيرهم جميع أعضاء المجالس البلدية، وإن كانت مهماتهم خدمية.
- تكفيرهم جميع العاملين في القضاء أو النيابة أو المحاماة، ولو كانت قضاياهم متعلقة بالأحوال الشخصية والحقوق المدنية.
- تكفيرهم لجميع المدرسين للقانون الوضعي في كليات القانون.
- تكفير لجميع الطلاب الدارسين للقواني الوضعية بنية العمل بها.
- تكفيرهم لكل من رفع دعوى في محكمة غير شرعية –ولو كان مظلوما.-
- تكفيرهم لكل من أيد شيئا من القوانين الوضعية، أو أثنى عليها.

ثانيا: تكفيرهم المسلمين بمطلق الموالاة للكفار ، ولو كانت هذه الموالاة لمسلمين حكم الدواعش بكفرهم وردتهم، بل ولو كانت بما هو مباح شرعا من المعاملة، أو محرما لكنه لم يصل إلى حد الكفر، ومن أمثلة ذلك:

١ -تكفيرهم كل من والى الكفار أو شاركهم في مجالس شركهم وكفرهم من غير إنكار وبدون تفصيل.

٢ -حكمهم بكفر وردة كل منتسب أو متعاون مع وزارتي الداخلية والدفاع.

٣ -حكمهم بكفر وردة من قاتل الرافضة الصائلين تحت قيادة الحكومات الإسلامية المعاصرة.

٤ -حكمهم بكفر وردة زوجات المنتسبين للأجهزة الأمنية ما لم تكن جاهلة.

٥ -حكمهم بكفر وردة كل من ساند التحالف الدولي في حربه ضد (الدواعش) ولو بالقلم والرأي.

٦ -حكمهم بكفر وردة الفصائل المسلحة التي دفعت بغي الدواعش وعدوانهم.

٧ -حكمهم بكفر وردة المخاتير .

٨ -حكمهم بكفر وردة أصحاب مكاتب العقار للبيع والشراء والاستئجار في حال ثبوت تعاونهم مع وزارة الداخلية .

٩ -حكمهم بكفر وردة من كان معهم في فكرهم وسلوكهم لكنه وقع في الأسر وأكره بالحبس والضرب فاعترف بما يضرهم.

١٠ - حكمهم بكفر وردة كل مرشح في مجلس الشعب سواء نجح أم لم ينجح.

١١ - حكمهم بكفر وردة كل منتمٍ لحزب البعث.

١٢ - حكمهم بكفر وردة كل منتمٍ لأحزاب ديمقراطية أو علمانية أو مجالس وطنية.

١٣ - حكمهم بكفر وردة كل منتمٍ للإئتلاف الوطني السوري.

١٤ - حكمهم بكفر وردة كل منتمٍ إلى الطرق الصوفية كالشاذلية والنقشبندية.

١٥ - حكمهم بكفر وردة كل منتمٍ إلى جيش النظام السوري -العساكر المنشقين- أو اللجان الشعبية أو الجيش الوطني.

١٦ - حكمهم بكفر وردة من كان منتمٍ إلى فصيل من فصائل الجيش الحر أو أحرار الشام أو جبهة النصرة أو أي فصيل آخر .

ثالثا: تكفيرهم بما هو واجب شرعًا ؛ ومن ذلك تكفيرهم لكل من توقف في تكفير من حكم الدواعش بكفره وردته؛ مع أن التوقف في تكفير من كان الأصل فيهم الإسلام مطلب شرعي، ذلك أن الأصل في تكفير المنتسبين إلى الإسلام هو المنع لورود النهي عنه، كما في قوله تعالى {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا } [النساء: 94]، وقوله (صلى الله عليه وسلم) من حديث عبد الله بن عمر: (إِذَا قَالَ لِلْآخَرِ: كَافِرٌ، فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ الَّذِي قَالَ لَهُ كَافِرًا؛ فَقَدْ صَدَقَ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَمَا قَالَ لَهُ، فَقَدْ بَاءَ الَّذِي قَالَ لَهُ بِالْكُفْرِ)[1].

(١) أخرجه البخاري في ((الأدب المفرد)) (440) وصححه الألباني

ولهذا كان باب التكفير ضيقًا لا يلجه إلا المؤهلون لإصدار الأحكام على المعينين من العلماء الراسخين أو القضاة الشرعين المؤهلين للحكم على الأفراد لمعرفة استكمال شروط التكفير وانتفاء موانعه.

فالتوقف عن تكفير المسلمين مطلب شرعي، نقضه الدواعش حيث ألزموا عامة المسلمين بتكفير من حكموا عليه بالكفر والردة؛ فالدواعش يرون كفر وردة المتوقف عن تكفير من كفّروه بعد إقامة الحُجّة عليه .

الفصل الثاني

السلوكيات الخارجية للدواعش

إن النتائج المتوقعة والطبيعية لمن يتبنى منهج تكفير المسلمين بما لا يوجب التكفير، ورفع راية البراءة منهم، ولزوم معاداتهم ومفاصلتهم أن يكون تعامله مع المسلمين قائم على ما تفرزه تلكم المفاهيم من سلوكيات وممارسات .

ولما كان الدواعش على نهج الخوارج سائرين – كما تقدم تقريره في المبحث السابق– كان من المنطقي أن تكون سلوكياتهم وممارساتهم مماثلة لسلوكيات وممارسات الخوارج المتقدمين، ومن أمثلة ذلك:

- رفضهم الأخذ بأقوال أهل العلم الراسخين، واستبدالهم إياهم بالأصاغر والمجاهيل، بل والكتب والصُحف.
- يقولون من قول خير البرية، يقرؤون القرآن ولا يجاوز تراقيهم، يحسنون القول ويسيئون الفعل.
- استباحتهم لدماء وأموال مخالفيهم من المسلمين واستخفافهم بها.
- الخروج على سلطان المسلمين.
- تقديمهم لقتال المسلمين على قتال الكفار الأصليين.

وتفصيل الأمثلة السابقة على النحو التالي:

المسلك الأول:

طعنهم بالعلماء وتلقيهم عن الأصاغر والمجاهيل، بل عن الكتب والصُحف.

الرجوع إلى العلماء عند أهل السنة والجماعة

أوجب الله تعالى على الناس الرجوع إلى أهل العلم لمعرفة ما جهلوه من أحكام دينهم؛ فقال سبحانه : {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43].

وجعل من علامات التوفيق والابتعاد عن مزالق الشيطان في أزمنة الفتن والابتلاءات والمحن الرجوع إلى الراسخين في العلم؛ فقال جل شأنه {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا }[النساء : 83]، وهم العلماء : كما قال ثلة من أهل التفسير، ومنهم: ابن عباس وجابر بن عبدالله ومجاهد والحسن وعطاء وجماعة.

قال الآلوسي: (قيل : المراد بهم أهل العلم، وروى ذلك غير واحد عن ابن عباس وجابر بن عبدالله ومجاهد والحسن وعطاء وجماعة، واستدل عليه أبو العالية بقوله تعالى : {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} فإن العلماء هم المستنبطون المستخرجون للأحكام).

وأما العدول عن أهل العلم الأكابر إلى الأصاغر فهو علامة الخذلان كما قال ا بن مسعود (رضي الله عنه): (لا يزال الناسُ صالِحِين متماسكين ما أتاهم العلمُ من أصحابِ محمَّدٍ ومِن أكابرهم، فإذا أتاهم من أصاغرهم هلَكوا)[1].

(١) أخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير)) (8590)

وهذه النتيجة وهي أن يُتلقى العلم عن الأصاغر بدل الأكابر أمر كوني واقع لا محالة فهو من أشراط الساعة ، كما أخبر بذلك رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) من حديث أبي أمية الجمحي، حيث قال (إنَّ مِن أشراط الساعة أن يُلتَمسَ العلمُ عند الأصاغر)[1] .

وأول من أحدث هذا الاستبدال هم الخوارج الذين لم يكن فيهم عالم مشهود له يرجع إليه في فهم الدين؛ مع ظهورهم في عهد صغار الصحابة وكبار التابعين ، كما قال ابن عباس رضي الله عنه في مناظرته لهم: (أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لأُبْلِغَكُمْ مَا يَقُولُونَ وَتُخْبِرُونِى بِمَا تَقُولُونَ فَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِالْوَحْيِ مِنْكُمْ وَفِيهِمْ أُنْزِلَ وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ)[2].

بل كان موقف العلماء الأكابر من الخوارج هو المفارقة والنكير باليد واللسان ؛ كما قال قتادة : (إن الخوارج خرجوا، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير، بالمدينة، وبالشام، وبالعراق، وأزواجه يومئذ أحياء، والله إن خرج منهم ذكر ولا أنثى حروريا قط، ولا رضوا الذي هم عليه، ولا مالؤهم فيه، بل كانوا يحدثون بعيب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إياهم، ونعته الذي نعتهم به، وكانوا يبغضونهم بقلوبهم، ويعادونهم بألسنتهم، وتشتد والله أيديهم عليهم إذا لقوهم).[3]

ديدن الخوارج المتقدمين الطعن بالعلماء المخالفين.

وأما موقف الخوارج المتقدمين من أهل العلم فقد كان قائمًا على الطعن والقدح فيهم ، بل والقتل في كثير من الأحيان، ومن ذلك :

---

(١) أخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير)) (908) (22/ 361) ، واللالكائي في ((شرح أصول اعتقاد أهل السنة)) (102) وقال الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (695) : إسناده جيد.

(٢) أخرجه الحاكم في ((المستدرك)) (2/ 164)

(٣) ((روح المعاني)) (5/ 65-66)

١ - أن أصل بدعة الخوارج ناشئ عن الطعن بأهل العلم؛ فكان أول أمرهم طعنهم بأعلم أهل الأرض، ورفضهم النزول على حكمه وقسمه ألا وهو النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد كان أولهم خرج على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلما رأى قسمة النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا محمد اعدل فإنك لم تعدل؛ فقال له النبي: (صلى الله عليه وسلم) لقد خبت وخسرت إن لم أعدل؛ فقال له بعض أصحابه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق؛ فقال: إنه يخرج من ضئضئ هذا أقوام يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم) [1] الحديث ، فكان مبدأ البدع هو الطعن في السنة بالظن والهوى).[2]

ومن ذلك: طعنهم في ابن عباس لما أن جاءهم مناصحا ومناظرا لهم ؛ حيث تواصوا فيما بينهم بالقول : (لا تخاصموا قريشا فإن الله يقول : { بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ }[الزخرف :58])[3] وفي رواية: (قام ابن الكواء فخطب الناس فقال: يا حملة القرآن: إن هذا عبد الله بن عباس؛ فمن لم يعرفه؛ فأنا أعرفه من كتاب الله، هذا من نزل فيه قومه {بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ} [الزخرف :58]؛ فردوه إلى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله)[4] .

ومنه أيضا طعنهم بالحسن البصري لأنه لم يوافقهم على الخروج ، فعن سليمان بن علي الرَّبعي قال: (لَمَّا كانت الفتنةُ فتنة ابن الأشعث، إذ قاتَل الحجَّاجَ بنَ يوسفَ، انطلق عقبةُ بن عبد الغافر وأبو الجَوزاء وعبد الله بنُ غالب في نَفَرٍ من نظرائهم، فدخلوا على الحسن فقالوا: يا أبا سعيد! ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدمَ الحرامَ، وأخَذَ المالَ الحرامَ، وتركَ الصلاة، وفعل ما فعل ، وذكروا مِن فعل الحجَّاجِ .

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ((مجموع الفتاوى)) (3/ 350)

(٣) أخرجه ابن عبد البر في ((جامع بيان العلم وفضله)) (2656) ، و الحاكم في ((المستدرك)) (2/ 164)

(٤) أخرجه أحمد (1/ 86) ، وأبو يعلى (474) ، و الحاكم (2/ 165).

فقال الحسن: أَرَى أن لا تُقاتلوه؛ فإنَّها إن تكن عقوبةً من الله فما أنتم برادِّي عقوبةِ الله بأسيافكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكمَ الله، وهو خيرُ الحاكمين .

قال: فخرجوا مِن عنده وهم يقولون: نُطيع هذا العِلْجَ ونحن قومٌ عربٌ! قال: وخرجوا مع ابن الأشعث، قال: فقُتلوا جميعًا!)[1].

ومن ذلك: سبهم وشتمهم لمن خالفهم من الأكابر ، فعن شعبة عن الأزرق بن قيس قال: (كنا بالأهواز نقاتل الحرورية؛ فبينا أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي وإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابه تنازعه وجعل يتبعها، قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمى، قال: وجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ؛ فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني قد غزوت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان غزوات، وشهدت تيسير النبي (صلى الله عليه وسلم) ولأن كنت أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها تذهب إلى مألفها فيشق علي)[2].

وما زال هذا ديدن الخوارج في القديم والحديث، يطعنون بكل عالم مخالف لهم في ابتداعهم ، وضلالهم، ويحسنون الظن بأصاغرهم الذين رفعوهم فوق منزلتهم.

قال الشيخ سليمان بن سحمان في بيان أن إساءة الظن بأهل العلم من سمات الخوارج حاكيا قصة الخوارج وما يستفاد منها- : (فإذا تبين لك: أن ما فعلوه - أي: الخوارج - إنما هو إحسان ظن بقرائهم، الذين غلوا في الدين، وتجاوزوا الحد في الأوامر والنواهي، وأساؤوا الظن بعلماء الصحابة، الذين هم أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، ولإظهار دينه.

فلما لم يعرفوا لهم فضلهم، ولم يهتدوا بهديهم، ضلوا عن الصراط المستقيم، الذي كان عليه أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وزعموا أنهم داهنوا في الدين، والذي

---

(١) أخرجه الدولابي في ((الكنى والأسماء)) (1817).

(٢) أخرجه البخاري (1211) .

حملهم على ذلك أخذهم بظواهر النصوص في الوعيد، ولم يهتدوا لمعانيها وما دلت عليه، فوضعوها في غير مواضعها، وسلكوا طريقة التشديد، والتعسير والضيق، وتركوا ما وسع الله لهم من التيسير الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين) .[1]

٢ - ولم يقف طعنهم في الأكابر من العلماء والصالحين إلى حد الانتقاص منهم، بل تعداه إلى تكفيرهم لأعلام الصحابة والتابعين الذين خالفوهم في باطلهم وبدعم، كتكفيرهم لعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وسائر من أيدهم من الصحابة الأعلام، كما قال شيخ الإسلام : (فالخوارج تكفر عليا وعثمان ومن والاهما).[2]

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (وعن مصعب: قال : نظر رجل من الخوارج إلى سعد؛ فقال: هذا من أئمة الكفر؛ فقال له سعد: كذبت أنا قاتلت أئمة الكفر.

فقال له آخر: هذا من الأخسرين أعمالا؛ فقال له سعد: كذبت {أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ} الآية [الكهف: 105])[3] .

٣ - ولما أثبت الخوارج تكفيرهم لأفاضل الأمة، لم يجدوا بعد ذلك حرجًا في استباحة دمائهم؛ وتمثّل ذلك بقتلهم لأعلم أهل الأرض في زمانه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، منكرين عليه ما بدر من اجتهادات في سياسة الرعية، وكان الحق فيها معه لا معهم.

ومن ذلك أيضا قتلهم عبدالله بن خباب؛ حيث دخلوا عليه فقالوا: أنت عبدالله بن خباب صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ قال: نعم، قالوا: فهل سمعت من أبيك حديثا يحدثه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تحدثناه؟ قال: نعم، سمعته يحدث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير والقائم فيها خير من الماشي

---

(١) ((الدرر السنية)) (9/ 230) ، والحديث أخرجه البخاري (220) من حديث أبي هريرة.

(٢) ((منهاج السنة النبوية)) (1/ 543)

(٣) ((فتح الباري)) (8/ 426)

والماشي فيها خير من الساعي قال فإن أدركت ذلك فكن عبد الله المقتول - أحسبه قال - ولا تكن عبد الله القاتل .

قالوا: أنت سمعت هذا من أبيك يحدثه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ قال: نعم ، قال: فقدموه على ضفة النهر؛ فضربوا عنقه، وبقروا أم ولده عما في بطنها)[1].

الدواعش على سيرة أسلافهم الخوارج في الزهد في العلماء والطعن فيهم بل وقتلهم.

والدواعش على سيرة سلفهم الخوارج سائرون؛ وفي أهل العلم يطعنون، وعنهم ينفرون؛ فجاءت إصداراتهم المتلاحقة لتؤكد حقيقة بعدهم عن العلم وأهله، بل وانعزالهم التام عنهم؛ بل وسيرهم على نهج الخوارج حذو القذة بالقذة، ومن ذلك:

أولا: طعنهم بأكابر العلماء المعاصرين من المخالفين لهم؛ حتى إذا لم يبقوا عالما؛ اتخذوا رؤوسا جهالا من مقدميهم، حتى إذا فقدوهم استعاضوا عن الرجوع إلى العلماء بالرجوع إلى الكتب والصحف كما تقدم قولهم في صحيفة النبأ العدد (27) : (أما من كان شيوخه علماء الطواغيت والمبتدعة والضلال والفسقة القاعدين؛ فخطؤه أكثر من صوابه - إلا من رحم الله وقليل هم - ؛ فكيف إذا تبعهم على ما يدعون إليه من الفجور والابتداع والردة، والعياذ بالله؟!

فلا يعظم طالب العلم بدراسته عند علماء الطاغوت ودعاة الضلال كابن باز وابن عثيمين وابن جبرين والفوزان، والعودة، والحوالي، والحويني، والعدوي، والمدخلي، والوادعي، والفلسطيني، والمقدسي، والحدوشي، والسباعي...إلخ.

فإذا مات العلماء ولم يبق منهم إلا قليل بين مرابط في الثغور وأسير في السجون، ومطارد في الكهوف، لم يعظم طلب العلم عند (المشايخ) إلا من جهل حقيقة العلم الشريف... .

---

(١) أخرجه أحمد في ((مسنده)) (5/ 110).

فطلب العلم عند (شر من تحت أديم السماء) وعند (دعاة على أبواب جهنم) ليس طلبا محمودا.

وأما طلبه عن طريق الورق في قرن غاب فيه العلماء إلا في الثغور والسجون والكهوف فمحمود بالآثار

أما بعد تجديد الخلافة فالحمد لله الذي منّ على ولاة أمور المسلمين – حفظهم الله – بفتح باب واسع لعامة الجنود والرعية ليطلبوا العلم في المعاهد والمساجد والمعسكرات؛ فصار بإمكان مريد العلم أخذه من أفواه الرجال دون حرج ولا افتتان بإذن الله تعالى؛ فلا ينبغي لطالب العلم أن يعرض عن هذه الوسيلة السلفية في ظل الخلافة؛ علما أن فضل المدرسين من المهاجرين والأنصار لم يكن بصحبة علماء السوء في دار الكفر والقعود، وإنما كان ذلك بالورق، وجعل ما في الورق سلوكا في الاعتقاد والمنهاج).

ثانيا: ولما لم تجد دعوتهم للطعن بالعلماء آذانا مصغية ؛ صعدوا طعنهم إلى الغاية وهي التصريح بتكفير أبرز العلماء المعاصرين –وخاصة علماء الدعوة السلفية– ؛ كما جاء ذلك في إصدارين مرئيين الأول بعنوان (عملاء لا علماء) والثاني بعنوان (فقاتلوا أئمة الكفر)، وفي هذين الإصدارين حكم بكفر وردة العشرات من علماء المسلمين بعامة، وعلماء الدعوة السلفية بخاصة، وعلى وجه أخص علماء المملكة العربية السعودية؛ حيث حكموا عليهم بالكفر والردة، وكان من أبرز العلماء الذين ورد ذكرهم في هذين الإصدارين: (الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ صالح آل الشيخ، والشيخ سعد الشثري، والشيخ صالح اللحيدان، والشيخ عبد الرحمن السديس، والشيخ عبد الله عبد المحسن التركي ، والشيخ صالح بن حميد، والشيخ سليمان أبا الخيل، والشيخ سعد بن تركي الخثلان، والشيخ عبد الله المطلق، والشيخ عبد المحسن العبيكان، والشيخ عبد الله محمد آل الشيخ، والشيخ عبد العزيز الفوزان، والشيخ صالح عواد المغامسي، والشيخ محمد صالح المنجد، والشيخ عادل الكلباني، والشيخ راشد الزهراني، والشيخ عوض القرني، والشيخ سلمان الجبيلان، والشيخ محمد النجيمي، والشيخ علي المالكي، والشيخ سلمان

العودة، والشيخ عائض القرني، والشيخ ناصر العمر، والشيخ محمد العوضي، والشيخ محمد العريفي).

ومنهم أيضا : (الشيخ علي الحلبي، والشيخ محمد عبد الملك الزغبي، والشيخ محمد حسان، والشيخ محمد سعيد رسلان، والشيخ عثمان الخميس، والشيخ ياسر برهامي، والشيخ الصادق الغرياني، والشيخ عدنان العرعور، والشيخ محمد الحسن الددو، والشيخ حسين المؤيد).

وأما أحكام التكفير والدعوة إلى القتل؛ فقد طالت أيضا : (الشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ إبراهيم النعمة، والشيخ عمر عبد الكافي، والشيخ أمجد قورشة ، والشيخ الفزازي، والشيخ علي جمعة، والشيخ أحمد الطيب، والشيخ الحبيب علي الجفري، والشيخ عبد اللطيف هميم، والشيخ مهدي الصميدعي، والشيخ أحمد الكبيسي، والشيخ محمد راتب النابلسي).

ثالثا: ولم يقف الدواعش عند حد تكفير العلماء والدعوة، بل تعداه إلى الدعوة الصريحة إلى قتلهم حيثما وجدوا؛ فجاء في نهاية الإصدار (عملاء لا علماء) قولهم: (فيا جنود التوحيد الغيارى في كل مكان انتدبوا أنفسكم لمن آذى دين الله وأوليائه من علماء السوء ودعاة الفتنة في كل مكان فإذا رأى أحدكم أحدهم فلا يفارق ظله ظله).

بل وتفاخروا بأنهم قتلوا العديد من العلماء، ودعوا إلى قتل المزيد منهم، كما جاء ذلك في العدد (67) من صحيفة النبأ الصادر في (11 جمادى الأولى 1438 هـ) ، في مقال تحت عنوان (فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم) : (وعليه فإن جنود الدولة الإسلامية لم يتورعوا – بفضل الله – عن قتل علماء السوء الموالين للمشركين ، ولم يصدّهم عن إقامة حكم الله فيهم شهرة أسمائهم ولا عدد ألقابهم ولا كثرة مريديهم وأنصارهم، ولا حجم فصائلهم وأحزابهم ، ولا خوف من ملامة جاهل أو طعن حاقد ، فقطعوا رؤوس الكثيرين منهم غيلة وجهارًا ذبحًا بالسكاكين وتفجيرًا بالعبوات وفلقًا للرؤوس بالبنادق والمسدسات

وما زالوا – بفضل الله – يقعدون لهم كل مرصد ، ويتحينون لقتلهم كل فرصة ، كحال بقية أصناف المرتدين الذين يتقربون إلى الله بقتلهم.

ويحسب علماء الطاغوت في ديار الكفر أنهم بمأمن عن ضربات المجاهدين وبمنأى عن بنادق سرايا الانغماسيين وكواتم مفارز الأمنيين وسكاكين الأسود المنفردين، ولكن هيهات هيهات!!

فإنا بإذن الله نتعقبنهم أينما كانوا ونتتبعنهم أينما هربوا لنقطف رؤوسهم ونكف ألسنتهم عن المسلمين ونحمي شريعة الله من أن ينالها تحريفهم لنصوصها وتبديلهم لأحكامها ونقاتلهم كما نقاتل أسيادهم الطواغيت وجنودهم المرتدين سواء بسواء كما أمرنا ربنا –جل وعلا – بقوله : {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: 36]، و نحرض المسلمين في كل مكان على قتلهم واغتيالهم كما نحرضهم على قتال الصليبيين والمرتدين).

المسلك الثاني:

يحسنون القول ويقولون من قول خير البرية، ويسيئون الفعل.

من صفات الخوارج في السنة النبوية :

ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال في صفة الخوارج : ((سيكونُ في أُمتي اختلافٌ وفرقةٌ، قومٌ يُحسنون القيلَ ويُسيئونَ الفعلَ، يقرؤونَ القرآنَ لا يجاوزُ تراقِيهم، يمرُقون من الدينِ مروقَ السهمِ منَ الرَّميَّةِ، لا يرجعونَ حتى يرتدَّ على فُوقِهِ، هم شرُّ الخلقِ والخليقةِ، طوبى لمنْ قتلهمْ وقتلوهُ، يدعونَ إلى كتابِ اللهِ وليسوا منه في شيءٍ، مَن قاتلهمْ كان أولى باللهِ منهمْ))[1].

وعن سويد بن غفلة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (يأتي في آخرِ الزمانِ قومٌ حدثاءُ الأسنانِ، سفهاءُ الأحلامِ، يقولون منْ قولِ خيرِ البريةِ، يمرُقون منَ الإسلامِ كما يمرقُ السهمُ من الرَّميَّةِ، لا يجاوزُ إيمانُهم حناجرَهم، فأينما لقِيتموهُم فاقتلوهمْ ؛ فإنَّ قتلَهم أجرٌ لمنْ قتلهُم يومَ القيامةِ)[2].

دلّ هذان الحديثان على أن من أبرز سلوكيات الخوارج أنهم يتكلمون بظواهر النصوص الشرعية؛ فيحسنون القول -لأجل ذلك- ، لكنهم بجهلهم وسوء فهمهم يسيئون الفعل؛ فيقعون بما يناقض مقاصد الشريعة.

قال الآجري: (لم يختلف العلماء قديمًا وحديثًا أن الخوارج قوم سوء عصاة لله ولرسوله، وهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون، وهم الشراة الأرجاس الأنجاس).[3]

---

(١) أخرجه أبو داود (4765) و أحمد (3/ 224) ، ومحمد بن نصر المروزي في ((السُنة)) (52) من حديث أنس وأبي سعيد الخدري، وصححه الحاكم في ((المستدرك)) (2/ 161) ، و الألباني في ((صحيح الجامع)) (3668) ، ومحققو المسند.

(٢) أخرجه البخاري (3611 ، 5057).

(٣) ((الشريعة)) (1/ 325)

وقال أبو العباس القرطبي: (ومعنى قوله: (لا يجاوز تراقيهم) استعارة، لأن حظهم منه حركة اللسان دون تدبر القلب وتفهم معانيه.

والتراقي عظام الصدر من ثغرة النحر والحلق ، وهو كما قال –عليه الصلاة و السلام– فى الخوارج: (لا يُجاوز حناجرهم) ألا تراه كيف قال: (ولكن إذا وقع فى القلب فَرَسَخَ فيه نفع)[1]).[2]

قال الشاطبي: (يعني لا يتفقهون فيه، بل يأخذونه على الظاهر).[3]

وقال أيضًا : (هذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل إلى وجه واحد: وهو الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت، والأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم، ألا ترى أن الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفهم بأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يعني –والله أعلم–: أنهم لا يتفقهون فيه حتى يصل إلى قلوبهم لأن الفهم راجع إلى القلب؛ فإذا لم يصل إلى القلب لم يحصل فيه فهم على حال، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف المسموعة فقط، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم).[4]

وكان الخوارج لسوء فهمهم يقولون بظواهر الكتاب والسنة و(يقولون من قول خير البرية) مما هو حق من الأقوال، ولكنهم يؤولون النصوص الشرعية على ما يهوون، وينزلونها في غير مواطنها؛ فيريدون بها باطلا من الأفعال، فكانوا (يحسنون القول ويسيئون الفعل)، ومن ذلك:

---

(١) حديث شقيق بن سلمة؛ رواه مسلم (882).

(٢) ((إكمال المعلم بفوائد مسلم)) (3/ 196)

(٣) ((الاعتصام)) (1/ 15)

(٤) ((الاعتصام)) (3/ 111)

١ -أنهم عمدوا إلى آيات نزلت في المشركين؛ فأنزلوها على المسلمين فكفروهم، ومن ثم قاتلوهم لأجلها؛ جاعلين ذلك من الجهاد في سبيل الله؛ كما قال ابن عمر -رضي الله عنهما - فيهم: (إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في المشركين فجعلوها على المؤمنين).

٢ -مناداتهم بوجوب الحكم بما أنزل الله، ومن ثم خروجهم على أولياء أمور المسلمين بذريعة حكمهم بغير ما أنزل الله؛ عن عبيد الله بن أبي رافع: (أن الحرورية لما خرجت مع علي رضي الله عنه، قالوا: لا حكم إلا لله، قال علي: كلمة حق أريد بها باطل).[1]

٣ -وصفهم لأنفسهم بجميل الصفات الشرعية، ورميهم لمخالفيهم بأشنعها؛ ومن ذلك وصفهم لأنفسهم بالشراة الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة؛ كما قال أبو الحسن الأشعري: (سمو شراة لقولهم: شرينا أنفسنا في طاعة الله، أي: بعناها بالجنة).[2]

٤ -وصفهم لديارهم بأنها (دار إسلام) وأن دار مخالفيهم (دار كفر).

٥ -تنزيلهم نصوص (الولاء) على موافقيهم، ونصوص (البراء) على مخالفيهم.

٦ -إطلاقهم وصف (أمير المؤمنين) على أمرائهم، وسلبهم هذا الوصف عن (ولاة الأمور) الشرعيين.

الدواعش على نهج أسلافهم الخوارج يسيرون.

والدواعش على نفس نهج أسلافهم من الخوارج يسيرون في توظيف النصوص الشرعية، والألفاظ القرآنية في خطاباتهم الدينية، وتنزيلها على ما يهوون ويشتهون من معان وأعيان ووقائع؛ فكان أصل انحرافهم من جهتين:

الأولى: تفسيرهم الألفاظ الشرعية تفسيرات خاطئة منحرفة؛ فمثلا:

فيحرفون معنى (الكفر، والردة) بإدخالهم الكثير من الصور التي لا تعد كفرًا في الشرع.

---

(١) ((شرح مشكل الآثار)) (10/ 253)

(٢) ((مقالات الإسلاميين)) (ص 128)

ويحرفون معنى (الجهاد) بإدخالهم (الإفساد في الأرض) في صوره.

ويدخلون في معنى (الموالاة المحرمة) ما ليس من صورها ولا معانيها.

ويحرفون معنى (ديار الإسلام) ليجعلوها مقتصرة على أراضيهم.

الجهة الأخرى: تفسيرهم لأقوال أهل العلم على خلاف مرادهم، من خلال تشبثهم بالأقوال العامة المطلقة للعلماء؛ بعيدًا عن قيودها وضوابطها المبينة لها، ومن ذلك زعمهم[1]:

-وجوب تكفير من وقع في الشرك من المسلمين بعينه بدون الحاجة لاستكمال شروط التكفير وضوابطه.

-تكفير من والى الكفار، تحت شعار البراءة من المشركين.

-التكفير بالعموم للجماعات والطوائف.

-أن جهاد الدفع لا يشترط له شرط.

-أن العدو الصائل لا يدفع إلا بالقتال.

-استهداف المسلمين تحت ذريعة التترس.

-القتل والاغتيال تحت ذريعة إقامة الحدود.

وهذه المسائل وغيرها تكلم أهل العلم في بيان الضوابط والقيود والشروط التي تبين حقيقة المراد منها - شرعًا -، وآلية تطبيقها واقعًا، إلا أن الدواعش أخذوا بعبارات أهل العلم العامة والمطلقة، وأنزلوها على الوقائع بعيدًا عن قيود العلماء وضوابطهم لهذه المسائل؛ فنجم عن ذلك إفساد عظيم.

---

(١) يُنظر كتابنا (أصول وضوابط تنزيل الأحكام على الوقائع والأعيان في بابي التكفير والجهاد)

المسلك الثالث:

الخروج على مخالفيهم من المسلمين واستباحتهم لدمائهم وأموالهم.

استباحة دماء المسلمين وأموالهم من أعظم صفات الخوارج:

لما كان أبرز مقالات الخوارج تكفيرهم المسلمين المخالفين لهم، كان من النتائج الملازمة لهذا التكفير استباحتهم لدمائهم وأموالهم؛ فقال النبي × في وصف الخوارج: (إنَّ من ضئضئ هذا قومًا يقرؤونَ القرآنُ لا يجاوزُ حناجرهُم، يمرقون من الإسلامِ مروقَ السَّهم من الرَّميَّةِ، يقتلونَ أهلَ الإسلامِ، ويدعُون أهلَ الأوثانِ).

وعن زيد بن وهب أنهُ كان في الجيشِ الذين كانُوا مع عليٍّ الذينَ سارُوا إلى الخوارجِ، فقال عليٌّ –بعد أن ساق قول النبي × في الخوارج-: (والله إني لأرجو أن يكونُوا هؤلاء القوم، فإنَّهُم قد سفكُوا الدم الحرامَ، وأغاروا في سرحِ الناسِ فسيروا)[1] .

وقال قتادة :(الخوارج: الذين يستحلون دماء المسلمين وأموالهم).

وقال ابن عبد البر: (وأخبار الخوارج بالنهروان، وقتلهم للرجال والولدان وتكفيرهم الناس واستحلالهم الدماء والأموال مشهور معروف، ولأبي زيد عمر ابن شبة في أخبار النهروان وأخبار صفين ديوان كبير من تأمله اشتفى من تلك الأخبار، ولغيره في ذلك كتب حسان والله المستعان)[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (الخوارج ظهروا في الفتنة، وكفّروا عثمان وعليًا ، ومن والاهما، وباينوا المسلمين في الدار، وسمّوا دارهم دار الهجرة، وكانوا كما وصفهم النبيّ (صلى الله عليه وسلم): (يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ) وكانوا أعظم الناس صلاةً وصيامًا وقراءةً؛ كما قال النبيّ (صلى الله عليه وسلم) : (يحقر أحدكم صلاته مع

---

(١) أخرجه مسلم (1066)

(٢) ((التمهيد)) (23/ 335)

صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم؛ يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية)

ومروقهم منه: خروجهم؛ باستحلالهم دماء المسلمين، وأموالهم؛ فإنّه قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)، وهم بسطوا في المسلمين أيديهم وألسنتهم؛ فخرجوا منه).[1]

وقال : (أهل البدع الخوارج الذين خرجوا على عثمان وعلى علي؛ جعلوا آراءهم وأهواءَهم حاكمةً على كتاب الله وسنة رسوله وسيرةِ الخلفاءِ الراشدين، فاستحلُّوا بذلك الفتنةَ وسفكَ الدِّماءِ وغيرَ ذلك من المنكرات).[2]

وقال: (خرجت الخوارج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وفارقوه وفارقوا جماعة المسلمين إلى مكان يقال له حروراء فكف عنهم أمير المؤمنين وقال: (لكم علينا أن لا نمنعكم حقكم من الفيء ولا نمنعكم المساجد) إلى أن استحلوا دماء المسلمين وأموالهم؛ فقتلوا عبد الله بن خباب وأغاروا على سرح المسلمين؛ فعلم علي أنهم الطائفة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم) .[3]

وقال الخازن في تفسيره: (الخوارج تأولوا آيات من القرآن في أهل القبلة وإنما نزلت في أهل الكتاب فجهلوا علمها فسفكوا بها الدماء، وانتهبوا الأموال وشهدوا على أهل السنة بالضلالة).[4]

وقال ابن حجر: (وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام وإنما

---

(١) ((النبوات)) (1/ 571) ، والحديث أخرجه البخاري (10) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

(٢) ((جامع المسائل)) (5/ 391)

(٣) ((مجموع الفتاوى)) (13/ 32)

(٤) ((لباب التأويل في معاني التنزيل)) (1/ 204)

فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك)[1].

الدواعش على نهج أسلافهم الخوارج في استباحة دماء المسلمين وأموالهم.

لما كان من الثابت في منهج الدواعش توسعهم في تكفير المسلمين، كان من اللازم لهذا التكفير استباحتهم لدمائهم وأموالهم بدعوى؛ فأباحوا لأنفسهم:

أولا: قتل من حكموا عليه بالكفر والردة –وهذا تقدم أمثلته–، وشهرته عنهم تغني عن التدليل عليه من كلامهم؛ فحسبنا ما ووثقوا هم أنفسهم بإصداراتهم عمليات القتل لمن حكموا عليهم بالكفر والردة، وبمختلف طرق القتل ما بين (قتل بالرصاص، وقطع للرؤوس، ونسف بالمتفجرات، وتحريق بالنار، وتغريق بالماء، وإلقاء من شاهق، ودهس بالعجلات والدبابات، ودفن بالحياة، وفلق للرؤوس بالحجارة).

ثانيا: مصادرة أموال من حكموا عليهم بالكفر والردة، فقالوا في كتابهم المنهجي : (أما أموال المرتد ففيها خلاف بين الفقهاء، ولكننا نختار من أقوالهم ما يلائم واقعنا الذي نحن مبتلون به...، إذ إن أموال المرتد في دار الحرب كأموال الحربيين، والحربيون يصح منهم جميع التصرفات في أموالهم إلا أنه مباح للمسلمين)[2].

رابعا: هدم بيوت من حكموا عليهم بالكفر والردة، ولو كان فيها النساء والشيوخ والأطفال من المسلمين؛ كما جاء ذلك في كتابهم المنهجي : (بيت المرتد ومن معه مرتدون وردتهم ثابتة ثبوتا شرعيا، سواءًا كانوا رجالا أو نساء أو أولاده البالغين؛ فحكمه جواز الهدم وإن أدى الهدم إلى قتل من فيه ممن ذكرنا)[3].

---

(١) ((فتح الباري)) (12/ 300)

(٢) ((مسائل من فقه النوازل))(ص 60-61)

(٣) المصدر السابق (ص 71)

وقالوا: (اقتحام بيت مرتد لقتله: في هذه الحالة يقتل من يدافع عن المرتد سواءًا كانت امرأة أو شيخا)[1].

وقالوا: (إذا عمد [المرتدون] لقتل النساء والأطفال بأي طريقة كانت؛ كقصف منازلهم أو تفخيخها وتفجيرها عليهم، أو اعتقالهم وإعدامهم؛ فإن كل ذلك يبيح للمجاهدين هدم منازل المرتدين المحاربين وإن كان معهم أولادهم ونساءهم)[2].

خامسا: وارتضوا الأخذ بالأقوال المرجوحة، طمعًا بما في أيدي الناس من الأموال؛ فأجازوا لأنفسهم تعزير الناس بأخذ أموالهم مع إقرارهم بأنه قول مرجوح لدى العلماء؛ فقالوا في كتابهم المنهجي : (التعزير المالي (المصادرات والغرامات): في مشروعية التعزير بالمال خلاف بين أهل العلم ...؛ فإن استسلمنا لقول المجيزين خرجنا من الإشكال؛ وإن لم نستسلم (أي قلنا بنسخه) فنقول: إذا كان في المسألة قولان معتبران لأهل العلم فلا ضير من الأخذ بالمرجوح ضرورة لتحصيل مصلحة راجحة)[3].

وصرحوا في موطن آخر أن دوافعهم لترجيح الأقوال في مسالة أخذ الأموال هو ما يلائم واقعهم وحاجتهم للمال؛ فقالوا: (أما أموال المرتد ففيها خلاف بين الفقهاء، ولكننا نختار من أقوالهم ما يلائم واقعنا الذي نحن مبتلون به)[4].

سادسا: وشارك الدواعش المسلمين في تجاراتهم وأموالهم قسرًا وقهرًا، وفرضوا عليهم نسبة مالية تؤخذ من أموالهم وترد على الدواعش من غير مساهمة منهم بمال أو جهد في تلك التجارات، بل بمجرد التسلط والبغي؛ فقالوا في كتابهم المنهجي : (مسألة: هل يوجد دليل على تحديد النسب المحددة لإنشاء البنايات والطرق والجسور وغيرها من الأعمال كـ(10٪-25٪) ومقدار الأموال التي تؤخذ من أصحاب الأموال، ومن السلع الداخلة

---

(١) المصدر السابق (ص 73)

(٢) المصدر السابق (ص 74)

(٣) ((مسائل من فقه النوازل)) (ص 85)

(٤) المصدر السابق (ص 60)

والخارجة من البلاد ومن الشراء والبيع، ومن العقارات والإيجارات ، والأعمال الأخرى التي لم تذكر؟

نقول وبالله التوفيق: يتم تحديد النسب ومقدار الأموال حسب اجتهاد الإمام، أو من ينوب عنه في هذا العمل من أصحاب الخبرة الشرعية والاقتصادية، والخبرة بأحوال الناس في معاشهم ودنياهم، وذلك حسب ما تقتضيه حاجة الجهاد للمال)[1].

سابعا: وأوجبوا على المسلمين أن يدفعوا لجماعتهم ما هو محرم أخذه من الضرائب والمكوس؛ فقالوا في كتابهم المنهجي : (نفع الجماعة مقدم على نفع الفرد، وكذلك درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وتفويت أدنى المصلحتين تحصيلا لأعلاهما، كل ذلك لا يؤدي إلى إباحة فرض الضرائب فحسب، بل على العكس يحتم فرضها، وأخذها بالقوة إذا وقعت الجماعة المسلمة في مأزق أو ظرف طارئ يستوجب مالا كثيرا لا تتحمل خزينتها القيام به، وإن لم يدفع هذا الطارئ، ربما تزول الجماعة، أو ينخر الضعف كيانها؛ ناهيك عن الأخطار العسكرية من قبل أعدائها؛ فيطمعون بها)[2].

ثامنا: بل أباحوا لأنفسهم ما هو محرم بإجماع المسلمين؛ فهم نقلوا الإجماع على عدم جواز أخذ الفداء من الأسرى المرتدين، لكنهم خالفوا هذا الإجماع فأجازوا لأنفسهم مفاداة من حكموا عليهم بالردة؛ فقالوا في كتابهم المنهجي: (لا يجوز بإجماع أهل العلم أخذ الفداء من الأسرى المرتدين، ولا المن عليهم بأمان مؤقت أو مؤبد...، ولكن نستدرك على هذا الأمر بقول بعض أهل العلم المحدثين الذين أجازوا أخذ الفداء من الأسير المرتد لأسباب عديدة،واستنادا لقاعدة شرعية منضبطة بضوابط مستقاة من أصل شرعي،وهي

---

(١) المصدر السابق (ص 84)

(٢) المصدر السابق (ص 80)

قاعدة الضرورات تبيح المحضورات..، ومن هنا أجاز أهل العلم المعاصرين أخذ الفدية من المرتدين)[1].

تاسعا: ولم يقف إجرام الدواعش عند ما تقدم، بل عدّوا أن لجماعتهم حقًا في أموال المسلمين، وأن من لم يؤد لهم هذا الحق؛ فإنهم سيأخذون منه أكثر من أقرانه تعزيرًا له؛ فقالوا في كتابهم المنهجي : (من كذب علينا لإسقاط حق الجماعة من ماله وتبين كذبه أخذنا من ماله أكثر من أقرانه حتى لا يكررها مرة ثانية، والزيادة عن أقرانه تعد من باب التعزير)[2].

عاشرا: ولعل من أظهر الأمثلة على استخفافهم بدماء المسلمين وأموالهم: واقعهم العملي في حروبهم ومعاركهم وبخاصة في معركة الموصل ؛ فإنهم لم يرقبوا في دماء المسلمين وأموالهم إلا ولا ذمة، ومن ذلك:

١ -قتلهم للمسلمين المشتبه برغبتهم بالفرار من سلطان الدواعش؛ أو ممن يلقى القبض عليه وهو يجري مكالمة هاتفية ولو مع أهله وأقربائه، أو حتى يعثر في منزله على خط للهاتف، أو يشتبه بأنه له علاقة بمن يصفونهم بالكفار والمرتدين.

٢ -تفجيرهم للسيارات المفخخة، والعبوات الناسفة، والأحزمة المتفجرة، وإطلاقهم القذائف العشوائية أو حتى الموجهة وسط أماكن سكنى المسلمين ؛ بدعوى استهداف المحاربين لهم؛ بما نجم عنه سفك دماء المدنيين في دورهم، وتدمير منازلهم وأموالهم.

٣ -قصفهم المدنيين المسلمين في المناطق التي خرجت عن سيطرتهم؛ بهروبهم منها ووقوعها تحت سيطرة الأجهزة الأمنية المحاربة منهم؛ فاعتبرها الدواعش قد دخلت في حكم ديار الكفر؛ فاستباحوها بالقصف العشوائي بالمدفعية والهاونات.

---

(١) المصدر السابق (ص 67)

(٢) ((مسائل من فقه النوازل)) (ص 86)

٤ -إجبارهم للمسلمين على تهديم دورهم بحفر الفجوات بين المنازل؛ ليتمكن الدواعش من التستر بمنازل المسلمين والتحرك من خلالها، وإخلائهم لبعض غرفهم قسرًا لإيواء الدواعش.

٥ -تفخيخ دور المسلمين ومساكنهم وطرقاتهم، لتكون بمثابة الألغام المتفجرة على من يتعثر بها سواء كان من المدنيين أو العسكريين.

٦ -مصادرة أملاك المسلمين الذين غادروا مناطق سيطرة الدواعش، أو بقوا في المناطق التي خرجت من قبضة الدواعش؛ أو حتى غادروا دورهم إلى غيرها من المناطق الخاضعة لسيطرة الدواعش؛ فصادروا منازلهم ومحتوياتها، ومحلاتهم وبضائعهم، وأتلفوا ما لم يستطيعوا مصادرته بالحرق أو التدمير، بل وفي أحيان كثيرة أجبروا المسلمين على ترك منازلهم ليسكنوا هم وعوائلهم فيها.

٧ -إجبار المسلمين على إخراج سياراتهم ومركباتهم ووضعها في الطرقات العامة لتكون بمثابة خط صد يتترس به الدواعش لصد هجوم القوات المحاربة لهم؛ بما تسبب بإتلاف الآلآف من المركبات التي تعود ملكيتها للمسلمين، بل وقاموا بحرق آلاف العجلات المملوكة للمسلمين بدعوى صنع غطاء دخاني يغطي تحركاتهم، وكذلك قاموا بمصادرتهم الفائض على حاجة المدنيين من مخزونهم الغذائي.

٨ -اعتلاؤهم أسطح المنازل، وتترسهم بها وإطلاقهم النار منها على القوات المحاربة لهم، رغم وجود المدنيين داخل هذه المنازل بما تسبب بتهديم المئات من المنازل على رؤوس قاطنيها جراء استهداف القوات الأمنية لمصادر النيران.

٩ -إتلافهم لمنشآت المسلمين العامة؛ كالجامعات والكليات والمستشفيات، والمكتبات ، والدوائر، والمعسكرات، والطرق والجسور، وحرق ما لم يتمكنوا من إتلافه أو تفخيخه.

١٠ -أخذهم المدنيين المسلمين كدروع بشرية يتسترون بهم في انسحاباتهم من المناطق التي كانوا يسيطرون عليها؛ وإجبارهم للمدنيين على ترك منازلهم وإخلائها ليكونوا غطاءًا لهم في انسحابهم وفرارهم.

المسلك الرابع:

الخروج على سلطان المسلمين.

معتقد أهل السنة والجماعة في المنع من الخروج على السلطان المسلم:

تواترت النصوص الشرعية -لفظًا ومعنى- على وجوب السمع والطاعة لمن ولاه الله تعالى امر المسلمين في غير معصية الله تعالى ، ومن ذلك :

قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [النساء : 59]

قال الإمام الطبري : (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعةً ، وللمسلمين مصلحة).[1]

ونسب النووي هذا القول إلى جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم؛ فقال : (المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء ، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم ، وقيل : هم العلماء ، وقيل : هم الأمراء والعلماء).[2]

وطاعة ولاة الأمور مقيدة في غير معصية الله سبحانه؛ لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصيةٍ فإن أُمر بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة) [3]

---

(١) ((جامع البيان)) (5/ 150)

(٢) ((شرح صحيح مسلم)) (12/ 223)

(٣) أخرجه البخاري (7144) ، ومسلم (1839)

قال الشوكاني: (قوله (لا طاعة في معصية الله) [1] أي: لا تجب؛ بل تحرم على من كان قادرًا على الامتناع.

وفي حديث معاذ عند أحمد : (لا طاعة لمن لم يطع الله)[2] .

وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري (لا طاعة في معصية الله) وسنده قوي.[3]

وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبراني (لا طاعة لمن عصى الله) [4].

ولفظ البخاري في حديث الباب (فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[5].

وهذا تقييد لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولي الأمر على العموم والقاضية بالصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة والمراد بقوله لا طاعة في معصية الله نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية .

وقوله (إنما الطاعة في المعروف) [6] فيه بيان ما يُطاع فيه من كان من أولي الأمر وهو الأمر المعروف لا ما كان منكرًا.

والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة في الشرع لا المعروف في العقل أو العادة ؛ لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ما تقرر في الأصول).[7]

---

(١) أخرجه مسلم (1840)

(٢) أخرجه أحمد (3/ 213) ، وأبو يعلى (4046) ، وصححه الألباني في ((صحيح الجامع)) (7521)

(٣) أخرجه الطيالسي (896) وأحمد (4/ 432) والبزار (3581) .

(٤) أخرجه أحمد (5/ 325 ،329) ، والبزار (2731) ، وصححه الحاكم (3/ 401) والألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (590)

(٥) أخرجه البخاري (2955)

(٦) أخرجه البخاري (4340) ، ومسلم (1840)

(٧) ((نيل الأوطار)) (8/ 51)

وأما إذا أمر الإمام بامر مندوب أو مباح، أو حتى مكروه؛ فإن طاعته فيه تكون واجبة؛ لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (عليك السمع والطاعة ، في عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكرهك ، وأثرة عليك) [1].

قال النووي : (قال العلماء معناه : تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصيةٍ ، فإن كانت معصية فلا سمع ولا طاعة ، كما صرح به في الأحاديث الباقية فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية).[2]

وقال العلامة المباركفوري: (فيه أن الإمام إذا أمر بمندوبٍ أو مباحٍ وجب . قال المطهر : يعني : سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم ، سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه ، بشرط أن لا يأمره بمعصيةٍ ، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته ، ولكن لا يجوز له محاربة الإمام).[3]

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم بوجوب السمع والطاعة لولاة امور المسلمين؛ عاما في كل من ولاه الله أمرنا، برا كان أو فاجرا، عدلا كان أو فاسقا؛ فعن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع[4].

وعن وائل بن حجر أن سلمة بن يزيد الجعفي سأل الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : (يا نبي الله ! أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ، ثم سأله فأعرض عنه ، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس ، فقال

---

(١) أخرجه مسلم (1836).

(٢) ((شرح صحيح مسلم)) (12/ 224-225)

(٣) ((تحفة الأحوذي)) (5/ 298)

(٤) أخرجه مسلم (1847)

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم)[1].

وعن عدي بن حاتم قال : قلنا: يا رسول الله لا نسألك عن طاعة من اتقى ولكن من فعل وفعل فذكر الشر؟ فقال : اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا[2].

وعن المقدام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أطيعوا أمراءكم مهما كان؛ فإن أمروكم بشيء مما جئتكم به فإنهم يؤجرون عليه وتؤجرون عليه؛ ذلكم بأنكم إذا لقيتم ربكم قلتم: ربنا لاظلم! فيقول: لا ظلم؛ فيقولون: ربنا أرسلت إلينا رسلا فأطعناهم، واستخلفت علينا خلفاء فأطعناهم، وأمرت علينا أمراء فأطعناهم، فيقول : صدقتم هو عليهم وأنتم منه براء)[3].

ونهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن منابذة ولاة الأمور، والخروج عليهم بالسيف وإن كانوا أشرارًا فجارًا؛ فعن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ، قال : (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ، قيل : يا رسول الله ! أفلا ننابذهم بالسيف ؟ فقال : لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدًا من طاعة)[4].

---

(١) أخرجه مسلم (1846)

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في ((السُنّة)) (1069) ، والطبراني في ((المعجم الكبير)) (240)(17/ 101) ، وصححه الألباني في ((ظلال الجنة))

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في ((السُنّة)) (1048) ، والبيهقي في ((السُنن الكبرى))(8/ 158) وصححه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم (1855)

عن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه –، قال : (دعانا رسول الله ﷺ، فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأسره علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، قال : إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان)[1] .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية) [2].

وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (سيكون بعدي أمراء فتعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم . ولكن من رضي وتابع ، قالوا : أفلا ننابذهم بالسيف ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة) [3].

قال الحافظ ابن حجر : (وقد أجمع الفقهاء : على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها).[4]

وقال الإمام النووي : (وأما الخروج يعني على الأئمة وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين ، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته ، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق.

وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضًا فغلط من قائله مخالف للإجماع ، قال العلماء وسبب عدم انعزاله ، وتحريم الخروج عليه ما

---

(١) أخرجه البخاري (7055 ،7056) ومسلم (1709)

(٢) أخرجه البخاري (7054) ، ومسلم (1849)

(٣) أخرجه مسلم (1855).

(٤) ((فتح الباري)) (13/ 7).

يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه).[1]

الخوارج الأولون خرجوا على أئمة المسلمين.

وأما الخوارج الاولون؛ فكانت أبرز ما ميزهم هو اتفاق جميع فرقهم على اعتقادهم وجوب الخروج على ولاة أمور المسلمين، وذلك تبعًا لتكفيرهم إياهم بما لا يوجب التكفير من (الفسق، والمعاصي، أو الاجتهاد المخالف) ؛ كما قال أبو منصور الاسفراييني : (قال شيخنا أبو الحسن: الذي يجمعها ...وجوب الخروج على السلطان الجائر).[2]

وقال أبو المظفر الاسفراييني: (اعْلَم أَن الْخَوَارِج عشرُون فرقة ....، وَمِمَّا يجمع جَمِيعهم أَيْضا تجويزهم الْخُرُوج على الإِمَام الجائر).[3]

وقال الشهرستاني: (ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي - رضي الله عنهما - ، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالق السنة: حقا واجبا).[4]

ولهذا فقد عدّ أهل العلم أن كل من قال بموجب النصوص الشرعية في طاعة ولاة أمور المسلمين –في غير معصية الله- ولم ير الخروج عليهم؛ فإنه بريء من قول الخوارج؛ كما قال الآجري حاكيا معاني ما تضمنته النصوص الشرعية في هذا الباب : (من التحذير عن مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله – عز وجل الكريم – عن مذهب الخوارج ولم ير رأيهم وصبر على جور الأئمة وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله العظيم كشف الظلم عنه وعن جميع المسلمين، ودعا للولاة بالصلح، وحج معهم، وجاهد معهم

---

(١) ((شرح صحيح مسلم)) (12/ 229)

(٢) ((الفرق بين الفرق)) (ص 55)

(٣) ((التبصير في الدين)) (ص 45)

(٤) ((الملل والنحل)) (1/ 115)

كل عدو للمسلمين، وصلى خلفهم الجمعة والعيدين وإن أمروه بطاعتهم فأمكنته طاعتهم أطاعهم ،وإن لم يمكنه اعتذر إليهم وإن أمروه بمعصية لم يطعهم وإذا دارت بينهم الفتن لزم بيته، وكف لسانه ويده ،ولم يهو ما هم فيه ،ولم يعلن على فتنة فمن كان هذا وصفه كان على الطريق المستقيم إن شاء الله).[1]

وقال البربهاري: (ومن قال: الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح، فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره).[2]

وقال ابن حزم: (ومن وافق الخوارج من إنكار التحكيم وتكفير أصحاب الكبائر والقول بالخروج على أئمة الجور وأن أصحاب الكبائر مخلّدون في النار وأن الإمامة جائزة في غير قريش فهو خارجي ، وإن خالفهم فيما عدا ذلك مما اختلف فيه المسلمون خالفهم فيما ذكرنا فليس خارجيًا).[3]

الدواعش على نهج الخوارج سائرون:

وقد تقدم معنا أمثلة تكفير الدواعش لأولياء أمور المسلمين من الحكام والوزراء، كما قال أبو عمر البغدادي مؤسس دولة العراق الإسلامية : (نرى وجوب التحاكم إلى شرع الله من خلال الترافع إلى المحاكم الشرعية في الدولة الإسلامية ، والبحث عنها في حالة عدم العلم بها ، لكون التحاكم إلى الطاغوت من القوانين الوضعية والفصول العشائرية ونحوها من نواقض الإسلام ، قال تعالى : {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} .

---

(١) ((الشريعة)) (1/ 370)

(٢) ((شرح السنة)) (ص 129)

(٣) ((الفصل في الملل والأهواء والنحل)) (2/ 90)

وبما أن الأحكام التي تعلو جميع ديار الإسلام اليوم هي أحكام الطاغوت وشريعته، فإننا نرى كفر وردة جميع حكام تلك الدول وجيوشها، وقتالهم أولى من المحتل الصليبي)[1].

وقال الدواعش في كتابهم المنهجي: (فالشيطان أوحى إلى لجنة كتابة الدستور بالقوانين الوضعية؛ فكانوا أولياء الشيطان {وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم }، والطواغيت – فراعنة العصر- حكموا بتلك الأحكام الشيطانية، والجيش والشرطة والصحوة وأعوانهم يقاتلون دفاعا عن تحكيم تلك القوانين الشيطانية؛ فكيف لا يكون الطواغيت وأنصارهم أولياء الشيطان وأحباؤه وأنصاره؟ وكيف لا يكونون كفارا؟).[2]

ويقول العدناني في كلمته (السلمية دين من؟) : (فلتعلموا يا أهل السنة الثائرين في كل مكان أن داءنا ليس هو الأنظمة الحاكمة وإنما القوانين الشركية التي بها يحكمون فلا فرق بين حاكم وحاكم ما لم نغير الحكم، لا فرق بين مبارك ومعمر وابن علي، وبين مرسي وعبد الجليل والغنوشي، فكلهم طواغيت يحكمون بنفس القوانين).

(١) ((المجموع لقادة دولة العراق الإسلامية)) (ص 15)

(٢) ((مسائل من فقه النوازل)) (ص 95)

المسلك الخامس:

تقديمهم قتال مخالفيهم من المسلمين على قتال الكفار الأصليين.

الخوارج الأولون يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان:

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في وصف الخوارج قوله : (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)[1].

قال ابن حزم مبينًا صنيع الخوارج: (وأباحوا دم الأطفال ممن لم يكن في عسكرهم، وقتل النساء أيضا ممن ليس في عسكرهم، وبرئت الأزارقة ممن قعد عن الخروج لضعف أو غيره، وكفروا من خالف هذا القول بعد موت أول من قال به منهم، ولم يكفروا من خالفه فيه في حياته، وقالوا باستعراض كل من لقوه من غير أهل عسكرهم ويقتلونه إذا قال: أنا مسلم، ويحرمون قتل من انتمى إلى اليهود وإلى النصارى أو إلى المجوس، وبهذا شهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالمروق من الدين كما يمرق السهم من الرميه؛ إذ قال عليه السلام ((يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ)) وهذا من أعلام نبوته (صلى الله عليه وسلم) إذ أنذر بذلك وهو من جزئيات الغيب فخرج نصا كما قال)[2].

وقال أبو العباس القرطبي : (وقوله: ((يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ)) هذا منه – صلى الله عليه وسلم – إخبار عن أمر غيب وقع على نحو ما أخبر عنه، فكان دليلا من أدلة نبوته – صلى الله عليه وسلم –، وذلك: أنهم لما حكموا بكفر من خرجوا عليه من المسلمين، استباحوا دماءهم، وتركوا أهل الذمة، وقالوا: نفي لهم بذمتهم. وعدلوا عن قتال المشركين، واشتغلوا بقتال المسلمين عن قتال المشركين. وهذا كله من آثار عبادات الجهال

---

١) أخرجه البخاري (7432) ، ومسلم (1064) من حديث أبي سعيد الخدري.

٢) ((الفصل في الملل والأهواء والنحل)) (4/ 144)

الذين لم يشرح الله صدورهم بنور العلم، ولم يتمسكوا بحبل وثيق، ولا صحبهم في حالهم ذلك توفيق)[1].

وبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية مأخذ الخوارج في تقديمهم قتال المسلمين على قتال الكفار الأصليين؛ فقال : (فهؤلاء أصل ضلالهم: اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل وأنهم ضالون، وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم.

ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفرًا.

ثم يرتبون على الكفر أحكاما ابتدعوها.

فهذه ثلاث مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم ؛ في كل مقام تركوا بعض أصول دين الإسلام حتى مرقوا منه كما مرق السهم من الرمية ، وفي الصحيحين في حديث أبي سعيد (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)، وهذا نعت سائر الخارجين كالرافضة ونحوهم ؛ فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة لاعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين ؛ لأن المرتد شر من غيره)[2].

---

١) ((المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم)) (3/ 114)

٢) ((مجموع الفتاوى)) (28/ 497) ، و لا ريب أن الكافر المرتد شرّ من الكافر الأصلي من عدة وجوه ذكرها الماوردي في ((الحاوي الكبير)) (13/ 443) حيث قال: (الردة عن الإسلام أغلظ من الكفر الأصلي لثلاثة معان:

أحدها: أنه لا يقر على ردته وإن أقر الكافر على كفره.

والثاني: أنه يتقدم إسلامه قد أقر ببطلان الدين الذي ارتد إليه، ولم يكن من الكافر إقرار ببطلانه.

والثالث: أنه يفسد قلوب ضعفاء المسلمين ويقوي نفوس المشركين، فوجب لغلظ حاله أن يبدأ بقتال أهله، فإذا أراد قتالهم لم يبدأ به إلا بعد إنذارهم وسؤالهم عن سبب ردتهم، فإن ذكروا شبهة أزالها، وإن

وأوضح رحمه الله: أن إعمال هذه المقالة فيمن يتم تكفيره وقتله من ملوك المسلمين وأجنادهم وعوام المسلمين وأفرادهم تحت ذريعة قتال المرتدين إنما هو من صنيع أهل الأهواء الردية والمقالات البدعية كالخوارج والرافضة ، حيث قال : (وذلك أن هؤلاء وجنسهم من أكابر المفسدين في أمر الدنيا والدين فإن اعتقادهم أن أبا بكر وعمر وعثمان وأهل بدر وبيعة الرضوان ، وجمهور المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان ، وأئمة الإسلام وعلماءهم أهل المذاهب الأربعة وغيرهم ، ومشايخ الإسلام وعبادهم ، وملوك المسلمين وأجنادهم وعوام المسلمين وأفرادهم ؛ كل هؤلاء عندهم كفار مرتدون أكفر من اليهود والنصارى لأنهم مرتدون عندهم والمرتد شر من الكافر الأصلي)[1].

الدواعش على نهج الخوارج سائرون في تقديم قتال المسلمين على الكفار الأصليين.

والدواعش يرون تقديم قتال حكام بلاد المسلمين وجيوشهم على قتال الكفار المحتلين من الأمريكان ونحوهم، كما قاله أبو عمر البغدادي مؤسس دولة العراق الإسلامية: (نرى وجوب التحاكم إلى شرع الله من خلال الترافع إلى المحاكم الشرعية في الدولة الإسلامية ، والبحث عنها في حالة عدم العلم بها ، لكون التحاكم إلى الطاغوت من القوانين الوضعية والفصول العشائرية ونحوها من نواقض الإسلام ، قال تعالى : {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} .... .

وبما أن الأحكام التي تعلو جميع ديار الإسلام اليوم هي أحكام الطاغوت وشريعته، فإننا نرى كفر وردة جميع حكام تلك الدول وجيوشها، وقتالهم أولى من المحتل الصليبي)[2].

ذكروا مظلمة رفعها، فإن أصروا بعد ذلك على الردة قاتلهم، وأجرى على قتالهم حكم قتال أهل الحرب من وجه، وحكم قتال أهل البغي من وجه).

١) ((مجموع الفتاوى)) (28/ 400)

(٢) ((المجموع لقادة دولة العراق الإسلامية)) (ص 15).

ويقول أيضًا : (اتقوا الله يا جنود المجلس السياسي السابقين واللاحقين ... فإن أبيتم التوبة قبل القدرة عليكم فوالله لقتل المرتد أحبُّ إليّ من مئة رأس صليبية، وقد علمتم قوة بأسنا وطول ذراعنا)[1].

وجاء في كتابهم المنهجي : (وعدا بعض الديار الإسلامية ، ومنها الديار التي تحت سيطرة الدولة الإسلامية اليوم –إذ إنها ديار إسلام تحكم بشريعة الله (أدام الله سلطانها في الأرض)– عدا هذه الديار فإننا لو نظرنا في حال أغلب ديار المسلمين اليوم نجدها ديار كفر؛ لما يعلوها من أحكام الجاهلية والقوانين الوضعية... ،وما يترتب على الحكم على الدار بأنها دار كفر: أن أنصار حكوماتها وقوانينها الوضعية من الجيش والشرطة والمخابرات والعسكر ... كفار مرتدون على العموم؛ يجب قتالهم عند القدرة؛ بل قتالهم عند أهل العلم أولى من قتال الكافر الأصلي)[2].

(١) المصدر السابق (ص 81).

(٢) ((مسائل من فقه النوازل)) (ص 158– 162)

الفصل الثالث

الرد على بعض شبهات المدعين

تعد قضايا الإرهاب من القضايا الشائكة التي شغلت الرأي العام المحلي و العالمي في العقود الأخيرة الماضية، وتصاعدت وتيرة ذلك بعد احتلال قوات التحالف للعراق، وظهور الجماعات المسلحة التي تزعم مقاومة قوات الاحتلال، وما نجم عن هذه المقاومة من تصاعد لأعمال القتل والتدمير التي صُنفت عالميا تحت بند الإرهاب.

وبعد ظهور (الدواعش) تحت عنوان (دولة الإسلام في العراق والشام) وإعلانهم (الخلافة الإسلامية)، وتهديدهم ببسط نفوذ هذه الخلافة في أرجاء المعمورة، وما رافق ذلك من بسطهم لنفوذهم على مناطق واسعة من العراق وسوريا، وإيجاد جيوب لهم في دول متعددة، وقيامهم بالعديد من العمليات الإرهابية في الدول الغربية؛ وتسجيل تلك النشاطات وبثها عبر شبكة الانترنت؛ فلم تترك بيت وبر ولا مدر إلا دخلته ، وما رافق ذلك من تباين في المواقف والرؤى من نشاطات الدواعش وأشباههم من الجماعات الإرهابية التي تفاوتت ما بين (مؤيد، ومعارض، ومتحير) فطرحت في وسائل الإعلام وعبر مواقع التواصل الاجتماعي العديد من القضايا المتعلقة (بالدواعش) تارة: يُراد بها الدفاع عنهم، وتارة أخرى يُراد بها الطعن فيهم، وتارة أخرى يُراد منها الطعن في السنة وأهلها، وأخرى يُراد منها الطعن في الإسلام وأهله.

فكان لا بد من عرض أبرز هذه الشبهات والرد عليها من باب وضع النقاط على الحروف : إرشادا للتائهين، وتثبيتا للمتحيرين، وتعزيزا لمقالة الصائبين، وقطعا للطريق على الطاعنين في السنة والإسلام.

وكان من أبرز الشبهات المثارة حول الدواعش:

الشبهة الأولى: تقريرات الدواعش طافحة بالاستدلال بنصوص الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم من أصحاب مذاهب أهل السنة والجماعة.

يتداول هذه الشبهة أصناف من الناس:

-الدواعش والمتعاطفون معهم، رغبة منهم برفع التهمة عنهم، وبيان أنهم على نهج الكتاب والسنة يسيرون، ولأقوال أهل العلم يلتزمون، وعلى وفق اختياراتهم وتقريراتهم يعملون.

-الكفار الذين يريدون الطعن بالإسلام والمسلمين؛ فيدندنون حول هذه الشبهة للتوصل من خلالها إلى الطعن في دين الله.

-العلمانيون وأشباههم من الذين يريدون التوصل من خلال هذه الشبهة إلى الطعن بالملتزمين المتدينين.

-أعداء السنة وأهلها من الذين يوظفون هذه الشبهة للطعن بمعتقد ومذهب أهل السنة بعامة، وإبراز أن نهج الدواعش هو نهج أهل السنة بالعموم.

ولخطورة هذه الشبهة فسنوليها قدرًا كبيرًا من الاهتمام في النقض والرد من وجوه عدةٍ:

العبرة ليست بكثرة الاستشهاد بالنصوص وإنما بدقته :

الوجه الأول: ليست العبرة بمجرد إيراد النصوص الشرعية، وإنما بفهم تلك النصوص على مراد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ؛ وإلا فالقرآن كلام الله؛ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ تنزيل من عليم حكيم، ومع ذلك فما زال أهل الضلال والانحراف على مر العصور يستشهدون على أباطيلهم وانحرافاتهم بمعانٍ محرفة لآيات من الذكر الحكيم ، بل وما زال أعداء الإسلام يستدلون بأفهامهم الفاسدة لنصوص من القرآن والسنة للتوصل بها لهدم الإسلام، لكن ذلك الفهم المنحرف، والمعاني الباطلة لم

تكن عند أهل الحق والإنصاف كفيلة بإثبات المطلوب العاطل لأهل الزيغ والانحراف؛ وذلك لأنهم فهموا منها خلاف المراد الشرعي؛ فكانت بمثابة العدم في الإيراد، ويوضحه الوجه التالي...

الاستشهاد ببعض النصوص دون بعض نهج أهل البدع ونهج الخوارج.

الوجه الثاني: أن الخوارج هم أول من وظّف النصوص الشرعية لنصرة أقوالهم الباطلة ، كما أخبر عنهم النبي (صلى الله عليه وسلم) أنهم: (يقرؤون القرآن) ، وأنهم (يقولون من قول خير البرية) ، وأنهم (يحسنون القول) ، فالنبي (صلى الله عليه وسلم) حذرنا من أولئك الذين يسعون لتزويق باطلهم من خلال الاستدلال بنصوص الوحي؛ لبيان أن هذه الوسيلة في الترويج للباطل قديمة قدم الرسالة النبوية؛ فكان أول من أراد ذلك هو ذو الخويصرة التميمي الذي استغل تعظيم الشريعة (للعدل) فاعترض على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وطالبه بـ(العدل) فقال: (يا محمد اعدل فإنك لم تعدل)، وقد أخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه سيكون من عقب هذا الذي طالب بالعدل –وهو من أصول الشرع– أقوام من صفاتهم: أنهم (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية).

فكان الخوارج الذين من أبرز صفاتهم استشهادهم على باطلهم بنصوص القرآن، لكن مرجعهم في ذلك هو مجرد فهمهم للقرآن، والذي لم يكن كافيا لإصابة مراد الله تعالى من استدلالهم بنصوص الوحي؛ لأنهم انحرفوا بفهمهم العاطل عن حقيقة الدين اعتقادًا وعملًا ؛ فكان حكم الشرع فيهم كما أخبر بذلك النبي (صلى الله عليه وسلم)- : (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) ، وأمر (صلى الله عليه وسلم) بقتالهم وقتلهم ، فلم ينفعهم استدلالهم الفاسد على باطلهم بنصوص القرآن؛ بل كان عاقبة هذا الاستدلال وجوب قتلهم وقتالهم؛ فكيف يُنسب هؤلاء وأذنابهم وقرونهم إلى القرآن والسنة، وقد أمر القرآن والسنة بقتلهم وقتالهم!.

الاستشهاد بالمتشابه من النصوص ديدن أهل الأهواء والبدع

الوجه الثالث: ما زال أهل الباطل –بمختلف نحلهم ومذاهبهم– يستشهدون بالمتشابه من نصوص القرآن والسنة على معارضة الحق المحكم، والواجب هو حمل المتشابه على المحكم، لا رد المحكم إلى المتشابه؛ كما قال سبحانه وتعالى {هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُو الأَلْبَابِ } [آل عمران :7]

فمُجرّد الاستشهاد بالنصوص الشرعية لا يكون كافيًا لمدح المستشهد وإثبات أنه عامل بموجب هذه النصوص؛ بل ربما يكون استشهاده بها دليلا على ذمه وسوء فعله، ذلك أنه :

–لا يصح الاستدلال بالنص العام إن كان له ما يخصصه.

–ولا يصح الاستدلال بالنص المطلق إن كان له ما يقيده.

–ولا يصح الاستدلال بالنص المُجْمل إن كان له ما يبينه.

–ولا يصح الاستدلال بنص وترك بقية النصوص في الموضوع نفسه، إذ الأصل العمل بمجموع النصوص، وحمل بعضها على بعضها الآخر.

–ولا يصح الاستدلال بالنص مجردًا عن سياقه –سباقه ولحاقه–، وسبب وروده، وما ورد في معناه عن راويه من الصحابة، إذ الراوي أدرى بمرويه، والعلم بالسبب يورث العلم بالمسبب.

–لا يصح الاستدلال بالمنسوخ مع وجود الناسخ، إذ الأصل أن يعمل بالناسخ، دون المنسوخ.

-ولا يصح الاستدلال بوقائع الأعيان، لأنه لا عموم لها، ولما قد يتطرق لها من الاحتمال.

فمن استدل بما تقدم من النصوص - وأمثاله - فقد وقع في اتباع المتشابه؛ فكان استدلاله بالنصوص الشرعية على هذا الوجه- موجبا لذمه، لا لمدحه.

ليس كل من تكلم بالشرع قُبل قوله إلا أن يكون مؤهلًا لذلك

الوجه الرابع: ليس لكل أحد من المسلمين أن يتكلم في فهم القرآن بمجرد ما يراه صوابًا؛ بل لا بد له من استكمال شروط الاجتهاد المعروفة والتي تؤهل صاحبها للنظر في أدلة الكتاب والسنة؛ ولله درّ الصديق أبي بكر؛ حيث قال: (أي أرض تقلني ، وأي سماء تظلني ، إذا قلت في القرآن برأيي - أو : بما لا أعلم)[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (من قضى بما ليس له به علم، وتكلم بدون الاجتهاد المسوغ له الكلام فإن هذا كما في الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار) ، وفي رواية (بغير علم).

وفي حديث جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم (من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ومن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار)...

وهذا بخلاف المجتهد الذي اتقى الله ما استطاع، وابتغى طلب العلم بحسب الإمكان، وتكلم ابتغاء وجه الله، وعلم رجحان دليل على دليل، فقال بموجب الراجح، فهذا مطيع لله مأجور أجرين إن أصاب، وإن أخطأ أجرًا واحدًا)[2].

وعامة الخوارج إنما كان انحرافهم من هذه الجهة ؛ حينما تكلموا في نصوص الشرع ومعاني الأدلة من غير استكمال لأدوات الاجتهاد المعينة لهم على فهم مراد الله تعالى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (30107).

(٢) ((الإخنائية)) (ص 105-107)

ورسوله (صلى الله عليه وسلم)، وبالتالي كان استدلالهم بالنصوص موجبا لذمهم لا لمدحهم.

ليس كل ناقل عن أهل العلم يكون مصيبا لمذهبهم

الوجه الخامس: كما أن مجرد الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، لا يصير المستدل مصيبًا لمراد الشرع؛ فكذلك الحال بالنسبة للنقل عن أهل العلم؛ فليس مجرد النقل عنهم يمثل حكاية حقيقة اختياراتهم، فالتشابه كما أنه واقع في كلام الله ورسوله؛ فوقوعه في كلام المخلوقين من باب أولى وأحرى، ولهذا فإن فلا بد من تمحيص حقيقة أقوال العلماء ومذاهبهم في المسائل المحكية عنهم، وعدم الاكتفاء بمجرد النقل المجزأ من أقوالهم؛ إذ لا يصح أن تنسب المذاهب لأصحابها بناءًا على بعض إطلاقاتهم ، بل لا بد من جمع أقوالهم في المسألة المعينة ، وحمل بعضها على بعضها الآخر للوقوف على حقيقة تأصيلاتهم وتقريراتهم، وأما نسبة المذاهب لأصحابها بمجرد الوقوف على بعض أقوالهم دون الرجوع إلى بقيتها في مظانها؛ فهذا يجر إلى التقول والافتراء عليهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فإنه يجب أن يُفسَّر كلام المتكلِّم بعضه ببعض، ويُؤْخذ كلامه ههنا وههنا، وتُعرف ما عادته يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلّم به، وتُعرف المعاني التي عُرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عُرف عُرفُه وعادتُه في معانيه وألفاظه؛ كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده، وأما إذا استُعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وتُرِك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحُمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عُرف أنه يريده بذلك اللفظ، بجعل كلامه متناقضًا، وترك حمله على ما يناسب سير كلامه؛ كان ذلك تحريفًا لكلامه عن موضعه، وتبديلاً لمقاصده، وكذبًا عليه)[1].

وقال –أيضا– في كلام ماتع بديع: (وكثيرا ما قد يغلط بعض المتطرفين من الفقهاء في

(١) ((الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح)) (4/ 44).

مثل هذا المقام فإنه يسأل عن شرط واقف أو يمين حالف ونحو ذلك : فيرى أول الكلام مطلقا أو عاما وقد قيد في آخره . فتارة يجعل هذا من باب تعارض الدليلين ويحكم عليهما بالأحكام المعروفة للدلائل المتعارضة من التكافؤ والترجيح . وتارة يرى أن هذا الكلام متناقض ؛ لاختلاف آخره وأوله . وتارة يتلدد تلدد المتحير وينسب الشاطر إلى فعل المقصر . وربما قال : هذا غلط من الكاتب . وكل هذا منشؤه من عدم التمييز بين الكلام المتصل والكلام المنفصل . ومن علم أن المتكلم لا يجوز اعتبار أول كلامه حتى يسكت سكوتا قاطعا وأن الكاتب لا يجوز اعتبار كتابه حتى يفرغ فراغا قاطعا : زالت عنه شبهة في هذا الباب وعلم صحة ما تقوله العلماء في دلالات الخطاب . ومن أعظم التقصير نسبة الغلط إلى متكلم مع إمكان تصحيح كلامه وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس ثم يعتبر أحد الموضعين المتعارضين بالغلط دون الآخر)[1].

فإن كان بعض كلامه مجملًا محتملًا لأكثر من معنى كان لا بد من اعتبار الأصل المحكم الذي يتبناه المتكلم في المسألة موضوع البحث، فالكلمة الواحدة قد يقولها صاحب السنة ويعني بها أمرا حقا ، وقد يقولها المبتدع ويعني بها أمرا باطلا؛ كما قال ابن القيم بعد أن ذكر كلامًا لأبي إسماعيل الهروي ظاهره القول بالاتحاد، فحمله على محمل حسن -مع تخطئته إياه في العبارة- ثم قال: (والكلمة الواحدة يقولها اثنان، يريد بها أحدهما أعظم الباطل، ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل، وسيرته، ومذهبه، وما يدعو إليه ، ويناظر عليه)[2].

وقال شيخ الإسلام معلقًا على كلام مجمل لبعض المتصوفة : (هذا كلام مجمل،قد يعني به الصديق معنى صحيحًا ويعني به الزنديق معنى فاسدًا)[3]

---

(١) ((مجموع الفتاوى)) (31/ 114)

(٢) ((مدارج السالكين)) (3/ 520-521)

(٣) ((الاستقامة)) (1/ 191)

وقال الذهبي موجهًا بعض العبارات المجملة : (هذا كلام يقوله المعتزلي والسني، وكل واحد منهما يقصد به شيئا)[1].

ونسبة المذاهب إلى المتكلمين من غير معرفة ما تقتضيه أصولهم الصحيحة يجر إلى نسبة مذاهب قبيحة إلى من هو بريء منها؛ كما قال شيخ الإسلام: (وأخذُ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات،من غير مراجعة لما فسّروا به كلامهم، وما تقتضيه أصولهم؛ يجر إلى مذاهب قبيحة)[2].

وقال : (ومعلوم أن مُفَسَّر كلام المتكلِّم يقضي على مجمله، وصريحه يُقدم على كنايته، ومتى صدر لفظ صريح في معنى، ولفظ مجمل نقيض ذلك المعنى، أو غير نقيضه؛ لم يُحمل على نقيضه جزمًا، حتى يترتب عليه الكفر؛ إلا من فرط الجهل والظلم)[3].

وتتضح خطورة إغفال هذا المسلك بتصيد أهل الأهواء لأقوال بعض العلماء والبناء عليها في إصدار الفتاوى والأحكام الشاذة، وتنزيلها على الوقائع والأعيان من غير تحقيق لمذاهب هؤلاء العلماء في تلكم المسائل المنقولة عنهم، بما يجر إلى مفسدتين عظيمتين:

الأولى: الانحراف في باب الفتوى والحكم.

الأخرى: نسبة الانحراف إلى الأعلام وهم منه براء.

وإلى هذا المعنى أشار العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد ، حيث قال : (أما الجناة كل الجناة: فهم في عصرنا طلاب الطّروس، الذين يُظهرون الانتساب إلى الحديث وأهله، وينادون بالسنة ونصرتها، ثم يمدون إلى الباطل أنبوبًا، وللتضليل يستدلون عليه بكلام لشيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- حتى يغرِّر أحدهم بالناس، ويضلل أهل السنة والجماعة، ويعدل بهم عن الحق الذي قرره شيخ الإسلام، وهذه فتنة عمياء، وانشقاق في

---

(١) ((تاريخ الإسلام)) (19/ 311)

(٢) ((الصارم المسلول))(2/ 512)

(٣) ((الرد على البكري)) (2/ 623)

صف أهل السنة والجماعة، وبذر للشقاق، وغرس لحنظل الخلاف، وهكذا يكون الفتون، نسأل الله السلامة والعافية، ولهم في ذلك من الباطل طرق شتى منها:

1 – الأخذ بالمتشابه، وهجر المحكم.

2 – التقاط العبارات المجملة، أو المحتملة، أو الموهمة، والإعراض عن الصريحة الواضحة.

3 – المغالطة في دلالة بعض العبارات.

4 – قطع الكلام المستدل به عن السباق واللحاق الذي لا يتضح إلا بهما.

5 – بتر الكلام في أوله أو مثانيه أو آخره.

6 – إبدال لفظة بأخرى.

7 – توظيف النص على غير المراد منه.

8 – توظيف لفظة في غير ما يدل عليها السياق في واحدة من دلالات الألفاظ الثلاث: اللغوية، والشرعية، والعرفية.

يكون له كلام مجمل في موضع، لكنه مفصل مبسوط في موضع آخر، فيأخذ المجمل، ويترك المفصل)[1].

والدواعش إنما يعمدون إلى بعض أقوال العلماء في بعض المواطن؛ فيستلونها من سياقاتها، أي يجردونها من قيودها وضوابطها وشروطها؛ ثم يشيعونها على أنها اختيارات أولئك العلماء الموافقة لانحرافاتهم[2].

العلماء المعاصرون مجمعون على ذم الدواعش وتحريم السير على نهجهم

---

(١) ((المداخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال)) (ص 76-77)

(٢) ينظر في نقض هذا الصنيع الداعشي الخارجي كتابنا الآخر ((أصول وضوابط تنزيل الأحكام على الوقائع والأعيان في بابي التكفير والجهاد)).

الوجه السادس: إن العلماء المعاصرين الذين هم أخبر بنصوص الكتاب والسنة، وبأقوال واختيارات العلماء المتقدمين يكادون يجمعون على الوقوف بالضد من أفكار وسلوكيات الدواعش، وهذا إنما يؤكد أن الدواعش بعيدون تماما عن خانة العلم بالكتاب والسنة، وبأقوال فقهاء الملة.

ومن أقوال المجاميع العلمية المعاصرة في الدواعش وأشباههم نقتطف التالي:

- **المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي.**

حيث أصدر المجمع الفقهي الإسلامي بتاريخ (2016/2/6) بيانًا بشان أحداث الفلوجة في العراق؛ وضمنّه (**تأكيده على وجوب القضاء على ما يسمى داعش)** ؛ وجاء في ه: **(والمجمع الفقهي الإسلامي الذي يمثل علماء المسلمين مع تأكيده على وجوب القضاء على ما يسمى داعش** ....).

- **هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.**

حيث أصدرت في ختام دورتها الثمانين المنعقدة بمدينة الرياض؛ بيانا جاء فيه: (هذا وإن الإرهاب يُعَرّض مصالح الأمة لأعظم الأخطار، ومن زعم أنه من الجهاد فهو جاهل ضال؛ فليس من الجهاد في سبيل الله في شيء، والإسلام بريء من هذا الفكر الضال المنحرف بما جره على بعض البلدان من سفك للدماء وتفجير للمساكن والمركبات والمرافق العامة والخاصة، وهو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة كما في عموم قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (204) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (205)، وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ} [البقرة: 204 – 206].

وبالنظر إلى أعمال الإرهاب، الصادرة عن بعض الجماعات مثل: "داعش" و"القاعدة"، وما يسمى بـ"عصائب أهل الحق" و"حزب الله" و"الحوثيين"، أو جرائم الإرهاب التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي، أو الأعمال المجرمة التي تمارسها بعض الفرق والجماعات المنتسبة إلى الإسلام؛ فكلها محرمة ومجرمة؛ لما فيها من هتك للحرمات المعلومة بالضرورة: هتك لحرمة

النفس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها. وما أبشع وأعظم جريمة من تجرّأ على حرمات الله وظُلم عباده، وأخاف المسلمين والمقيمين بينهم؛ فويل له من عذاب الله ونقمته، ومن دعوة تحيط به، نسأل الله أن يكشف ستره وأن يفضح أمره.... .

وبناءًا على ما سبق؛ فإن هيئة كبار العلماء تؤيد ما تقوم به الدولة –أعزها الله بالإسلام– من تتبع لمن ينتسب لفئات الإرهاب والإجرام والكشف عنهم؛ ك"داعش" و"القاعدة" و"الحوثيين" وما يسمى بـ"حزب الله"، أو ينتمي إلى ولاءات سياسية خارجية؛ لوقاية البلاد والعباد شرهم، ولدرء الفتنة وحماية بيضتهم، ويجب على الجميع أن يتعاونوا في القضاء على هذا الأمر الخطير؛ لأن ذلك من التعاون على البر والتقوى الذي أمرنا الله تعالى به في قوله سبحانه: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب} [المائدة: 2].

وتُحَذّر الهيئة من التستر على هؤلاء أو إيوائهم؛ فإن هذا من كبائر الذنوب وهو داخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لعن الله من آوى محدثاً" متفق عليه).

- **الأزهر الشريف.**

جاء موقف الأزهر من داعش واضحا وصريحا، وذلك في بيانه له (بشأن ما أُثير على شبكات التَّواصل الاجتماعيّ مِن إطلاق تنظيم "داعش" الإرهابيّ لحملةٍ تهدف إلى ضمّ الشباب المسلم إلى صفوفه) ونشر في الموقع الرسمي للأزهر الشريف بتاريخ 3\3\2015، وجاء فيه: (يؤَكِّد الأزهرُ الشَّريف أنَّ الحملات العالميَّة التي يُطلقها تنظيم "داعش" الإرهابيُّ؛ لضمّ الشباب المسلم إلى صفوفه – حملاتٌ ضالَّةٌ ومضِلةٌ، غرضُها زعزعةُ أمنِ الأوطان الإسلاميَّة، والنَّيل مِن استقرارها، وزَلزلة أركانها، واستهداف شبابها الذين يُمثِّلون عمادَ هذه الأمة، وذلك مِن خلال دعواتٍ ترفع الإسلام شعارًا لها، والإسلامُ منها بَراءٌ.

ويدعو الأزهرُ الشَّريف الشَّبابَ المسلمَ إلى عدم الانخداع بمثل هذه الدعوات التي يُطلِقها هؤلاء الجُهَّال المتطرِّفون الذين لا يعرفون عن تعاليم دِينهم شيئًا، مُشدِّدًا على أنَّ مَن يُطلَق

عليهم تنظيم "داعش" إنَّما هم خوارجُ وبُغاةٌ يجب على ولاة الأمر قتالهم ودحرهم وتأمين الناس والشعوب من شُرورهم وفتنتهم المضلَّة حيث كانوا، فهم لا يختلفون شيئًا عن الخوارج الذين تمرَّدوا على أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- واتهموه بالكفر كما اتهموا أصحاب النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- بالخروج عن الملة، بل كَفَّروا كلَّ مَن خالَف مذهبهم، وكلَّ مَن لم ينضمَّ لصفوفهم من عامة المسلمين، ولم يكن مِن بينِهم رجلٌ واحدٌ من آل بيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما لم يكن مِن بينهم رجلٌ من المهاجرين أو الأنصار، أو مِن صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم).

الشبهة الثانية: الدواعش ليسوا خوارج وإنما سلفيون جهاديون .

وهذه الشبهة يدندن حولها صنفان من الناس:

-الدواعش والمتأثرون بهم والمتعاطفون معهم.

-أهل الأهواء والبدع الذين يسعون للنيل من الدعوة السلفية بنسبة كل نقيصة لها.

والرد على هذه الشبهة من وجوه :

الاشتراك في بعض الصفات لا يوجب الاشتراك في الاسم المطلق.

الوجه الأول: لا ريب أن الدواعش يوافقون جماهير علماء المسلمين من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم، ويوافقون أئمة الدعوة السلفية وغيرهم في كثير من المسائل؛ حالهم في ذلك حال عامة أهل الإسلام الذين تجمعهم الكثير من المشتركات العلمية والعملية.

وكذلك الخوارج الذين كانوا على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يجمعهم بالصحابة والتابعين الكثير من المسائل العلمية والعملية، وإنما كان انحرافهم بسبب ما غلوا به من بعض المقالات التي أوجبت ضلالهم ومفارقتهم لجماعة المسلمين.

ومع ذلك فقد نسبهم أهل العلم في القديم والحديث إلى الخروج، وأنزلوا فيهم أحكام الخوارج؛ فلم يشفع لهم موافقتهم الصحابة في أكثر اعتقاداتهم وأعمالهم؛ فالعبرة بما انحرفوا به عن الطريق الحق؛ لا بما وافقوا فيه الحق وأهله.

فلو كان مجرد الاشتراك في بعض الاعتقادات والأحكام موجبًا للاشتراك المطلق في الاسم؛ لما سلم عامة أهل الإسلام من تهمة كونهم (دواعش) لأن ما يجمع الدواعش بعامة المسلمين - من الاعتقادات والأعمال- أكثر بكثير مما يفرقهم؛ فعلام تكون تبرئة عامة المسلمين من الدواعش؛ وإلصاقهم بالسلفية والسلفيين، والمشتركات بين الجميع كثيرة جدا ؟؟!!

و لما لم يكن من الإنصاف نسبة ما يقوم به الدواعش إلى الإسلام والمسلمين؛ كان من عدم الإنصاف كذلك نسبة ما يقومون به إلى السلفية والسلفيين.

السلفية هي المنهج الصحيح لفهم الإسلام ومنه جهاد الخوارج.

الوجه الثاني: إن السلفية: هي منهج السلف من الصحابة والتابعين في فهم الإسلام والعمل بمقتضاه، والسلفي: هي نسبة لكل من انتسب إلى طريقة السلف من الصحابة والتابعين في فهم النصوص الشرعية والعمل بمقتضاها؛ فلا فرق بين السلفية والإسلام؛ فالسلفية هي الوسيلة الحق لفهم الدين الحق؛ والسلف هم أول من خالف الخوارج الغلاة في الفكر والسلوك، وهم من نقل الأحاديث والآثار في ذم الخوارج ووجوب قتلهم وقتالهم، بل وباشروا هذا القتال باليد واللسان، بداية من الخليفة الرابع علي بن أبي طالب ، ومن شاركه من الصحابة – رضي الله عنهم – إلى بقية الأمة من السلف.

وما زال أتباعهم من السلفيين على هذا النهج سائرون في مجاهدة الخوارج باللسان والسنان؛ و يكاد لا يوجد توجه إسلامي معاصر اعتنى بمحاربة الفكر التكفيري الخارجي المتطرف أكثر من التوجه السلفي؛ وفتاواهم وبياناتهم ومواقفهم ومؤلفاتهم ونشاطاتهم الدعوية خير دليل على هذا.

ولهذا كان أدعياء (السلفية الجهادية) أشد الناس حنقا وحِقدا على أهل العلم السلفيين؛ فلم يألوا جهدا في الطعن فيهم والانتقاص منهم ووصفهم بأنهم عملاء للحكام المرتدين، وأنهم يرقعون للطواغيت صنيعهم، وهذه الحقيقة أخبر بها أبو قتادة الفلسطيني في مقالة له حيث قال منكرًا على السلفيين وعلمائهم: (لقد استطاعت الحكومة الطاغوتية السعودية أن تجنّد الكثير من المشايخ السلفيين في العالم عملاء لها يكتبون لها التقارير الأمنية عن نشاط الحركات الإسلامية، وهذه كانت نتيجة سننية؛ فإن السلفي الذي يعتقد بإمامة عبد العزيز بن باز ومحمد بن صالح بن عثيمين واللحيدان والفوزان وربيع المدخلي ، كائنا من كان هذا السلفي ومن أي بلد كان ، فإنه سيعتقد في النهاية بإمامة ال سعود ، لأن

مشايخه هؤلاء يدينون بالولاء والطاعة لآل سعود فإمام شيخي إمامي وإمام ابن باز هو إمام السلفيين ولذلك ففهد بن عبد العزيز هو إمام السلفيين في العالم أجمع)[1] .

و كتب أبو محمد المقدسي مقالًا بعنوان (زل حمار العلم في الطين) ردًا على بيان هيئة كبار العلماء[2] برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله حول تفجيرات الخبر :ووصفهم في البيان بجملة أوصاف قبيحة منها قوله فيهم : (حمار العلم ، علماء الضلالة، ازدادوا عماية وطغيانًا وانحرافًا عن الحق وانسلاخًا عن التوحيد، وانحيازًا إلى الطواغيت والى الشرك والتنديد، وها أنتم كل يوم تزدادون جرأة على دين الله وأوليائه، وتمعنون في الترقيع لأعداء الدين وتسويغ باطلهم والتلبيس على المسلمين).

بطلان وصف السلفية الجهادية

الوجه الثالث: لما كانت السلفية هي منهج السلف في فهم الدين والعمل بمقتضاه؛وأن جميع المسلمين مطالبون بأن يكونوا على طريقة السلف في ذلك؛ سواء كان ذلك في باب الاعتقاد أو السلوك أو الدعوة أو السياسة أو الاقتصاد أو الجهاد؛ فكل ذلك من دين الله سبحانه؛ علم حينها بطلان إطلاق مصطلح (السلفية الجهادية)، وأما تفصيل هذا البطلان فمن أوجه:

أولا : إن الله تعالى أمرنا معاشر المسلمين بالدخول في شرائع الدين كافة فقال سبحانه وتعال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً) [البقرة : 208] ، قال الحافظ ابن كثير

---

(١) مجلة أنصار الإسلام" العدد (128) ، (29 رجب 1416 هـ)

(٢) وهيئة كبار العلماء في ذلك الوقت تضم كل من (عبد العزيز بن باز ، ومحمد بن صالح العثيمين ، و عبد العزيز بن عبد الله ال الشيخ ، و صالح بن فوزان الفوزان ، و إبراهيم بن محمد ال الشيخ ، و عبد الله بن منيع ، و صالح بن محمد اللحيدان ، و عبد الله بن عبد الرحمن الغديان ، و عبد الله بن عبد الرحمن البسام) وغيرهم من أعضاء هيئة كبار العلماء.

في تفسيره : (يقول تعالى آمرًا عباده المؤمنين به المصدّقين برسوله: أنْ يأخذوا بجميع عُرَا الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك)[1].

ومن هذه الأوامر العلم والدعوة والجهاد والحكم والسياسة ، إلى سائر شعب الإيمان فكل من عمل بما جاء في شرع الله تعالى من أوامر فهو على منهج السلف في هذا العمل ، وكل من خالفه فقد خالف منهج السلف ، ولو صحت نسبة السلفية إلى شعبة من شعب الإيمان لتعدد النسبة بتعدد تلك الشعب ، ولتعددت النسبة المضافة إلى الإسلام بتعد شعب الإيمان كذلك فلصح عندنا أن يقال : إسلامية جهادية وإسلامية مزكية ، وإسلامية مصلية ، وإسلامية علمية ، إلى غير ذلك من الأنواع المستقبح إطلاقها لفظًا وعرفًا.

ثانيا: قد ورد ذكر الإسلام في كتاب الله عز وجل في مواضع كثيرة مطلقا من غير قيد، كما في قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا} [المائدة : 3]، وقوله سبحانه: {وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ}[الحج :78].

فالله تعالى سمى بالمسلمين : المجاهدين والمصلين والمزكين وسائر المعتصمين بشرع الله ، ولم يقيد وصف الإسلام القائم في حقهم بقيد آخر منسوب إلى بعض شرائع الإسلام ، وكذلك الحال يقال في النسبة إلى السلفية.

ثالثا: إن الله تعالى أمرنا بالامتثال المطلق للإسلام ، والاتباع المطلق لأحكامه ، والسير المطلق على نهج السلف الصالح ، ولم يقيد هذه الأوامر بجوانب سياسية أو علمية أو دعوية أو غير ذلك ، فمن قيد النسبة إلى السلفية ببعض شرائع الإسلام وأحكامه ، فقد قيد ما أطلقته الشريعة بغير دليل ولا أثر.

---

(١) تفسير ابن كثير (1/ 422)

رابعا: إن العدول عن وصف السلفية المطلق إلى تقييده ببعض الشرائع لا يكون إلا لعدم قناعة هؤلاء المقيدين بالاختيارات السلفية في هذه الجوانب ، والناظر في دعاوى المقيدين للسلفية بالجهاد أو السياسة أو الدعوة يجد أن السلفية التي يعنونها هي غير السلفية التي سار عليها علماء الأمة سلفا عن خلف ، وبيان ذلك : أن السلفية الجهادية تنتسب –عند التحقيق– إلى مفاهيم: التكفير، والخروج على حكام بلاد المسلمين ، واستباحة دماء المسلمين واموالهم؛ إلى غير ذلك من المفاهيم التي كانت تعد عند السلف من أبرز سمات منهج الخوارج؛ فكيف يستقيم نسبة المفاهيم الخارجية إلى الطريقة السلفية؟!!

(السلفية الجهادية) دعوى بدعية خارجية حادثة في أواخر القرن العشرين.

الوجه الرابع: إن الدعوة السلفية قديمة قدم الإسلام نفسه؛ بخلاف (السلفية الجهادية) التي حدثت في أواخر القرن العشرين؛ وهي قائمة –فيما امتازت به عن الدعوة السلفية– على طروحات (جماعة الجهاد المصرية) وليس على تقريرات أئمة الدعوة السلفية؛ وهذا ما اعترف به أبو مصعب السوري حيث قال: (ولا تأتي أهمية الدور الفكري والمنهجي لتنظيم الجهاد المصري من أهمية مكتبته فقط، وإنما من كونها صارت أساسًا فكريًا ومنهجيًا لأغلبية التنظيمات والتجمعات ومعظم الأفراد في التيار الجهادي منذ مطلع التسعينات وإلى اليوم . وصار عليها مدار كافة ما كُتب فيما بعد من الإنتاج الفكري والإعلامي لمختلف شرائح التيار الجهادي والأفغان العرب.. وكذلك لما عرف باسم (السلفية الجهادية)).[1]

وهذه (السلفية الجهادية) ليست (سلفية محضة) بل هي مزيج من العقائد السلفية والأفكار القطبية كما صرّح بذلك أبو مصعب السوري حيث قال : (مدرسة السلفية

(١) ((دعوة المقاومة الإسلامية العالمية)) (ص 741)

الجهادية: والتي يتكون منهجها من مزيج من الفكر الحركي الجهادي القطبي، مع تبني العقيدة السلفية ومنهج الدعوة الوهابية، وهي الهوية الفكرية المنهجية الرئيسية التي طبعت التيار الجهادي خلال الثمانينات والتسعينات).[1]

وقال أيضًا : (ولكن الفكر الحركي للتيار الجهادي و محضنه الفكري الأول، وأعني فكر الإخوان المسلمين، هب على العالم العربي والإسلامي من مصر وسوريا الشام بشكل رئيسي.

وكان هذا الفكر الحركي الذي تكون داخل حركة الإخوان المسلمين، ثم تطور واستقل وتميز في (الفكر القطبي)- نسبة إلى سيد رحمه الله وكذلك ساهمت كتابات أخيه الأستاذ محمد قطب من بعده،وما أضيف إلى هذه المدرسة من كتابات كتاب الإخوان المسلمين في السبعينات من مختلف البلاد..أحد شطري مكونات فكر التيار الجهادي المعاصر، الذي انضم إلى تكوينه مركب مهم آخر قدم من الجزيرة العربية ، من بلاد نجد والحجاز).[2]

و(سيد قطب) لم يكن سلفيًا، بل إن السلفيون هم أبرز من وجّه سهام النقد إلى أفكاره ؛ فكيف يُنسب (الفكر القطبي) –بعد ذلك- إلى الدعوة السلفية؟!

أعلام السلفية الجهادية المزعومة ليسوا سلفيين

الوجه الخامس: إن النشأة العلمية والمنهجية للأشخاص تؤدي دورًا هامًا في تحديد توجهاتهم المستقبلية؛ ويُلحظ أن كبار قادة ومنظري ومؤسسي ما يسمى بـ(السلفية

---

(١) المصدر السابق (ص 697)

(٢) المصدر السابق (ص 695)

الجهادية) لم يكونوا سلفيين في نشأتهم وتلقيهم العلم؛ بل جُلّهم تربى في مدارس (الإخوان المسلمين) –بمختلف فروعها– وعلى مبادئ التكفير والجهاد البدعي، والعمل التنظيمي الحزبي؛ كما تقدم حكايته وضرب أمثلته في الشخصيات المؤثرة في نشأة الفكر التكفيري المعاصر؛ كأمثال: (سيد قطب، وصالح سرية، وعبد السلام فرج وغيره من القيادات المؤسسة لتنظيم الجهاد المصري والذي يعد الموجه الحقيقي لتيار السلفية الجهادية).

ولا بأس أن نضرب المزيد من الأمثلة المؤيدة لما نقول، وذلك بالتمثيل بثلاث شخصيااا تمثل أعمدة ما يُسمى (السلفية الجهادية) :

أسامة بن لادن إخواني النشأة والانتماء الحزبي:

الشخصية الأولى: أسامة بن لادن ؛ وهو –بلا نزاع– أبرز قياديي ما يسمى بـ(السلفية الجهادية) والذي لم يكن (سلفي) النشأة، وإنما كانت نشأته في صفوف الإخوان المسلمين؛ كما أخبر بذلك (أيمن الظواهري) في سلسلته (أيام مع الإمام) ناقلا عن أسامة بن لادن –نفسه– حيث قال: (كان الشيخ أسامة بن لادن يقول: أنا مطرود من تنظيمي، أنا أصلا كنت في تنظيم الإخوان ومطرود، فأنا أحد المطرودين –من التنظيمات يعني–.

الشيخ أسامة بن لادن كان في جماعة الإخوان المسلمين في جزيرة العرب).

وفي الحوار الذي أجرته صحيفة (المصري اليوم) مع إسماعيل بن سيد إمام أكّد فيه ما حكاه (الظواهري) حيث قال: (كان والدي يحدثنا عن أيام الجهاد الأفغاني ضد الشيوعيين، وكان يقول: إن الشيخ أسامة بن لادن كان يجمع أموال التجار في السعودية ويعطيها للشيخ عبدالله عزام، لأن كليهما من الإخوان المسلمين)[1] .

أبو محمد المقدسي نشأ وترعرع في رافد إخواني قطبي سروري:

(١) صحيفة "المصري اليوم" (26/ 11/ 2007) ، العدد (1261) .

الشخصية الثانية : أبو محمد المقدسي، والذي يعد من أبرز منظري (السلفية الجهادية) والذي يخبر –هو– عن نفسه بأن نشأته لم تكن سلفية؛ بل كانت نشأته وبدايات تلقيه لأفكار تكفير الأنظمة والحكم بغير ما أنزل الله مع (التيار السروري القطبي) وليس مع (السلفيين) الذين كان ينظر إليهم باستخفاف؛ حيث يقول في كتابه ((ميزان الاعتدال)) : (أحب أن يعرف المتعصبون للظلال بأنني حين أتكلم عن الظلال فلست كأولئك الذين لم يقرؤوا منه إلا مواضع الانتقاد المشهورة كالكلام على سورة الحديد والإخلاص وما جاء فيهما والآيات المتعلقة بالاستواء ونحو ذلك ، بل قد أمضيت عمرا في رافد تصحيحي من روافد الإخوان الذين قد أرضعونا الظلال والمعالم وغيرها من كتب سيد، وأخيه، والمودودي – رضاعة في طور الحضانة– أعني بداية الهداية)[1].

أبو بصير الطرطوسي عضو الطليعة المقاتلة للإخوان المسلمين في سوريا

الشخصية الثالثة: أبو بصير الطرطوسي عبد المنعم مصطفى حليمة، كان أحد كوادر الجناح المتشدد في الإخوان المسلمين في سوريا، حيث كان عضو "الطليعة المقاتلة للإخوان المسلمين" في سوريا، واعتقل عام 1976 على خلفية كتابة شعارات على جدران طرطوس لمدة أربعة أشهر، ثم التحق في العمل المسلح للطليعة المقاتلة وكان من مسئوليه عدنان عقلة. ضاق على مجموعته الخناق؛ فاختار اللجوء إلى الأردن. كانت عمان محطة عابرة، انتقل بعدها إلى العراق، ثم باكستان، ومنها إلى أفغانستان عام 1981، تعرف في بيشاور إلى عبد الله عزام).

---

(١) منشور في موقعه الالكتروني (منبر التوحيد والجهاد) على الرابط التالي

http://www.tawhed.ws/r?i=9109.htm

أدعياء السلفية الجهادية انحرفوا في ذات الأبواب التي انحرف فيها الخوارج.

الوجه السادس: إن المشتركات بين (السلفية) و(السلفية الجهادية) لا توجب لمتبنيها الغلو في التكفير والقتل؛ فالمنهج السلفي على مرّ العصور والأزمنة كان منهج سماحة ورحمة، لا منهج تكفير وقتل؛ وهذا المنهج قد ألقى بظلاله على سلوكية أتباعه؛ فلذلك ترى أن من كانت نشأتهم سلفية ؛ لم يدخل عليهم الانحراف من هذه الجهة، وإنما جاء انحرافهم نتيجة تلقيهم الأفكار القطبية الدخيلة على المنهجية السلفية؛ فهم عندما نشؤوا على نهج السلف وطريقة العلماء السلفيين في فهم النصوص والعمل بمقتضاها؛ لم يخوضوا في مسائل التكفير والدماء، وإنما جاء خوضهم في هذه المسائل بعد تلوث أفكارهم بالطروحات الدخيلة على الدعوة السلفية، فصاروا ينقمون على مشايخ الدعوة السلفية تورعهم عن الخوض في هذه المسائل، بل وشدد أولئك المشايخ النكير على الخائضين فيها؛ وهذا إنما يدل على أن هذه المفاهيم المنحرفة التي تتبناها (السلفية الجهادية) ليست هي من السلفية في شيء، وإنما يراد إقحامها – قسرًا– في السلفية.

بل أن المسائل التي امتاز بها أدعياء (السلفية الجهادية) عن (السلفية الحقة) تتمحور في أبواب (التكفير، والجهاد، والدماء، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم) وهي ذات الأبواب التي انحرف فيها الخوارج عن طريقة أهل السنة والجماعة؛ فأدعياء السلفية الجهادية يرون:

- أن السلفية تحتم عليهم التكفير بما لا يوجب من الحكم بغير ما أنزل الله، وموالاة غير المسلمين، والحكم على ديار المسلمين بالكفر، والتسرع في تكفير المسلمين.
- وأن الجهاد يحتم عليهم الاستهانة بدماء المسلمين وأموالهم، بدعوى التترس أو إقامة الحد، أو أن مصلحة الجهاد تغلب على مفسدة سفك الدماء.

علماء الدعوة السلفية متفقون على ذم الدواعش وأفكارهم وممارساتهم

بينما يرى علماء الدعوة السلفية: أن هذه المفاهيم ليست من السلفية ولا من الجهاد في شيء بل هي من منهج الخوارج كما تقدم؛ ولهذا كانت كلمتهم واحدة في الحكم على الدواعش بأنهم خوارج، ومن ذلك:

* قال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية في بيان له بعنوان (تبصرة وذكرى) جاء فيه: (إن أفكار التطرُّف والتشدُّد والإرهاب الذي يفسد في الأرض ويهلك الحرث والنسل ليس من الإسلام في شيء، بل هو عدو الإسلام الأول، والمسلمون هم أول ضحاياه، كما هو مشاهد في جرائم ما يسمّى بـ "داعش" و "القاعدة" وما تفرع عنهما من جماعات، وفيهم يصدق قوله – صلى الله عليه وسلم: (سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة).

وهذه الجماعات الخارجية لا تُحسب على الإسلام، ولا على أهله المتمسكين بهديه، بل هي امتداد للخوارج الذين هم أول فرقة مرقت من الدين بسبب تكفيرها المسلمين بالذنوب، فاستحلت دماءهم وأموالهم).

- وقال الشيخ العلامة عبد المحسن العباد؛ حيث قال جوابًا عن السؤال التالي:(السؤال: بعض الناس يقول عن الدولة الإسلامية الموجودة الآن انهم خوارج، فهل هذا صحيح؟

الجواب: لا شك.. صفاتهم وأفعالهم هي أفعال الخوارج، وهذه الدولة يقال لها الداعشية، لا ينبغي أن يقال لها إسلامية، يقال لها داعشية هذا الاسم المناسب لها.

هل الدولة الإسلامية تذبح الناس بالسكاكين؟!! وتفسد وتقتل؟!! هذا ليس من الإسلام في شيء).

وللشيخ حفظه الله مقالة هامة ردّ فيها على إعلان الدواعش لخلافتهم المزعومة، منشورة تحت عنوان (فتنة الخلافة الداعشية العراقية المزعومة)[1] .

- وكذلك قال الشيخ العلامة صالح الفوزان، قال –في مقطع صوتي مشهور عنه–: (جماعة داعش وغيرهم كل من ضل الصراط المستقيم؛ فإنهم من حزب الشيطان إما من الخوارج وإما من غيرهم من دعاة الظلال، ولا يقاومون إلا بالعلم النافع؛ هؤلاء من الذين قال الله فيهم {جاهدوا الكفار والمنافقين} هؤلاء يكونون في صف المنافقين لأنهم يدعون الإسلام، ويعملون ببعض الشعائر الدينية ولكنهم دعاة ضلال ولا يقاومون إلا بالعلم النافع والرد على شبهاتهم واباطيلهم، ولا تكونون جميعاً إلا تحت راية ولي أمر المسلمين واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا إلى جماعات كل جماعة تدعي أنها هي أهل الإسلام وأن اميرها هو الأمير التي تجب طاعته هذه –والعياذ بالله– مخازي).

و كان لأهل العلم السلفيون في بلاد الشام، والممثلين بـ(مركز الإمام الألباني) موقف حازم من الدواعش حيث عقدوا ندوة علمية تحت عنوان (خوارج الأمس تكفيريو اليوم .. داعش أنموذجا) وحاضر فيها كلا من: (الشيخ محمد موسى آل نصر، والشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، والشيخ علي بن حسن الحلبي، والشيخ أكرم بن محمد آل زيادة)، وقرروا فيها أن الدواعش هم (خوارج العصر).

وكذلك غيرهم الكثير من مشايخ الدعوة السلفية في مختلف أصقاع المعمورة .

أدعياء السلفية الجهادية يضللون علماء الأمة في أبواب التكفير والجهاد.

---

(١) منشورة في الموقع الرسمي للشيخ على الرابط التالي

http://a-alfawzan.ws/fatawa/28-09-1435-125

ولما أدرك مفكرو هذا التوجه أن علماء الدعوة السلفية الكبار على خلاف منهجهم في هذه المسائل العظيمة؛ بادروا لمصادرة السلفية بإخراج هؤلاء العلماء ومن يوافقهم من دائرة السلفية؛ فرموهم بالإرجاء البدعي؛ في إقرار واضح وصريح منهم أن سلفيتهم الجهادية التي يزعمون ليست كسلفية هؤلاء الأعلام الذين حكموا عليهم بأنهم مرجئة؛ فكيف يستقيم عند المنصفين من أولي العقول: أن يقال في النقيضين أنهما واحد؟!

- قال أبو قتادة الفلسطيني في مقال له بعنوان (حول مرجئة العصر): (هذا الكتاب الذي ذكرنا اسمه ((**تحذير الأمّة**)) على ما فيه من بلاوي ومصائب من تسمية بعض شيوخ الإرجاء أئمّة[1]،ومن تسمية من جعل نفسه خادمًا للطاغوت إمامًا)[2].

ويقول أيضا في محاضرة له منشورة على موقع يوتيوب :(هؤلاء السلفيون هم جهلة، والله فيهم الجاهل، وهم يزعمون السلفية، وهم أكثر الناس تقليدًا لمشايخهم، تحضر له كلام للإمام أحمد يقول لك، لا آخذه حتى أسمع من الألباني، تقول له : قال الله، يقول لك: لا أطيعك حتى أسمع من ابن باز، تركوا تقليد الأئمة الأربعة المشهود لهم بالخير والفضل: الإمام مالك، والإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، تركوا تقليد هؤلاء الأئمة واتبعوا أناس لم يفضوا بعد إلى ربهم، لا ندري على أي شيء يموتوا، ومن قواعد السنة عندنا التي علمنا إياها الصحابة؛ قول ابن مسعود في قضية اتباع الحي فإنه لا يؤمن عليه الفتنة؛ (عَليكَ بمَنْ قدْ ماتَ ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ) ، فهؤلاء يريدوا أن يخرجونا من اتّباع هؤلاء الأئمة إلى اتّباع من تبين لكل ذي عينين أنهم جهلة في كثير من الأمور، يريدون أن يجعلونا مقلدين لابن باز، مقلدين لابن عثيمين، مقلدين للألباني، مقلدين لا

---

(١) وهؤلاء المشايخ الذين يسمهم بـ(شيوخ الارجاء) هم الشيخ الالباني ، والشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله .

(٢) المقال منشور على الرابط https://justpaste.it/rsg

أدري الرابع من يجعلون -على خلاف- كل شيخ ينازع إلى شيخه؛ بعضهم يجعل الرابع ربيع المدخلي، بعضهم يجعله ابن جبرين، وهكذا يضعون أسماء ما ندري عنها أو الفوزان أو غيره، القصد من هذا : ننبه أن هؤلاء جهلة، وظلمة، هذا اعتقادنا فيهم، ونعتقد أن في أئمتهم الجهل في كثير من المسائل العظيمة في دين الله، ونعتقد فيهم الظلم، بل نعتقد في كثير منهم الكذب).

الدواعش يمنعون تداول كتب أئمة الدعوة السلفية المعاصرة (ابن باز، والألباني ، وابن عثيمين):

وانطلاقا من هذا الموقف التكفيري الخارجي من علماء الدعوة السلفية؛ فقد منع الدواعش من طباعة ونشر كتب أئمة الدعوة السلفية الثلاثة (ابن باز، والألباني، وابن عثيمين) كما جاء في بيان لهم بعنوان (توضيح حول طباعة مؤلفات بعض المعاصرين) الصادر عن ديوان الدعوة والمساجد في ولاية حمص؛ وفيه: (كثر السؤال حول طباعة كتب المعاصرين ورسائلهم، فنقول –وبالله النوفيق-: إن سياستنا عموما هي عدم السماح بذلك، حيث قال ابن عمر (رضي الله عنهما): (من كان مستنا فليست بمن قد مات)، وقال ابن مسعود (رضي الله عنه): (فإن كنتم لا بد مقتدين فاقتدوا بالميت؛ فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة)، فكيف إذا عرف الحي بالاضطراب المنهجي، أو كونه لا يزال مقيما بين ظهراني الطواغيت والمرتدين، أو أسيرا مستضعفا معرضا للإكراه؛ وكيف إذا كان المعاصر ممن هلك مناصرا للطواغيت، مبيحا للشرك، جهميا في التكفير، والعياذ بالله؛ وعليه ؛ فهذه ملاحظات على منهج ومؤلفات بعض من يطلب نشر كتبهم وطباعتها في أراضي بالدولة الإسلامية:

-ابن باز: مات وهو يناصر الطاغوت فهد آل سلول ، وله ضلالات في مسائل الحاكمية والجهاد والديمقراطية وغيرها، لذلك كله تمنع طباعة كتبه.

-ابن عثيمين: مات وهو يناصر الطاغوت فهد آل سلول ، وله ضلالات في مسائل الحاكمية فلا ينزل المسائل النظرية على الواقع –والجهاد والتكفير والديمقراطية وغيرها، لذلك كله تمنع طباعة كتبه.

-الألباني: جهمي في مسائل التكفير، وله منهج محدث في علم الحديث مخالف لما كان عليه المتقدمون، وله آراء فقهية شاذة، لذلك كله تمنع طباعة كتبه).

الوجه السابع: إن كثيرا من المفردات التي يتكلم بها أدعياء (السلفية الجهادية) ويستشهدون على معانيها أو أصولها بأقوال أئمة الدعوة السلفية؛ لا تخرج في حقيقتها:

أما أن تكون مقالات صحيحة تعبر عن حقيقة اختيارات هؤلاء الأئمة السلفيين؛ لكنهم لم يتفردوا بهذه المقالات والتأصيلات؛ وإنما وافقهم عليها كثير من أئمة الإسلام من مختلف المذاهب، ككلامهم في مسائل التوحيد ومفصل مسائل الاعتقاد، وهذه المسائل لا تسعف الغلاة في التسويق لمنهجهم التكفيري الخارجي الذي أسموه (سلفية جهادية)؛ فموافقة هؤلاء لأئمة الدعوة السلفية في مسائل التوحيد والصفات ومفصل مسائل الاعتقاد؛ لا يصير أئمة الدعوة السلفية موافقين لهم على ما انحرفوا به عنهم في مسائل التكفير والخروج والدماء.

أو أن تكون مقالات مبتورة أو محرفة لا تمثل حقيقة اختيارات أئمة الدعوة السلفية، وإنما نسبها الغلاة إلى أولئك الأعلام لتمرير باطلهم، وهذا هو غالب صنيع أدعياء (السلفية الجهادية) مع أقوال أئمة الدعوة السلفية؛ يجردونها من سياقها، وينزلونها على من يهوونه ويختارونه من مزاعم، ثم يدعون أنهم لأئمة الدعوة السلفية في هذه المسائل موافقون، وعنهم يتلقون، وهم أبعد ما يكونون عنهم، وهو ما سنضرب مثالا له في نقض الشبهة التالية.

أدعياء السلفية الجهادية مضطربون مختلفون متناقضون في التأصيل والتفريع والتنزيل

الوجه الثامن: إن من أبرز سمات المنهج السلفي الثبات في التأصيل والتفريع والتنزيل؛ ولهذا فإن مواقف علماء هذا المنهج كانت وما زالت ثابتة في مختلف النوازل والمواقف؛ تبعا لثبات أصولهم العلمية، وتمكن علماء هذا المنهج من آلات الاجتهاد وأدواته التي مكنتهم من سلامة الفهم والتطبيق، وذلك بخلاف التناقض الكبير الواقع بين مفكري واتباع ما يسمى بـ(السلفية الجهادية) والذين لو ذهبنا نستقصي خلافاتهم وتناقضاتهم في تأصيلاتهم وتفريعاتهم لطال بنا المقام، ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

١ - التراجعات الكبيرة التي شهدتها الجماعات التي تنتسب إلى (السلفية الجهادية) كأمثال : (الجماعة الإسلامية المصرية، وتنظيم الجهاد المصري، وخط الصحوة في المملكة العربية السعودية، والتيار السروري، بل وحتى تنظيم القاعدة في عهد الظواهري) حيث أعلنت هذه الجماعات وغيرها من الشخصيات عن خطئها في تبنيها نهج التكفير وسفك الدماء، وألفت في ذلك الكتب والرسائل وأصدرت البيانات التي ضمنتها عودتها للزوم اختيارات أئمة الدعوة السلفية المحرمة للغلو في التكفير والتقتيل والخروج.

٢ - الردود الكثيرة التي ردّ بها أدعياء ما يسمى بالسلفية الجهادية بعضهم على بعضها الآخر في مسائل متعلقة بمفاهيم وتطبيقات (السلفية والجهاد) كما في ردود أبي محمد المقدسي وأبي يحيى الليبي على (سيد إمام) في كتابه (الجامع في طلب العلم الشرعي الشريف)، وكما في الردود المتبادلة بين (سيد إمام) و(الظواهري)، والردود المتبادلة بين المقدسي والزرقاوي، والردود المتبادلة بين (السروريين) و(التكفيريين) وكلاهما يزعم أنه على نهج (السلفية الجهادية) ، بما يؤكد أن القوم إنما ينطلقون من أصول حادثة غير مستقرة أوجبت لمتبعيها التناقض والاضطراب.

٣ - الصراعات الدموية التي وقعت بين أتباع ما يسمى بالسلفية الجهادية؛ والمتمثلة: بالمعارك التي نشبت في العراق، وسوريا، ومن قبل في الجزائر، بين الجماعات المسلحة التي تدعي –جميعها- سلوكها نهج (السلفية الجهادية)؛ كالمعارك التي وقعت بين (أنصار السنة وتنظيم القاعدة)، والمعارك التي وقعت بين (جيش المجاهدين والدولة

الإسلامية)، والمعارك التي وقعت بين (جبهة النصرة، والدواعش)...إلخ، فهذه الجماعات كلها تزعم أنها (سلفية جهادية) ثم هي تنكر بالسيف على أخواتها التي تراها خارجة عن نهج (السلفية الجهادية) وهم ليسوا من السلفية ولا من الجهاد في شيء.

من أقوال أدعياء السلفية الجهادية في ذم داعش ومنهجها:

الوجه التاسع: لو سلمنا –جدلا– بوجود منهج (سلفي جهادي) علمي مؤصل ثابت على أسس الشرع وقواعد العلم –وليس الواقع كذلك؛ بل السلفية الجهادية –المزعومة– وداعش وجهان لعملة الخوارج– لقلنا: إن داعش لا يصح نسبتها إلى هذه (السلفية الجهادية) ذلك أن أبرز مؤسسي، ومنظري وقادة (السلفية الجهادية) قد أعلنوا براءتهم من (داعش) بل ونسبوها إلى فرقة الخوارج؛ ومن هؤلاء:

١ – قول أبي محمد المقدسي في بيان له بعنوان (توضيح وتنبيه بخصوص رسالتي حول فتوى شيخ الإسلام) وجاء فيه قوله: (لقد أساء الفهم بعض من قرأ رسالتي حول فتوى شيخ الإسلام في قتل عاد وقتال الاستئصال ، فظنوا أني قد عذرت تنظيم الدولة في قتل المجاهدين وسفك دمائهم والاعتداء عليهم أو أني دافعت عن جرائمهم في ذبح المسلمين ، أو أني تراجعت عن الفتوى التي أفتيت بها مع أبي قتادة في دفع صيالهم وعدوانهم؛ فهذا كله لم يكن وإنما هي مناقشه لقضيه علمية محددة حول انطباق اختيار شيخ الاسلام في فتواه المذكورة عليهم ، ولا يعني ذلك أني أعذرهم في سفك دم مسلم معاذ الله فإني قد تبرأت من جرائمهم في حق المسلمين علنًا مرارًا وتكرارًا و وصفتهم بالغلو ونخر عقيدة الخوارج لقيادتهم التي شوهت مسمى الخلافة ، وقبحت الدولة الإسلامية في عقول الخلق ، قد كررت أكثر من مره أنهم قد اعترفوا لي في مراسلاتهم مرارًا أن في شرعييهم وجنودهم من هم خوارج وأنا من الناس الذين اكتووا بظلمهم وافترائهم وشتمهم وسبابهم ، ومع ذلك لم أظلمهم أو افتري عليهم ولم أقل فيهم إلا ما أعتقده وأدين الله به.

وهاهم اليوم يشنون الغاره على المسلمين في الجنوب السوري وقد قتلوا وسفكوا دماءًا معصومة وأنفسًا مسلمة فحق للمسلمين دفع صيالهم خصوصا وقد عملوا هنا بوصف الخوارج البارز في قتال أهل الإسلام وترك أهل الأوثان)[1].

٢ - قول أبي قتادة الفلسطيني في مقال له بعنوان (رسالة إلى أهل الجهاد ومحبيه) جاء فيها قوله: (لقد حاولت جهدي سرًا وعلنًا أن أدفع المكروه عن كل من انتسب إلى الجهاد وأهله، ولكن بعضهم ولغ في الباطل والشر والضلال إلى أذنيه، وصار همه إفساد الجهاد لا الإحسان إليه، فكانت هذه الكلمات التي يتحمل ما فيها من كان سببًا لها ألا وهي قيادة الدولة الإسلامية في العراق بفرعها في بلاد الشام، فقد تبين لي بيقين لا أشك فيه أن هذه الطائفة بقيادتها العسكرية والشرعية التي تفتي لهم أفعالهم أنهم كلاب أهل النار، وهم أحق من دخل في قوله × : ((يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لَئِنْ لَقِيتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ))لا أتردد في حكم هذا القول لسوء صنيعهم وفعالهم).

٣ - وقال أيمن الظواهري في وصف الدواعش إنهم أسوأ من الخوارج، وذلك في كلمته الصوتية المعنونة (ولا تفرقوا) حيث جاء فيها قوله: (جماعة إبراهيم البدري، صاروا أسوأ من الخوارج، فلم يكتفوا بتكفير المسلمين والمجاهدين بما ليس بمكفر، بل كفروهم بالافتراء بل وبالأعمال الصالحة.. ، وكفروا قيادة القاعدة، لأنها تلين القول أحيانا في الدعوة، وزادوا على الخوارج التهرب من التحاكم للشريعة والكذب والافتراء ونكث العهد)[2].

٤ - وقال عبد المنعم مصطفى حليمة الشهير بأبي بصير الطرطوسي في بيان له بعنوان (بيان حول ما يجري من اقتتال بين جماعة الدولة ومجاهدي الشام)، وجاء فيه : (جماعة الدولة المعروفة بمسمى (داعش) من الخوارج الغلاة، بل قد فاقوا ـ بأفعالهم

---

(١) نُشر البيان في صحيفة السبيل الأردنية بتاريخ (5 نيسان 2016)

(٢) صحيفة الحياة (23 / 8 / 2016).

وأخلاقهم ـ الخوارج الأوائل في كثير من الصفات والأفعال .. فجمعوا بين الغلو، والبغي والعدوان، وسفك الدم الحرام .. عليهم ـ وعلى أمثالهم ـ يُحمَل ما صَحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخوارج...)[1].

٥ - وأصدر (هاني السباعي وطارق عبد الحليم) بيانًا مشتركًا بعنوان (توصيف التنظيم وحقيقة عقائده) جاء فيه: (هذه الجماعة الدولة الإسلامية بقيادة إبراهيم العوادي الذي نصبوه خليفة! أدوا بأفاعيلهم إلى ما عجز الغرب وأزلامه بقده وقديده، وإعلامه وحديده، أن يصلها في مجال تشويه الإسلام، ونسبة ما ليس منه اليه، وقد حاولنا من خلال عشرات المقالات والخطب المرئية والمسموعة؛ أن نبيّن حقيقة هذا التنظيم، وأنه شكلٌ جديد من أشكال الفرقة المعروفة تاريخيًا بالخوارج أو الحرورية، أو فرع من أفرع الشراة الغلاة ولاسيما في أسوأ ما لدى الخوارج من معتقد؛ من قتل أهل الإسلام وترك أهل الأوثان!... .

نشهد، شهادة نسأل عنها أمام الله سبحانه، أن هؤلاء المنتسبين إلى هذا التنظيم المعروف بالدولة الإسلامية، منهجهم منهج الخوارج خاصة في مسألة التكفير واستباحة الدماء المعصومة)[2].

---

(١) منشور على موقعه الرسمي http://www.dabiq.org/

(٢) منشور على موقع https://justpaste.it/dgm

الشبهة الثالثة: الدواعش نشؤوا من رحم الدعوة النجدية، وتلقفوا ثقافة التكفير والقتل من مجموع (الدرر السنية) وسائر كتب أئمة الدعوة.

وهذه الشبهة يرددها كثيرا:

-أعداء الدعوة السلفية النجدية؛ من أهل الأهواء والبدع.

- وأعداء المملكة العربية السعودية من أعداء الإسلام و العلمانيين والمبتدعة.

- بعض المغرر بهم من الدعاة والناصحين ممن لم يعرف حقيقة وتاريخ الدعوة السلفية في نجد.

والرد على هذه الشبهة من وجوه :

منهج أئمة الدعوة النجدية لا يُؤخذ من إطلاقات بعض علمائها

الوجه الأول: إن الدعوة النجدية قام بها المئات من العلماء والمشايخ وطلبة العلم على مدى نحو ثلاثة قرون بدءا من صدع الشيخ محمد بن عبد الوهاب بدعوته، وحتى يومنا هذا؛ وهؤلاء العلماء متفاوتون في الرتبة والمنزلة، لكنهم متوافقون في أصول هذه الدعوة، وإن اختلفوا في بعض فروعها؛ فقد تجد القول في بعض فروع العلم وتجد ما يخالفه؛ وتجد القول المجمل، وتجد ما يفصله، وتجد العام وما يخصصه، والمطلق وما يقيده؛ وبالتالي فلا يصح أن ينسب لسائر علماء الدعوة قولا يقوله أحدهم أو بعضهم و لا سيما وأنه يوجد لهم ما يخالفه؛ ولا قولا مجملا وعندهم ما يفصله.

وهو ما قرره أئمة الدعوة النجدية أنفسهم حيث اشتد نكيرهم على من اعتمد في فهم أحكام الشرع على القراءة المجردة لكتب ورسائل أئمة الدعوة، بل قرروا أنه لا بد من الرجوع إلى العلماء بها لمعرفة ما يبينها ويوضح مقصود أصحابها، كما قاله الشيخ عمر بن محمد بن سليم رحمه الله ، في رده على من تشبث بالمسطور في كتب أئمة الدعوة السلفية النجدية وتغاضى عن فهم العلماء لها وتبيينهم وتفصيلهم لمجملها، وتقييدهم لمطلق ما جاء فيها ، حيث قال : (وأما من رغب عن سؤال العلماء، أو قال: حجتنا الكتاب الفلاني، أو

مجموعة التوحيد، أو كلام العالم الفلاني، وهو لا يعرف مقصوده بذلك، فإن هذا جهل وضلال. فإن أعظم الكلام كتاب الله، فلو قال إنسان: ما نقبل إلا القرآن، وتعلق بظاهر لفظ لم يفهم معناه، وأوّله على غير تأويله، فقد ضاهى أهل البدع المخالفين للسنة؛ فإذا كان هذا حال من اكتفى بظاهر القرآن، عما بينته السنة، فكيف بمن تعلق بألفاظ الكتب، وهو لا يعرف معناها.

والكتب أيضًا فيها الصحيح والضعيف، والمطلق، والمقيد، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ؛ فإذا لم يؤخذ العلم عن العلماء النقاد، الذين منّ الله عليهم بفهم الكتاب والسنة، ومعرفة ما عليه السلف الصالح والأئمة، وقع في الجهل والضلال، وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو مرفوعا: ((إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ العباد، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بموت الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يبق عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا))[1].

إذا عُرف هذا، تبين أن الذي يستغني بمجموعة التوحيد، أو يقلد من يقرؤها عليه، وهو لا يعرف معناها، قد وقع في جهل وضلال، بل يجب عليه الأخذ عن علماء المسلمين)[2].

غلاة التكفير يتعاملون مع اقوال أئمة الدعوة بانتقائية وتحيز

وغلاة التكفير خالفوا هذا التوجيه النجدي السلفي في التعامل مع كتابات أئمة الدعوة؛ فتراهم يأخذون من أقوالهم ما يرونه مؤيدا لباطلهم، ولو كان قولا عاما مطلقا مجملا؛ له ما يخصصه ويقيده ويفصله ويضبطه؛ فيعمدون إلى تجريد هذه النقولات عن مبينتها ليؤولوها على مراداتهم .

---

(١) أخرجه البخاري (100)، ومسلم (2673)

(٢) ((**الدرر السنية**)) (9/ 168-169)

أو أنهم يتعاملون بطريقة انتقائية مع أقوال أئمة الدعوة المباركة؛ فيأخذون من أقوالهم ما يرونه شاهدًا لمنهجهم ودليلًا عليه ، ويضربون صفحًا عن الأقوال المخالفة لها والتي تنقض منهجهم من أصوله وجذره، بل ويحذرون منها!

وهذا ما صرّح به المقدسي حيث قال: (ومنه تعلم لزوم التفصيل في كلام الشيخ وغيره من العلماء،وضرورة التفريق بين إطلاقهم الوعيد بالتكفير أو التكفير المطلق، في مواضع دعوية يحتاج إليها؛ وبين تنزيل الحكم على الأعيان. كما يجب فهمه على ضوء أصول أهل السنة – فهذا من إحسان الظن بإطلاقات الشيخ عند من يعرف منهجه – وعدم المساواة في الحكم على جميع إطلاقاته، فيقال في مثل هذه الإطلاقات؛ إن أريد هنا أصل العداوة ووجودها في القلب فلا حرج من فهم الكلام على إطلاقه بحمله على التكفير، وإن أريد عموم العداوة؛ إظهارها وتفاصيلها والصدع بها، فيجب التنبيه إلى أن كلامه في استقامة الإسلام لا في زوال أصله. فهذا هو الفهم والفقه الذي يهدي الله إليه من يشاء من عباده ويُصَد ويُطرد عنه كل محروم، وهو من الإحسان إلى الشيخ وكتاباته خصوصا وأنه بشر غير معصوم، وكلامه يحتج له ولا يحتج به، فما وافق الحق منه قبلنا،وما عارضه رددناه. إذ كلامه ليس بدليل وكل مخلوق يؤخذ من قوله ويرد إلا المعصوم صلوات الله وسلامه عليه.

وإذا كان مثل هذا يقال في كلام إمام الدعوة النجدية فمن باب أولى كلام المتأخرين من أحفاده وأتباعه. فإن المقلّب لكلامهم لن يعدم أن يقع فيه على إطلاقات دعويّة غير محددة أو مقيدة؛ المراد منها كما قدمنا المبالغة في استئصال الشرك والتحذير منه؛ يمكنه -إن لم يفهمها على أصول أهل السنة، وتعامل معها بطريقة أهل الزيغ – حملها على مراد أهل الغلو.

وأنا لا ألقي هذا الكلام جزافا، بل أقوله بعد إذ لم أدع كتابا لأئمة الدعوة النجدية وقع تحت يدي في بداية الطلب إلا وقد طالعته، وقد نقلت من أمثال ذلك الكثير في كتابي ملة إبراهيم وغيره؛ نبّهت على بعضه وأبقيت الوعيد في بعضه كما هو دون تعليق، ولذلك لما

طالع بعض من ضاق فهمه تفصيلنا في مثل هذه المواضع التي نحذر فيها من أخطاء التكفير؛ حسب أن ذلك تناقضا وظنه تراجعا،ولم يتنبه إلى الفرق بين كتاباتنا الدعوية التي نطلق فيها الوعيد والترهيب، ونشدد فيها النكير على عموم المنحرفين عن جادة التوحيد أو المفرّطين بلوازمها وحقوقها، وبين الكلام في أحكام التكفير خصوصا تكفير المعين وما يحتاجه من دقة وتفصيل. ولم يراع للتوفيق بين كلامنا هذا وكلامنا ذاك؛ ما قدمناه من تفريق العلماء بين التكفير المطلق وتكفير المعين. أضف إلى هذا أنني أعرف من خلال مطالعتي لرسائل أئمة الدعوة النجدية أن الأمر لم يقف في كتاباتهم عند إطلاقات دعوية تحتاج إلى تفصيل وفهم سديد؛بل تعدى الأمر عند بعض متأخريهم الذين يشار إليهم بالبنان أمثال الشيخ سليمان بن سحمان والشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ ومعهم كافة علماء العارض إلى شطحات لا يحل متابعتهم عليها ولا مجال لترقيعها؛ومن ذلك تحديدا ما أصدروه من فتاوى وإطلاقات خاطئة في حق مخالفيهم والخارجين على إمامهم عبد العزيز ولي الأمريكان والإنكليز يجب الحذر منها. فقد كفّروا فعلا الدويش والعجمان ومن خرج معهم من الإخوان على إمامهم!! عبد العزيز ؛وحكموا عليهم بالردة وأنزلوا فيهم قول شيخ الإسلام فيمن جمز إلى معسكر التتر ولحق بهم فارتد وحل دمه وماله؛ بل جعلوهم أولى منه بالكفر والردة. انظر الدرر السنية، ج 7 كتاب الجهاد ص(334).

بل اشترطوا – في جواب استفتاء لإمامهم! – حول قبول توبة من تاب منهم وجاء نادما على خروجه على عبد العزيز وعلى تضليله للمشايخ المجادلين عنه؛ اشترطوا أن يبرأ التائب من الخارجين على عبد العزيز من الإخوان، ويصرّح بتكفيرهم وبجهادهم باليد والمال واللسان!!! انظر المرجع نفسه ص(330) فتأمل هذا وحذار أن تتعامل معهم كمعصومين أو تتناول كتاباتهم وكأنها لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها)[1].

(١) ((الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير)) (ص 389-391)

أقوال العلماء في قضايا بعينها وزمانها لا تنسحب على غيرها من القضايا والأزمنة

الوجه الثاني: إن الدعوة النجدية مضى عليها قريبا من ثلاثة قرون، وتبنتها ثلاثة دول سعودية ؛ وخرّجت خلال تلك المدة المئات من العلماء؛ وكانت لكل مرحلة طروحاتها الخاصة بها؛ وكانت مواقف وأقوال وفتاوى أئمة هذه الدعوة تتناسب مع طبيعة كل مرحلة تمر بها الدعوة؛ كما أن طبيعة المذاهب أنها تتطور في طروحاتها تبعا للنضوج العلمي والمنهجي لأبنائها حتى تتكامل؛ وهو ما حصل لسائر المذاهب الفقهية العلمية، وهو نفسه الذي حصل في الدعوة السلفية النجدية؛ حيث تكاملت عناصرها واختيارات أئمتها؛ فغدت بناءًا علميًا متينًا رصينًا؛ تعرف حقيقة اختيارات أصحابه من خلال أعلامه ومشايخه؛ لا بمجرد القراءة المجردة لكتابات بعضهم والتي كتبت في أزمنة معينة، لمعالجة أوضاع معينة ووقائع خاصة، وأما الاعتماد على تلك التقريرات فيفضي إلى نتائج خطيرة؛ كما وقع (لجماعة إخوان من أطاع الله) والذين سحبوا أحكام أئمة الدعوة على وقائع معينة قيلت في زمان متقدم؛ وأنزلوها على واقعهم فأفضى بهم ذلك إلى الغلو في التكفير والقتل؛ فردّ عليهم أئمة الدعوة، وأوضحوا لهم أنه: من الخطأ البين معاملة الأحكام التي أطلقها أئمة الدعوة على وقائع معينة بمثابة الأصول التي يتنزل عليها غيرها؛ بل تبقى تلك الأحكام مختصة بتلك الوقائع، ويكون لغيرها من الوقائع أحكام مختصة بها تتنزل عليها؛ كما أبان ذلك الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري رحمه الله في رده على (جماعة إخوان من أطاع الله) لتكفير المسلمين الذين اتهموهم بالموالاة المكفرة؛ فقال: (وقد بلغنا أن الذي أشكل عليكم، أن مجرد مخالطة الكفار ومعاملتهم، بمصالحة ونحوها، وقدومهم على ولي الأمر لأجل ذلك، أنها هي موالاة المشركين، المنهي عنها في الآيات والأحاديث، وربما فهمتم ذلك من ((**الدلائل**)) التي صنف الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ، ومن ((**سبيل النجاة**)) للشيخ حمد بن عتيق.

فأولا: نبين لكم سبب تصنيف ((**الدلائل**))، فإن الشيخ سليمان، صنفها لما هجمت العساكر التركية على نجد في وقته، وأرادوا اجتثاث الدين من أصله، وساعدهم جماعة من أهل نجد، من البادية والحاضرة، وأحبوا ظهورهم.

وكذلك: سبب تصنيف الشيخ حمد بن عتيق ((**سبيل النجاة**)) هو لما هجمت العساكر التركية على بلاد المسلمين، وساعدهم من ساعدهم، حتى استولوا على كثير من بلاد نجد.

فمعرفة سبب التصنيف مما يعين على فهم كلام العلماء، فإنه بحمد الله ظاهر المعنى؛ فإن المراد به موافقة الكفار على كفرهم، وإظهار مودتهم، ومعاونتهم على المسلمين، وتحسين أفعالهم، وإظهار الطاعة والانقياد لهم على كفرهم.

والإمام وفقه الله لم يقع في شيء مما ذكر، فإنه إمام المسلمين، والناظر في مصالحهم، ولا بد له من التحفظ على رعاياه وولايته، من الدول الأجانب، والمشايخ رحمهم الله، كالشيخ سليمان بن عبد الله، والشيخ عبد اللطيف. والشيخ حمد بن عتيق، إذا ذكروا موالاة المشركين، فسروها بالموافقة والنصرة، والمعاونة والرضى بأفعالهم؛ فأنتم وفقكم الله، راجعوا كلامهم، تجدوا ذلك كما ذكرنا)[1]

فأئمة الدعوة أنفسهم لا يرضون بأن تُسحب أقوال علمائهم وتُنزل على غير واقعها الذي قيلت فيه.

المنقول عن أئمة الدعوة في كتب خوارج العصر لا يكاد يُذكر بالمقارنة مع تراثهم الضخم

الوجه الثالث: أشرنا إلى أن الدعوة النجدية خرّجت عددًا كبيرًا من العلماء على مر القرون الثلاثة الماضية؛ وكتاباتهم ومؤلفاتهم وصوتياتهم لو جمعت لبلغت آلاف المجلدات، وغلاة التكفير إنّما يحصرون انتسابهم إلى عدد محصور من هذا الكم الكبير

(١) ((الدرر السنية)) (9/ 156-157)

من العلماء، ويجعلون اختيارات هذا العدد المحصور ممثلة لاختيارات أئمة الدعوة النجدية؛ فلو تصفحنا كتابات أبي محمد المقدسي، -وهو أشهر من عرف عنه النقل عن أئمة الدعوة النجدية- لوجدنا أن جل طروحاته تتمحور في النقل عن نحو (خمسة عشر عالما من أئمة الدعوة النجدية) وهم :

الشيخ محمد بن عبد الوهاب (1206 هـ).

الشيخ حسين بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (1224 هـ).

الشيخ حمد بن ناصر بن معمر (1225هـ).

الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (1233 هـ) .

الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (1242 هـ).

الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (1285 هـ).

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين (1282 هـ).

الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (1292 هـ).

الشيخ حمد بن عتيق (1301 هـ).

الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (1319 هـ).

الشيخ سليمان بن سحمان (1349 هـ).

الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ (1367 هـ).

الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ (1398 هـ).

وهو يُكثر في النقل عن بعضهم؛ كأمثال: (الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ حمد بن عتيق، والشيخ سليمان بن سحمان)، ويُقل في النقل عن آخرين؛ حتى إنه ينقل عن آحادهم في سائر كتبه في موضع أو موضعين كأمثال:الشيخين حسين وعبد الله ابني الشيخ محمد بن عبد الوهاب؛ فقد نقل عنهما في موضع واحد فقط ، ونقل عن الشيخ حمد بن ناصر في موضعين من كتبه.

فغلاة التكفير حصروا تلقيهم عن أئمة الدعوة النجدية في أبواب التكفير والجهاد، وحصروا التلقي عن علماء هذه الدعوة في عدد محدود منهم؛ ثم هم –بعد ذلك– ينسبون اختياراتهم وما فهموه من كلامهم على أنه مذهب أئمة الدعوة النجدية –قاطبة–؛ وهذا هو عين التدليس والكذب .

فإن كان يسوغ نسبة انحراف غلاة التكفير إلى أئمة الدعوة النجدية، وهم إنما ينقلون عن قلّة قليلة منهم وفي بعض المواضع؛ فلأن يسوغ نسبة انحرافهم إلى بقية علماء اهل السنة والجماعة من باب أولى؛ ذلك أن نقولات (غلاة التكفير) عن علماء المذاهب السنية أكثر بكثير من نقلهم عن علماء الدعوة النجدية؛ وهذا ما لا يقول به منصف –قط–.

الأقوال المرجوحة محكومة بالأصل العام لا العكس

الوجه الرابع: لا يمكن بحال القفز على حقيقة وجود بعض الإطلاقات المرجوحة في باب التكفير في كتابات بعض علماء الدعوة النجدية؛ لكنها لا تمثّل الأصل في طروحات سائر علماء هذه الدعوة؛ بل هي استثناء محكوم بالأصل العام المستقر عند سائر علماء هذه الدعوة المباركة، وهذا ما يقر به غلاة التكفير أنفسهم؛ كما يصرح به المقدسي حيث يقول : (ولقد رأيت بعض الغلاة يتتبعون إطلاقات للشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيره من علماء الدعوة النجدية في أبواب المعاداة ووجوب إظهارها للكفار وأن ذلك من ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين. ليكفروا بذلك عوام المسلمين المستضعفين ممن لا يجاهرون الكفار بالعداوة، بل ربما عاملوهم بالمداراة أو التقية؛ فهذا وأمثاله، مع أنه ليس بدليل شرعي، لأن كلام العلماء وفهمهم يستعان به ويستأنس به، لكن لا يستدل به بل يستدل له. ومع هذا فإنه لا حجة لهم فيه على ما ذهبوا إليه من تكفير العوام غير المصرّحين بالعداوة

للكفار دون أن يرتكبوا شيئًا من النواقض والمكفّرات... وذلك لأن كلامهم صريح في عدم استقامة دين العبد وإسلامه -إن ترك ذلك - لا في انتقاضه وكفره)[1].

لأئمة الدعوة النجدية أقوال وتأصيلات تنقض اختيارات غلاة التكفير

الوجه الخامس: إن أمكن للغلاة أن يستدلوا بكلام بعض علماء الدعوة النجدية في نصرة اختياراتهم في باب التكفير ؛ فكذلك أمكن لمخالفيهم أن يستدلوا بطروحات علماء آخرين من أئمة الدعوة النجدية على نقيض زعم الغلاة، بل وأمكنهم أن يستدلوا بكلام نفس العلماء الذين استدل بهم الغلاة على نقيض قصدهم في استدلالهم؛ وما ذاك إلا بسبب وقوه الاشتباه في كلام أولئك العلماء ومن هنا جاء تلبيس الغلاة على العامة، وهذه الحقيقة؛ قد ذكرها –صراحة- سيد إمام في كتابه ((**الجامع في طلب العلم الشريف**)) حيث قال: (وقد كثر الكلام في التكفير مع انتشار كتابات الأستاذ سيد قطب رحمه الله وكتابات علماء الدعوة النجدية وما اشتملت عليه من بيان نواقض الإسلام. فذهب فريق إلى تنزيل أحكام التكفير المطلقة الواردة بهذه الكتابات على المعينين دون اعتبار لموانع التكفير القائمة بهم، ونبّه فريق آخر إلى وجوب النظر في هذه الموانع ومنها الجهل في حق المعينين قبل الحكم بكفرهم.

وشرع كل فريق في إعداد الأبحاث الشرعية التي تؤيد وجهة نظره معتمداً على بعض النصوص من الكتاب والسنة وعلى بعض أقوال أهل العلم المؤيدة له، فجاءت بعض هذه الأبحاث على طرفي نقيض وبينها تعارض تام، وأحيانا ينقل الطرفان المختلفان نقولاً متعارضة تماما عن رجلٍ واحد من أهل العلم)[2]

---

(١) ((الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير)) (ص 277-278)

(٢) في مقدمة (الباب السادس : العذر والجهل به) من الكتاب المذكور والمتوفر على الرابط التالي

http://www.al-maktabeh.com/books/36893.htm

فإن كان كلا الفريقين قد استدل على دعواه بأقوال نفس العلماء؛ فكيف يصح أن ينسب تلقي التكفير والغلو إلى كتب أئمة الدعوة، ولا ينسب تلقي نقض التكفير والغلو إليهم ؟!

خوارج العصر تلقوا أفكارهم عن منظريهم المعاصرين وليس من تقريرات أئمة الدعوة

الوجه السادس: إن انحراف جماعات التكفير المعاصرة لم يكن في باب الغلو في التكفير فحسب؛ بل في أبواب متعددة زيادة على باب التكفير؛ فانحرفوا في باب الحاكمية، والجهاد، وعلاقة الحاكم بالمحكوم، والسياسة الشرعية؛ وهذه المسائل لم يكن تلقيهم للأحكام فيها ناشئًا عن مطالعاتهم في كتب أئمة الدعوة النجدية؛ بل في كتابات شيوخهم المعاصرين؛ فالطروحات فيها حادثة معاصرة لم تكن موجودة قبل إحداث سيد قطب لمقالاته، وتفصيل (صالح سرية) للانحرافات في هذه الأبواب في كتابه (رسالة الإيمان) والتي انتقد فيها ما عده مظاهر الانحراف وموجبات التكفير المعاصرة، والعلاقة بالأنظمة الحاكمة، ووجوب قتاله؛ زاعمًا أن كتب العقيدة وبالأخص كتب شيخ الاسلام ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب وما سبقها من كتابات لم تتعرض للكلام في هذه المسائل الحادثة؛ فكان هو أول من كتب فيها؛ حيث قال: (ولقد كان الخلاف على أشده في العصور العباسية الأولى بسبب انتشار الثقافة يومذاك. فلما سادت عصور الجهل تقلصت الخلافات، لكن نشأت قضايا جديدة في العقيدة تتناسب مع هذه الفترة. إذ عمت الطرق الصوفية العالم الإسلامي من شرقه إلى غربه وانتشرت بسببها قضايا جديدة لم تكن موجودة فيما مضى مثل الاهتمام بالقبور وبناء المساجد عليها وانتشار التوسل بالأولياء والصالحين وما شابه ذلك، فنشأت طائفة من العلماء السلفيين تصف هذه الأعمال بالشرك، وزادت الأبحاث في هذه الموضوعات بين مَنْ يُدافع ومَنْ يُهاجم، وكان من أبرز المهاجمين (ابن تيمية) وتلميذه ابن القيم الجوزية من السابقين ومحمد بن عبد الوهاب من المتأخرين وبقيت كل

كتب العقيدة إذن محصورة إما بما استقر عليه الأمر من محاولات في زمن الدولة العباسية أو ما استقر عليه الأمر من كتب ابن تيمية وأتباعه إلى نهاية الدولة العثمانية.

وبزوال الدولة العثمانية نشأت حالة جديدة لم يسبق أن تعرض لها تاريخ الإسلام، ونشأت قضايا جديدة ثبتت على هذه الحالة لم يتطرق إليها أحد فيما مضى لأنها لم تكن موجودة، وعلماء اليوم لم يتحدثوا عنها إما لأنهم جمدوا على التقليد فليست عندهم القدرة على مواجهة ما استجد من أمور الحياة، وإما لأنهم من وعاظ السلاطين ممن لا يجرؤون على قول الحق مخافة قطع أرزاقهم ومرتباتهم، وإما لأسباب أخرى لم يقصد إلى استقصائها.

وهذه الرسالة – حسب علمي- هي أول رسالة من نوعها في تشخيص الكفر الذي وقع فيه المسلمون عن علم أو عن جهل بسبب الظروف الجديدة التي وقعوا فيها، ودراستها في نظري أهم ألف مرة من دراسة قضايا العقيدة التي كتبت في الماضي، لأن تلك القضايا لا وجود لها اليوم ولا تشكل خطرًا كبيرًا على المسلمين فإنما الخطر ينبع من الردة الجماعية التي لا عاصم منها إلا الله)[1].

فصالح سرية هو أول من أحدث الكلام في مُفصل مسائل التكفير المعاصرة، التي تبنتها الجماعات التكفيرية المعاصرة، وبنت جماعة الجهاد المصرية تصوراتها على موجب هذه الطروحات –كما هو مفصل في موضعه-، ولا علاقة لأئمة الدعوة النجدية بالكلام في هذه المسائل لا من قريب ولا من بعيد، ويوضحه .

أبو محمد المقدسي أول من أحدث الاستشهاد بأقوال أئمة الدعوة ترويجا للفكر التكفيري

(١) رسالة الإيمان المنشورة في ضمن مجموعة كتابات للمتطرفين جمعها رفعت سيد أحمد في كتاب ((النبي المسلح – الرافضون)) (ص 32)

الوجه السابع: إن الأفكار التكفيرية المعاصرة نشأت وانتشرت في نهاية ستينات القرن الماضي قبل بروز ظاهرة الاستشهاد لها بكلام أئمة الدعوة النجدية؛ فكان أول من استشهد بكلامهم هو أبو محمد المقدسي في كتابه ((**ملة إبراهيم**)) في نهاية ثمانينات القرن الماضي، بينما كانت الأفكار التكفيرية سائدة رائجة قبل ذلك بنحو عقدين من الزمان؛، فكان أول من أسس لها هو (سيد قطب) في العقد السادس القرن الماضي، ثم فصّلها (صالح سرية) في سبعينات القرن الماضي، ثم قررها ودلل عليها وفرّع واستشهد لها (سيد إمام) في ثمانينيات من القرن الماضي، كل ذلك قبل أن يُحدث أبو محمد المقدسي الاستشهاد بكلام أئمة الدعوة النجدية على الترويج لمسائل التكفير المعاصرة؛ وهو نفسه كان يتبنّى الأفكار التكفيرية قبل أن يطّلع على كتب أئمة الدعوة النجدية؛ كما سبق النقل عنه أنه تلقى أفكار تكفير الحكام وأعوانهم من المدرسة **السرورية والقطبية** قبل أن يتعرّف على كتب أئمة الدعوة؛ فلمّا أن قرأ هذه الكتب سعى – باجتهاده وفهمه الخاص- في أن ينزل أحكامهم التكفير بالشرك وحماته من العثمانيين على تكفيره لمن يحكم بالقوانين الوضعية وحماتهم من ولاة أمور المسلمين في بلداننا الإسلامية، ثم فرّع عليها بفهمه الخاص، كما صرّح بالقول في الحلقة الثانية من سيرته : (عندما ذهبت إلى المدينة بدأت المرحلة الحقيقيّة للتوجّه باتجاه تبنّي هذه المسائل التي خالفنا فيها كثير من الناس التي هي مثلًا : تكفير الجيش والشرطة، تكفير الأنظمة، تكفير البرلمانات، القول في أنّ الديمقراطية كفر، المسائل التي جهرنا بها، وكتبنا فيها، وصنّفنا فيها في تلك المرحلة؛ مرحلة مكوثي في المدينة المنورة ليس هذا تأثرًا بمشايخ الجزيرة،لا، بل كان ذلك تأثرًا في كتب علماء أئمّة الدعوة النجديّة وربط هذه الكتب في الواقع؛ فعلى سبيل المثال عندما كنت أقرأ في (الدرر السنيّة) عن تكفير علماء نجد لعساكر الدولة التي هي دولة "محمد علي باشا " الدولة المصريّة، التي كانت في مرحلة من المراحل تابعة للدولة العثمانيّة، عندما غزوا "الدرعيّة" لمّا استعان بهم أحد "آل سعود" على أخيه واستنصر بهم، خرجت كتب آنذاك الذي هو كتاب: ((**الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك**))، وكتاب: ((**سبيل النجاة والفكاك**))،

قرأت أنا خلال تقليبي لكتب علماء نجد أنّ هذين الكتابين صنّفا في تكفير عساكر الدولة الذين استعان بهم من استعان ضدّ المسلمين في نجد، فبدأت أفكر؛ عساكر الدولة؟! من الدولة هذه؟! الدولة العثمانيّة أو من يتبع الدولة العثمانيّة؟! الدولة المصريّة كانت تابعة للدولة العثمانيّة قبل أن يخرج عليها "محمد علي باشا" أو في مراحل.

الآن دولة "محمد علي باشا " ما الفرق بينها الآن وبين هذه الدول؟! كان يُحكم القانون في مرحلة من المراحل، كفروا الجيش، وتقرأ في العبارات "عساكر القوانين"؟! ، لا، هذه قليلة ما قالوا: "عساكر"، قالوا: (أسباب التكفير أنّه مُحكمون القوانين؟!) هذه اللفظة لا، لكن قالوا: (عساكر القباب)، فهذا ذكر الأدلة التي يكفّر فيها العلماء من تولى اليهود والنصارى وتنزيلها على من تولى هذه الدولة التي تحكم بالقوانين، ذكر كفر من استنصر فيهم على الموحدين في نجد.

ذكر هذا أول ما لفت انتباهي في المسألة هذه بدأت أنظر وأقارن وأقول حسنًا؛ نحن هذا هو واقعنا، ما فيه إلا شيء بسيط جدًا أحتاج بعض أدوات العلم، بعض مسائل العلم، التبصر، الجرأة أنّك تسحب هذه الفتوى وتنزلها على حكومات هذا الزمان وعساكرها، لن آتي ببدع من القول إن فعلت ذلك، فهذه المسألة أخذت تدور في خلدي وأن أقرأ وأطالع في كتاب ((**الدرر السنيّة**)) وكتب علماء نجد)[1].

أئمة الدعوة يكفرون بالشرك الأكبر وغلاة التكفير يكفرون بما لا يوجب التكفير.

الوجه الثامن: إن أصل فتنة جماعات التكفير المعاصر كانت في باب الحاكمية وتكفير الحاكم بغير ما أنزل الله وما تفرع عن ذلك من أحكام متعلقة بتكفير حكام بلاد المسلمين وأعوانهم وأنصارهم ووزرائهم، وجيوشهم، وأجهزتهم الأمنية، ومحاكمهم والعاملين فيها،

(١) الحلقة (الثانية) من سلسلة (ولكن كونوا ربانيين) متوفرة على الرابط التالي

https://www.youtube.com/watch?v=Hid[illegible]

ومن يعاونهم ويناصرهم ومن ثم الحكم على بلاد المسلمين بالكفر والردة، مع أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يوجب التكفير على مذهب جماهير علماء المسلمين.

بينما كلام أئمة الدعوة في التكفير؛ كان محصورا بالتكفير بالمسائل المجمع عليها كالشرك بالله سبحانه؛ والولاء على هذا الشرك ومناصرته؛ وأما الكلام في ولاة الأمر لحكمهم بالقوانين –وما تفرع على ذلك– فلم يكن له كبير مساحة في كتاباتهم؛ بل جمهور علمائهم يقولون: أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر، ولا يكفرون الحاكم بغير ما أنزل الله إلا إذا استحل ذلك، و وجوب طاعة ولاة أمور المسلمين، والنقولات عنهم كثيرة في هذا الباب.

فالجماعات التكفيرية المعاصرة عمدت إلى سحب كلام أئمة الدعوة في تكفير من يوالي على الشرك المجمع على أنه كفر، وتنزيله في تكفير الموالي لمن يحكم بالقوانين الوضعية، وهو ليس كفرًا أكبر على ما يتبنّاه أئمة الدعوة النجدية، وقد أنكر أئمة الدعوة النجدية أنفسهم مثل هذا الصنيع، وأكدوا أن التكفير بالمسائل غير المجمع عليها – كالتكفير بالموالاة والمعاداة، والمصالحة والمكاتبات، وبذل الأموال والهدايا، ونحو ذلك ، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي ونحوهم من الجفاة – أنّه من مذاهب الخوارج المارقين؛ كما صرّح بذلك العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في رسالته إلى عبد العزيز الخطيب وفيها يقول: (فقرأت رسالتك، وعرفت مضمونها، وما قصدته من الاعتذار، ولكن أسأت في قولك: إن ما أنكره شيخنا الوالد من تكفيركم أهل الحق واعتقاد إصابتكم أنه لم يصدر منكم، وتذكر أن إخوانك من أهل النقيع يجادلونك، وينازعونك في شأننا، وأنهم ينسبوننا إلى السكوت عن بعض الأمور، وأنت تعرف أنهم يذكرون هذا غالبا على سبيل القدح في العقيدة، والطعن في الطريقة، وإن لم يصرحوا بالتكفير فقد حاموا حول الحمى. فنعوذ بالله من الضلال بعد الهدى، ومن الغي عن سبيل الرشد والعمى.

وقد رأيت سنة أربع وستين رجلين من أشباهكم المارقين بالأحساء قد اعتزلا الجمعة والجماعة، وكفّرا من في تلك البلاد من المسلمين، وحجتهم من جنس حجتكم، يقولون: أهل الأحساء يجالسون ابن فيروز، ويخالطونه هو وأمثاله ممن لم يكفر بالطاغوت، ولم يصرح بتكفير جده الذي رد دعوة الشيخ محمد ولم يقبلها وعاداها. قالا: ومن لم يصرح بكفره فهو كافر بالله لم يكفر بالطاغوت ، ومن جالسه فهو مثله. ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضالتين ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام، حتى تركوا رد السلام، فرفع إليَّ أمرهم؛ فأحضرتهم وهددتهم، وأغلظت لهم القول. فزعموا أولا أنهم على عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأن رسائله عندهم؛ فكشفت شبهتهم وأدحضت ضلالتهم، بما حضرني في المجلس، وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، فإنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله أو بشيء منها، بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر، كتكفير مَنْ عَبَدَ الصالحين، ودعاهم مع الله، وجعلهم أندادا فيما يستحقه على خلقه من العبادات والإلهية. وهذا مجمع عليه عند أهل العلم والإيمان، وكل طائفة من أهل المذاهب المقلدة يفردون هذه المسألة بباب عظيم يذكرون فيه حكمها، وما يوجب الردة ويقتضيها، وينصون على الشرك الأكبر. وقد أفرد ابن حجر هذه المسألة بكتاب سماه ((**الإعلام بقواطع الإسلام**)) .

وقد أظهر الفارسيان المذكوران التوبة والندم، وزعما أن الحق ظهر لهما، ثم لحقا بالساحل، وعادا إلى تلك المقالة؛ وبلغنا عنهم تكفير أئمة المسلمين، بمكاتبة الملوك المصريين، بل كفروا من خالط من كاتبهم من مشايخ المسلمين، ونعوذ بالله من الضلال بعد الهدى، والحَوْر بعد الكَوْر.

وقد بلغنا عنكم نحو من هذا، وخضتم في مسائل من هذا الباب، كالكلام في الموالاة والمعاداة، والمصالحة والمكاتبات، وبذل الأموال والهدايا، ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي ونحوهم من الجفاة، لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب. ومن رزق الفهم عن الله وأوتي الحكمة وفصل

الخطاب. والكلام في هذا يتوقف على معرفة ما قدمناه، ومعرفة أصول عامة كلية لا يجوز الكلام في هذا الباب وفي غيره لمن جهلها وأعرض عنها وعن تفاصيلها؛ فإن الإجمال والإطلاق، وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب وتفاصيله، يحصل به من اللبس والخطأ وعدم الفقه عن الله ما يفسد الأديان، ويشتت الأذهان، ويحول بينها وبين فهم القرآن.

قال ابن القيم في كافيته رحمه الله تعالى:

فعليك بالتفصيل والتبيين فالإ طلاق والإجمال دون بيان

قد أفسدا هذا الوجود وخبطا الأ ذهان والآراء كل زمان

وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها من مكفرات أهل الإسلام، فهذا مذهب الحرورية المارقين).[1]

أئمة الدعوة النجدية يكفرون من لم يكن مسلما، وغلاة التكفير يفكرون المسلمين.

الوجه التاسع: إن أئمة الدعوة النجدية؛ يفرقون تفريقا كبيرا بين كلام أئمة الدعوة فيمن كان مشركا بالله ليس معه من الإسلام شيء وقبل أن يدخل في الإسلام، وبين من كان داخلا في الإسلام لكن وقع فيما يوجب الشرك والكفر؛ وكلام أئمة الدعوة إنما يتنزل على الصنف الأول لا الثاني.

ولهذا أنكر أئمة الدعوة أنفسهم على (جماعة إخوان من طاع الله) عندما أرادوا تنزيل كلام أئمة الدعوة في المشركين على المسلمين الذين وقع منهم ما يوجب التكفير –وهو ما يقوم به غلاة التكفير اليوم– وعدوا هذا الصنيع أسوأ من صنيع الخوارج؛ كما قال الشيخ سليمان بن سحمان الذي رد عليهم في عدد من الرسائل والمسائل؛ جاعلًا صنيعهم من جنس صنيع الخوارج؛ -كما قال : (فيقال لهؤلاء الجهلة الصعافقة الحمقى، الذين لا علم لهم ولا معرفة لديهم بحقائق الأمور ومدارك الأحكام، الذين يقرؤون على الناس كلام

(١) ((مجموعة الرسائل والمسائل النجدية)) (3/ 4-6)

شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وهم لا يفهمون مواقع الخطاب وتوقيع الأمور على ما هي عليه، حيث يقول قائلهم: نعم، هذا قول الشيخ في البدو، والمشايخ اليوم يقولون ويقولون.

فيقال لهم: إن كلام الشيخ الذي تقرؤونه على الناس في قوم كفار ليس معهم من الإسلام شيء، وذلك قبل أن يدخلوها في الإسلام، ويلتزموا شرائعه، وينقادوا لأوامره، وينزجروا عن زواجره ونواهيه، وأما بعد دخولهم في الإسلام فلا يقول ذلك فيهم إلا من هو أضل من حمار أهله وأقلهم دينا وورعا، ومقالته هذه أخبث من مقالة الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، وهؤلاء يكفرونهم بمحض الإسلام. أما علم هؤلاء المساكين أن الإسلام يجب ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم؟).[1]

وبنحو حكمه على فكر وصنيع (جماعة إخوان من اطاع الله) حكم عليهم كذلك الشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ بأنهم على مذهب الخوارج الحرورية في التكفير بما لا يوجب، كما في النقل السابق عنه وفيه: (وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها من مكفّرات أهل الإسلام، فهذا مذهب الحرورية المارقين).

وأما غلاة التكفير المعاصرين؛ فإنهم على نهج (إخوان من أطاع الله) يسيرون؛ فينزلون كلام بعض أئمة الدعوة النجدية في المشركين غير المسلمين على من كان داخلا في الاسلام عاملا بأحكامه، ومطبقا لشرائعه؛ فكان صنيعهم موجبا لإلحاقهم بالخوارج –كما قرر أئمة الدعوة–.

نشأة التكفير المعاصر كانت من مصر وليس من نجد موطن الدعوة.

الوجه العاشر: إن منطلق الدعوة النجدية كان في جزيرة العرب، وتحديدًا في نجد والحجاز، وما عرف لاحقا بالمملكة العربية السعودية؛ ورغم ان المملكة السعودية هي

(١) ((منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع)) (ص 20)

البيئة الحاضنة لطروحات أئمة الدعوة النجدية؛ لكن لم يظهر الفكر التكفيري في ربوع المملكة طوال المدة السابقة؛ إلا ما كان من حركة (إخوان من اطاع الله) ومع ذلك وقف أئمة هذه الدعوة مجتمعين في وجه تلك الحركة وقمعوها في مهدها؛ بما يؤكد براءتهم من الأفكار التكفيرية المتطرفة، وأن كتابات أئمتهم وعلمائهم وتقريراتهم لا تؤصل لثقافة التكفير والقتل على ما تتبناه جماعات التكفير المعاصر.

وفي المقابل؛ فإنّ قيادات وزعامات جماعات التكفير المعاصر صرحت مرارا وتكرارا بأنها تأثرت في مسائل الحاكمية وجاهلية المجتمعات ومفاصلتها وإعادة الخلافة الإسلامية بكتابات (سيد قطب)، وما تولد عنها ككتابات (صالح سرية) و(عبد السلام فرج) و(سيد إمام)، وهؤلاء كلّهم نشؤوا وترعرعوا في مصر التي كانت بؤرة الجماعات التكفيرية المعاصرة، وساحة عملها الأولى ، وذلك بسبب نشأة الفكر التكفيري المعاصر فيها.

وهذا يؤكد حقيقة أن إيراد غلاة التكفير لكلام (بعض) أئمة الدعوة ليس على سبيل الاستدلال بكلامهم؛ بل على سبيل الاستشهاد على ما سبق لهم وتبنوه؛ وإلا فهم يستشهدون –أيضا– بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره من علماء المسلمين من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرها، بل ويستشهدون بالقرآن والسُنة، واستشهادهم بهذا كله ليس دليلا على أنهم يفهمون كلام الله ورسوله وأهل العلم الفهم الصحيح، وإنما يستعينون به لنصرة باطلهم الذي سبق لهم وتلقوه من كلام (غلاة التكفير) المعاصرين.

الفكر التكفيري وافد إلى نجد وليس متجذرًا فيها

الوجه الحادي عشر: إن دخول الفكر التكفيري المعاصر إلى المملكة العربية السعودية؛ إنما جاء من الوافدين إليها من الشخصيات والكتابات، وليس ممن تربى على يد علمائها وقرأ مؤلفاتهم؛ ولهذا لا تجد في مرجعيات الجماعات التكفيرية المعاصرة أي عالم من علماء الدعوة النجدية المعاصرة في المملكة العربية السعودية، بل جل مصادرهم

الفكرية استقوها من الأفكار الوافدة إلى المملكة من الشخصيات المتأثرة بالأفكار القطبية، ومما يؤكد هذه الحقيقة:

-ما ذكره أبو مصعب السوري أن عموم المتطوعين السعوديين للقتال في أفغانستان كانوا (يعتبرون الحكومة السعودية شرعية، وأن الملك فهد وآل سعود مسلمون وأولياء أمور شرعيون ، على فسقهم ومظالمهم ويكنون احترامًا شديدًا للعلماء الرسمين في هيئة كبار العلماء، ويلتزمون بفتاويهم

-ولم يكن بيننا كجهاديين وبين أولئك الأخوة من حملة هذا الفكر قواسم مشتركة آنذاك إلا عموميات الإسلام المتفق عليها، والعمل على نصرة الجهاد الأفغاني، ولكن التناقض المنهجي والاختلاف في الفكر الجهادي وفهم الواقع ومنطلقات السياسة الشرعية كان جليا بيننا كجهاديين وبينهم)[1] ويقول أيضًا إن أسامة بن لادن (بنى القاعدة على جهود كوادر من تنظيم الجهاد المصري أساسا، مع بعض الذين ساهموا في التدريب من كوادر التيار الجهادي في مناطق أخرى. ولم يكن معظمهم أعضاء في القاعدة، وإنما على سبيل التعاون وتبادل المنافع ، فقام هؤلاء الجهاديون -وكنت من بينهم لفترة - ببث أفكارهم الجهادية حول الولاء والبراء و الحاكمية ، وغيرها من الأمور السياسية الشرعية ، وفقه الواقع في تلك المعسكرات حيث وصلت الأساليب لحد تدريب السعوديين على الرماية على صور الملك فهد وكبار الأمراء السعوديين ، فأثروا مع الوقت عبر كتبهم ومحاضراتهم و أساليبهم و مناقشاتهم في قاعدة القاعدة الشبابية)[2]

-ان أسامة بن لادن نشأ وتربى على فكر الإخوان المسلمين الدخيل على المملكة العربية السعودية، وخالط (جماعة الجهاد المصرية) في أفغانستان والتي أثّرت في فكرته وحرَفته باتجاه الغلو في التكفير ، وهذا ما يؤكده أبو مصعب السوري بقوله (والذي حصل

---

(١) ((دعوة المقاومة الإسلامية العالمية)) (ص 708)

(٢) المصدر السابق (ص 708)

مع الوقت ، أن الشيخ أسامة تدرج في القناعة وهضم الفكر الجهادي، وتقبله ثم تبناه ثم صار أحد رموزه)[1]

-إنّ أول تفجيرات وقعت في المملكة العربية السعودية كانت تفجيرات العليّا في العام 1416 هـ؛ ونفذها أربعة أشخاص؛ جاء في اعترافاتهم جميعا أنهم تأثروا بالأفكار التي كانت تردهم من خارج المملكة العربية السعودية؛ كما جاء في صحيفة الشرق الأوسط في عددها الصادر بتاريخ (25/ 12/ 1416)، حيث يقول عبد العزيز فهد ناصر المعثم في اعترافاته : (من خلال أقامتي في مدينة الرياض تعرفت والتقيت ببعض الشباب الذين سبق أن ذكرت أسماءهم في محضر التحقيق وهم من الذين شاركوا في الجهاد الأفغاني وعند تواجدهم هناك التقوا وتعرفوا على بعض جنسيات مختلفة وتأثروا بما لديهم من أفكار تكفر حكام هذه البلاد وحكام الدول العربية وهيئة كبار العلماء في هذه البلاد، وكنت مع هؤلاء الشباب نستقبل النشرات الصادرة من المسعري ومن أسامة بن لادن وبعض النشرات من ابو محمد المقدسي وبعض النشرات من بعض الجماعات الإسلامية في مصر والجزائر، وكذلك نطلع ونتداول بعض الكتب التي تكفر حكام الدول الغربية وحكومة هذه البلاد وتكفر هيئة كبار العلماء في هذه البلاد مثل كتاب الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية وكتاب ملة إبراهيم لأبي محمد عصام المقدسي.

وعندما قرأت هذا الكتاب ملة ابراهيم تحمست لزيارة أبو محمد عصام المقدسي وفعلاً زرت أبو محمد عصام المقدسي عدة مرات في الأردن وتأثرت بما لديه من أفكار ومنشورات وكتب تُكفّر حكام الدول العربية وحكومة هذه البلاد وتكفر هيئة كبار العلماء في هذه البلاد.

وكان تكفيرها لهذه الدولة انها لا تحكم شرع الله في جميع أمورها وتتحاكم إلى الطواغيت في هيئة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية وكذلك موالاتها للدول غير

(١) المصدر السابق (ص 708)

الإسلامية وكنا نكفر هيئة كبار العلماء بما فيهم ابن باز وابن عثيمين لأنهم مداهنون للحكام وموالون لهذه الدولة).

ويقول رياض سليمان إسحاق الهاجري في اعترافاته : (ذهبت إلى افغانستان ومكثت تقريباً ثلاث سنوات، وفي أثناء ذهابي إلى هناك تدربت على العديد من الأسلحة الثقيلة والخفيفة وشاركت في بعض العمليات الجهادية.

وأثناء تواجدي هناك تعرفت والتقيت مع مجموعات من جنسيات مختلفة الذين يحملون كتب التكفير للدول والحكومات والعلماء تتضمن بعض الكتب تكفير الحكومات ومن ضمنها المملكة العربية السعودية والعلماء وهم بن باز وابن عثيمين وبعد عودتي من افغانستان إلى المملكة العربية السعودية وجدت من يشاركني هذا التوجه الفكري في قضايا التكفير للدول والحكومات والعلماء من مجموعة من الشباب وقد ذكرت أسماءهم في محضر التحقيق.

بعد ذلك كان عندي جهاز فاكس كنت استقبل عليه نشرات المسعري ونشرات أسامة بن لادن وبعض النشرات للجماعات الإسلامية في مصر وجماعات الانصار وأقوم بإطلاع الشباب عليها).

ومما يؤكد هذه الحقيقة أيضا: أن (تنظيم القاعدة في بلاد الحرمين) تأسس في نهاية تسعينات القرن الماضي، وعُيّن (يوسف العييري) أميرًا عليه، وكان (العييري) قد قضى سنوات طويلة في معسكرات القاعدة في افغانستان، والتي كانت تسيطر عليها جماعة الجهاد المصرية –كما تقدم– إثباته.

وهكذا فإنّ عامة من تبنى الأفكار التكفيرية المتطرفة من أبناء المملكة العربية السعودية؛ إنّما جاء تبنّيه لها متأثرًا بالأفكار التي وفدت إليه من غير علماء المملكة، الذين تربوا على تراث أئمة الدعوة النجدية بالسند العلمي المتصل إلى شيوخها الأصليين، وليس بالقراءة المجرّدة من كتبهم ورسائلهم؛ وانتقاء الاختيارات منها.

من تربى على علماء الدعوة النجدية يتبنى خلاف تقريرات الخوارج المعاصرين

-**الوجه الثاني عشر**: إن أقوى المواقف العلمية والدعوية تجاه الفكر التكفيري الخارجي المعاصر كانت من علماء المملكة العربية السعودية [1] الذين تلقوا مبادئ الدعوة السلفية النجدية على أيدي علمائها، ولم يتلقوها من قراءاتهم الذاتية في كتابات بعض علمائها –كما هو حال منظري الفكر التكفيري المعاصر– بما يؤكد أن من تربى على أيدي علماء الدعوة النجدية وأخذ مفاهيم هذه الدعوة ومبائها واضطلع بمعرفة مقاصدها وضوابطها؛ فإنه يفهم منها خلاف ما يفهمه منظروا الفكر التكفيري الخارجي المعاصر، ولهذا كانت المواقف بين الفريقين متبايتنة تباينا كبيرا.

(١) ينظر كتابنا: (محاكمة الجماعات التكفيرية الخارجية إلى تقريرات أئمة الدعوة النجدية).

الشبهة الرابعة: الدواعش لا يقولون بمقالات الخوارج ، ويتبرؤون منهم.

كثيرا ما يدندن (الدواعش) والمتعاطفون معهم بهذه الشبهة؛ التي محصلها: **أن الدواعش فارقوا الخوارج في مقالاتهم؛ فهم لا يكفرون بالكبيرة، ولا يخرجون على ولاة الأمور المسلمين، ولا يتبنون مُفصّل اعتقادات الخوارج.**

وانطلت هذه الشبهة على كثير من الأغمار الذين جهلوا (أصل مقالة الخوارج) من جهة، وجهلوا أصل مقالة الدواعش من جهة أخرى، وجهلوا مقالات أهل السنة والجماعة من جهة ثالثة ؛ فتولد عن الجهل بهذا كلّه ، عدة أمور منها

- تبرئة الدواعش من فكر الخوارج.
- ونسبة الدواعش إلى أهل السنة والجماعة.
- والطعن بأهل السنة والجماعة ورميهم بالتخاذل والتهاون.

والرد على هذه الشبهة من وجوه :

الدواعش يقولون بما امتازت به الخوارج

الوجه الأول: إن نسبة الدواعش إلى الخوارج إنما كانت بسبب المشتركات الكثيرة التي جمعت بين الفريقين –كما تقدم تقريره– ويكفي مجرد التشابه الاشتراك فيما هو من خصائص الخوارج أن ينسب المتشبه بهم إلى الخوارج؛ كما قال النبي ×: ((**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**)).[1]

(١) أخرجه أبو داود (4031) ، وابن ماجه (3607) ، و حسّنه الذهبي وابن حجر، وصححه العراقي والألباني.

والتشبه بالقوم: لا يكون إلا بما كان مختصا بهم ، من الأقوال والأعمال والملبس ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكره أن يلبسه الرجل (السواد) إذ ذاك لأنه من تشبه بقوم فهو منهم ولأنه يصير بذلك من أعوان الظلمة أو يخاف عليه أن يدخل في أعوانهم.

وفي معنى هذا كل شعار وعلامة يدخل بها المرء في زمرة من تكره طريقته بحيث يبقى كالسيما عليه فإنه ينبغي اجتنابها و إبعادها).[1]

وهذا هو الأصل الذي اعتمده أهل السنة والجماعة في نسبة الرجال إلى الفرق والمذاهب والطوائف : وهو أن يكون قائلا بما امتازت به الطائفة المعينة عن غيرها ؛ فعدوا الرجل جهميًا إن قال بالمقالات الباطلة للجهم بن صفوان ، أو خارجيا إن كان يقول بما امتازت به الخوارج، أو أشعريا إن قال بالمقالات الباطلة لأبي الحسن الأشعري ، أو كراميا ؛ إن قال بالمقالات الباطلة لمحمد بن كرام ، وهكذا غيرهم.

قال السمعاني في ترجمته لمحمد بن كرام : (الكَرَّامي: بفتح الكاف وتشديد الراء المهملة ؛ هذه النسبة إلى أبي عبد الله محمد بن كرام النيسابوري، وكان والده يحفظ الكرم، فقيل له: الكرام، وعالم لا يحصون بنيسابور وهراة **ونواحيها على مذهبه ، يقال لكل واحد منهم : الكَرَّامي**).[2]

ولهذا : فلا ينسب الرجل إلى طائفةٍ ما إلا أن يكون قائلا بما امتازت به عن غيرها ، كما قال شيخ الإسلام عند كلامه على مسألة صيغ الأمر وتعلقها بالكلام النفسي : (هذه المسألة هي أخص بمذهب الأشعري : يكون الرجل بها مختصا بكونه أشعريا ، ولهذا ذكر العلماء الخلاف فيها معه).[3]

---

(١) ((شرح العمدة)) (4/ 386)

(٢) ((الأنساب)) (5/ 43)

(٣) ((إقامة الدليل على بطلان التحليل)) (172)

ونحن قد أثبتنا –فيما تقدم– موافقة الدواعش للخوارج في أبرز أصولهم العلمية، وممارساتهم العملية.

الخوارج فرق متباينة في المقالات، متفقة في التأصيلات الكلية في بابي التكفير والخروج.

الوجه الثاني: إن الخوارج فرق عديدة تباينت مقالاتها واختلفت في كثير من فروع المسائل الشرعية وتطبيقاتها؛ لكنها اجتمعت على (أصول كلية)، وممارسات عملية؛ فإن أصل مقالة الخوارج الذين جاء ذمهم في نصوص الشرع، وأجمع علماء السلف على ذمهم وقتالهم؛ إنما كانت لقولهم بأصلين:

الأصل الأول: التكفير بما لا يوجب التكفير.

الأصل الآخر: استباحة دماء المسلمين وأموالهم؛ لحكمهم عليه بالكفر والردة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فأصل قول الخوارج أنهم:

يكفرون بالذنب.

ويعتقدون ذنبا ما ليس بذنب.

ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب –وإن كانت متواترة–.

ويكفرون من خالفهم ويستحلون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي؛ كما قال النبي × فيهم ((يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ)).[1]

والدواعش؛ يوافقون الخوارج في أصل مقالتهم؛ وممارساتهم، وقد تقدم إثبات أن الدواعش؛ يكفرون المسلمين بما لا يوجب التكفير، بل ويكفرونهم بما هو جائز فعله في الشرع، وثم هم يستبيحون دماء المسلمين وأموالهم تبعا لتكفيرهم إياهم؛ فوافقت مقالاتهم

(١) ((مجموع الفتاوى)) (3/ 355)

وسلوكياتهم أصل مقالة الخوارج وسلوكياتهم؛ فاستحقوا لأجل ذلك أن يكونوا من قرونهم.

الدواعش يكفرون بالكبيرة بزعمهم أنها كفر.

الوجه الثالث: إن أبرز مقالات الخوارج التي نسبها علماء السنة إليهم هي (التكفير بالكبيرة)؛ ومع ذلك فليس جميع فرق الخوارج تقول بالتكفير بالكبيرة؛ بل النجدات والإباضية من الخوارج لا يقول بكفر مرتكب الكبيرة؛ كما قال أبو الحسن الأشعري حاكيًا إجماعات الخوارج: (وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر إلا النجدات فإنها لا تقول ذلك.

وأجمعوا على أن الله سبحانه يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً إلا النجدات أصحاب نجدة).[1]

وقال : (والإباضية يقولون: إن جميع ما افترض الله – سبحانه – على خلقه إيمان وأن كل كبيرة فهي كفر نعمة لا كفر شرك).[2]

ورغم ذلك فعلماء أهل السنة والجماعة متفقون على أن (النجدات، والإباضية) من فرق الخوارج؛ لأن مشتركاتهم في أصول المقالات هي الحَكَم، وليس الخلاف في بعض تفريعاتها.

وعلى فرض التسليم؛ بأن الدواعش لا يرون كفر مرتكب الكبيرة؛ فإن هذا لا ينفي عنهم أنهم (خوارج) لموافقتهم للخوارج في أصول مقالاتهم؛ فكيف لو علمنا أن الثابت المنقول عن (الدواعش) أنهم يكفرون المسلمين بما هو كبيرة من الذنوب، ومن ذلك:

١ – يكفّرون من حكم بغير ما أنزل الله؛ وتحت هذا ألوان كثيرة وصور عديدة حكم الدواعش عليها بالكفر كما تقدم، والذي عليه إجماع علماء أهل السنة والجماعة؛ أن الحكم بغير ما أنزل الله كبيرة من الذنوب لا يُوجب الكفر ما لم يكن عن استحلال.

---

(١) ((مقالات الإسلاميين)) (ص 84)

(٢) المصدر السابق (ص 100)

٢ - أن الدواعش يكفّرون بمطلق الموالاة المحرمة؛ وتحت هذا ألوان كثيرة وصور عديدة حكم الدواعش عليها بالكفر كما تقدم أيضًا، مع أن جماهير علماء أهل السنة والجماعة على أن الموالاة المحرمة - لغير اعتقاد فاسد- قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة؛ لكنها لا تكون كفرا.

٣ - أنهم يكفرون من قاتلهم من المسلمين؛ مع أن قتالهم لرد خروجهم طاعة وقربة، وقتالهم بقصد منازعتهم على السلطان والإمارة (قتال فتنة) موجب لمعصية الله من كلا الفريقين؛ لكنه في جميع حالاته لا يكون كفرا؛ والدواعش يكفّرون من قاتلهم، كحال الخوارج الذين كفروا من قاتلهم من المسلمين.

الخوارج يرون وجوب السمع والطاعة (لأولياء أمورهم -هم-) ولا يخرجون عليهم.

الوجه الرابع: إن أبرز مقالات الخوارج التي نسبها علماء السنة إلى الخوارج هي (الخروج على أولياء أمور المسلمين)؛ والخوارج ما خرجوا على أولياء كل الأمور؛ بل كانوا يرون وجوب السمع والطاعة لأئمتهم وولاة أمورهم -هم- ، ووجوب مبايعتهم، وحرمة منازعتهم والخروج عليهم، وكانوا يسمونهم بـ(أمير المؤمنين)، وأقاموا لهم دولا، وعينوا عليها أمراء وولاة.

لكنهم خرجوا على من سواهم، من (أولياء الأمور)، وما خرجوا عليهم لكونهم ولاة مسلمين جائرين أو ظلمة أو فساقًا؛ بل خرجوا عليهم بناءًا على أصل الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة، فإنّهم حكموا على أولياء أمور المسلمين بالكفر لما ظنوه فيهم من حكم بغير ما أنزل الله، وظلم وفسق وجور موجب – عندهم- للكفر؛ فكفّروهم أولا، ثم خرجوا عليهم ثانيا، فالخوارج الأوائل -مثلا- ما قاتلوا عليا ومن ومعه إلا بعد أن كفّروهم؛كما

قال أبو الحسن الأشعري : (أبوا إلا خلعه وإكفاره بالتحكيم وخرجوا عليه فسموا خوارج؛ لأنهم خرجوا على علي بن أبي طالب – رضوان الله عليه – وصار اختلافًا).[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (كما فعلت الخوارج الذين كفروا علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، ومن تولاهما، ولعنوهم، وسبوهم، واستحلوا قتالهم).[2]

وما قاتل الخوارج على مر العصور أولياء أمور المسلمين إلا بعد أن قالوا بكفرهم، ومن ثم أوجبوا الخروج عليهم؛ معتبرين هذا الخروج من الجهاد في سبيل الله تعالى.

والدواعش وإن كانوا يقررون في كتبهم أنّ (الخروج على الإمام المسلم العادل حرام بلا خلاف، ومن خرج يدعى، ثم يقاتل، حتى يعود لطاعة السلطان المسلم..، وأما الفاسق أو الظالم من الأئمة..، استقر رأي جمهور أهل السنة والجماعة على الأخذ بالصبر على أئمة الجور، ومنع الخروج عليهم)[3].

إلا أنهم يرون هذه الإمامة الواجب السمع والطاعة لها محصورة بإمامهم البغدادي؛ الذي يجب على جميع المسلمين في العالم مبايعته؛ كما قالوا في كتابهم المنهجي: (ونؤمن بأنّ السمع والطاعة واجبة لإمام المسلمين المبايع من أهل الحل والعقد، وأن الخروج عن طاعته حرام بلا خلاف، ومن خرج يدعى ثم يقاتل حتى يعود، فمن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية.

ونؤمن بأن الخلافة الإسلامية التي أعلنت في رمضان الفائت من العام 1435هـ؛ هي خلافة إسلامية شرعية استوفت كل شروطها، وأن خليفة المسلمين اليوم هو الشيخ إبراهيم بن عواد الحسيني القرشي، يجب على جميع المسلمين مبايعته)[4].

---

(١) ((مقالات الإسلاميين)) (ص 23)

(٢) ((مجموع الفتاوى)) (35/ 70)

(٣) ((مسائل من فقه النوازل)) (ص194-195)

(٤) المصدر السابق (ص8-9)

كما أنهم يسيرون على ما سار عليه سلفهم الخوارج؛ في تكفيرهم لولاة أمور المسلمين بما لا يوجب التكفير من الحكم بغير ما أنزل الله والجور والظلم، ومن ثم إيجابهم الخروج عليهم، وتقديم ذلك على قتال الكفار الأصليين؛ كما جاء في كتابهم المنهجي: (وعدا بعض الديار الإسلامية ، ومنها الديار التي تحت سيطرة الدولة الإسلامية اليوم –إذ إنها ديار إسلام تحكم بشريعة الله (أدام الله سلطانها في الأرض)– عدا هذه الديار فإننا لو نظرنا في حال أغلب ديار المسلمين اليوم نجدها ديار كفر؛ لما يعلوها من أحكام الجاهلية والقوانين الوضعية... ،وما يترتب على الحكم على الدار بأنها دار كفر: أن أنصار حكوماتها وقوانينها الوضعية من الجيش والشرطة والمخابرات والعسكر ... كفار مرتدون على العموم؛ يجب قتالهم عند القدرة؛ بل قتالهم عند أهل العلم أولى من قتال الكافر الأصلي)[1].

فكانوا بهذه المقالة من جنس الخوارج بنص حديث النبي × في وصف الخوارج أنهم : ((**يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ**)).

براءة الدواعش من الخارجية دعوى ينقضها الدليل والبرهان المضاد.

الوجه الخامس: إن إنكار الدواعش أن يكونوا من الخوارج، بل ورميهم بعض الجماعات بأنهم خوارج، وإقصاؤهم لبعض الغلاة من صفوفهم بل ومعاقبتهم بتهمة (الخوارج)؛ لا يبرئهم من هذه التهمة الثابتة عليهم، بل هو من الشواهد على مشابهتهم للخوارج!!

ذلك أن: الخوارج (فرق عديدة)، ومقالاتهم كثيرة، ولا يزالون يخرجون ، ويحدثون لهم مقالات حتى يخرج في عراضهم الدجال –كما أخبر النبي × ، وهم ليسوا متفقين على سائر تلك المقالات؛ بل اجتمعوا على أصول مقالاتهم في التكفير بما لا يوجب، واستباحة دماء المسلمين وأموالهم، واختلفوا بينهم –فيما بعد على كثير من المسائل والفروع، ولهذا

(١) المصدر السابق (ص158-162)

تفرقوا إلى فرق عديدة ينكر بعضهم على بعض، ويتبرأ بعضهم من بعض، بل ويقاتل بعضهم بعضا.

وجماعات التكفير المعاصرة –بمختلف عناوينها ومسمياتها: (جماعات السلفية الجهادية، و القاعدة، و داعش)– اتفقت فيما بينها على أصول المسائل التي وافقت فيها الخوارج، لكن الخلاف فيما بينها وقع في فروع هذه المسائل، أو تطبيقاتها الواقعية، أو لأسباب تنظيمية؛ فدبّ بينهم الخلاف والفرقة، وشدد النكير فيما بينهم، حتى وصل إلى براءة بعضهم من بعضهم الآخر، وقتال بعضهم بعضًا، كما هو ديدن الخوارج المتقدمين – حذو القذة بالقذة –.

الشبهة الخامسة: الدواعش أهل توحيد وصلاح ظاهر، ويقيمون الحدود، ويجاهدون أعداء الله، وينصرهم الله في كثير من معاركهم، ومُكّن لهم في العراق والشام.

وهذه الشبهة يدندن حولها الدواعش وبعض المتعاطفين بهم، أو ممن احتار في أمرهم فهو يتردد بين انتصاراتهم في بعض المواطن، وبين سوء فكرهم وحالهم.

والرد على هذه الشبهة من وجوه :

الحق لا يكون سببا لقبول الباطل

الوجه الأول: إن ما يقوم به الدواعش من من طاعات ظاهرة لا يكون سببًا لقبول الباطل منه م ؛ بل مضت السنة فيمن انحرف عن الحق ويُخشى إضلاله للخلق أن يُذكر صلاحه مع التنبيه على أخطائه لئلا يزين حقه باطله فيغتر بضلاله، وهذا ما صنعه النبي × حيث ذكر الخوارج، وما فيهم من أمور صالحة، كما في قوله : ((**يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ؛ يَقْرَؤونَ الْقُرْآنَ**)) ، وقوله ((**يحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ**)) وقوله ((**يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللهِ**)) وغيرها من الأحاديث.

لكنه × ذكر ما فيهم من أمور صالحة، ولم ينكرها ؛ لئلا يغتر بها عامة المسلمين؛ فيقبلون منهم باطلهم ؛ فبين × أن قراءتهم للقرآن لا تنفعهم؛ لأنّه لا يجاوز حناجرهم إلى قلوبهم وعقولهم؛ وبالتالي فهم لا يفقهون منه شيئا؛ وبهذا يضلون عن سبيل الله بقتلهم المسلمين، ويستحقون لأجل ذلك القتال والقتل؛ فقال × : (يَقْرَؤونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ؛ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ) .

وما عند الدواعش من صلاح مزعوم موجود عند غيرهم أكمل مما عندهم؛ فلو كان صلاح الظاهر دليلًا على صحة المسلك والمنهج؛ لكان كذلك هو دليل على صحة

ومسلك ومنهج مخالفيهم المشهود لهم بسلامة المعتقد، وصلاح الظاهر، وزيادة على ذلك: نضوجا ووعيا، وتمكنا في العلم والفهم والاجتهاد.

الانتصار في المعارك ليس دليلا على صحة العقيدة والمنهج.

الوجه الثاني: إن الانتصارات التي حققها (الدواعش) على خصومهم في المعارك التي خاضوها؛ ليست دليلًا على أنّهم على الحق؛ فهذا النبي × وأصحابه كانت الدائرة عليهم في معركة أحد ومع ذلك فاعتقاد أنهم لم يكونوا على الحق كفر مخرج من الملة.

وما زالت الحرب سجالًا بين المسلمين وإعدائهم على مر التاريخ تارة تكون الدائرة للمسلمين ، وتارة تكون عليهم؛ فما كان النصر –أبدًا– دليلا على سلامة المنهج؛ وإنما النصر كان دليلًا على حسن إعداد المنتصر، وسوء إعداد المنهزم.

والخوارج كانوا –على مرّ التاريخ– أولي بأس شديد في معاركهم لكنهم في نهاية المطاف يُكسرون ويُقطع قرنهم كما أخبر النبي × من حديث ابن عمر قال: ((كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ)).

وفي أسباب انتصارات الخوارج في كثير من معاركهم يقول العلامة البقاعي عند تفسيره لقول الله تعالى {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ}[الأنفال:65].

(الجيش إن لم يكن له رئيس يرجع إليه لم يفلح، وذلك الرئيس إن لم يكن أمره مستندًا إلى ملك الملوك كان قلبه ضعيفـًا، وعزمه – وإن كثرت جموعه – مضطربًا، فإنهم يكونون صورًا لا معاني لها، والصور منفعله لا فعالة، والمعاني هي الفعالة، والمعتمد على الله صورته مقترنة بالمعنى، فأقل ما يكون في مقابلة اثنين من أعدائه كما حط عليه الأمر في الجهاد.

ولعل هذا هو السر في انتصار الخوارج – من أتباع شبيب [1] وأنظاره على قلّتهم – على الجيوش التي كانوا يلقونها عن ملوك زمانهم على كثرتهم، فإن الخوارج معتقدون أن قتالهم لله مستندين في هذا الاعتقاد إلى ظلم أولئك الملوك وخروجهم عن أمر الله.

والذين يلقونهم عن أولئك الملوك وإن اعتقدوا أنهم أهل طاعة لطاعتهم الإمام الواجب طاعته، لكنهم يعلمون أن استناد إمامهم إلى الله ضعيف لمخالفته لمنهاج الاستقامه، وذلك الرئيس نفسه معتقد ذلك وأن ولايته مفسدة، وأن تحريم النبي × لقتاله إنما هو درء لأعظم المفسدتين.

فصار استناد الخوارج إلى ملك الملوك أعظم من استناد أولئك، ولهذا نشأ عن استناد الخوارج الزهد الذي هو أعظم أسباب النصر، ونشأ عن استناد أولئك الملوك الإخلاد إلى الدنيا الذي هو أعظم الموجبات للخذلان.

مصداق ذلك: أنّهم لما خرجوا على علي ÷ فسار فيهم بسنة الله من اللطف بهم وتقديم وعظهم والإعذار إليهم وردّهم إلى الله، فلمّا لم يقبلوا قصدهم في ساعة، قال له بعض من كان يعتني بالنجوم: إنّها ساعة نحس، إنْ سار فيها خذل، فقال: سيروا فيها فإنّه ما كان للنبي × منجمون، فلما لقي الخوارج لم يواقفوه حلب ناقه ولا أفلت منهم أحد ولا قتل من جماعته إنسان). [2].

التمكين الجزئي للدواعش سنية كونية في الخوارج .

الوجه الثالث: لا يمكن إنكار أن (داعش) قد صار لها نوع تمكين في مناطق من العراق والشام وغيرهما، وهذا التمكين ليس دليلا على صحة المنهج؛ فهؤلاء الكفار مُمكن لهم

---

(١) هو شبيب بن بجرة الأشجعي الخارجي الذي خرج في ولاية المغيرة على الكوفة ، فوجه إليه المغيرة كثير بن شهاب الحارثي فقتله بأذربيجان ، ينظر ، تاريخ الإسلام للذهبي (2/ 390)

(٢) ((نظم الدرر في تناسب الآيات والسور)) (8/ 322-323)

في دولهم، وظهروا على كثير من بلاد المسلمين، ومع ذلك لم يكن تمكينهم دليلا على صحة ما هم عليه من كفر.

وقد تمُكّن الخوارج في العديد من البلدان على مرّ التاريخ، ولم كان هذا التمكين دليلا على أنّهم ليسوا خوارج؛ وإنّما العبرة بدوام هذا التمكين؛ وإلا فالتاريخ شاهد: أنّه ما قامت للخوارج دولة ودامت.

وهذه دولتهم المزعومة في العراق والشام آخذة بالتبدد والزوال على خلاف شعارهم وزعمهم أنّها (باقية وتتمدد) بل هي (زائلة وتتبدد) .

لكن زوال دولة الخوارج، ولو حلّ محلها من يحكمهم بغير شرع الله؛ جار على سنن الله الكونية في أن لا تدوم للخوارج دولة، ولو قامت ومُكّن لهم حتى حين، وذلك بسبب ما يقوم به الخوارج من ظلم للعباد تحت مسمّى (إقامة الشرع) فاقوا به ظلم من سبقهم من الولاة الجائرين؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومعلوم أنّ الظلم الذي يستحق به العقوبة- سواءًا كان في حق الله أو حقوق عباده- لا يخرج عن ظلم في الدين، وظلم في الدنيا، وقد يجتمعان؛ فالأول كالكفر والبدع، والثاني كالاعتداء على النفوس والأموال والأعراض.

والغالب أن الظلم في الدين يدعو إلى الظلم في الدنيا، وقد لا ينعكس، ولهذا كان المبتدع في دينه أشدَّ من الفاجر في دنياه، وعقوبات الخوارج أعظم من عقوبات أئمة الجور).[1]

وقد جرت سُنة الله تعالى أنّه يُمكَن للدولة الكافرة مع العدل، ويزيل دولة الإسلام مع الظلم؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم: أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم ؛

(١) ((جامع المسائل)) (6/ 40)

ولهذا قيل : إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ؛ ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة.

ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام، وقد قال النبي × : ((**لَيْسَ ذَنْبٌ أَسْرَعَ عُقُوبَةً مِنْ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ**))[1] ؛ فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفورا له مرحوما في الآخرة وذلك أنّ العدل نظام كل شيء؛ فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة) .[2]

وهذا هو عين ما يجري هذه الأيام لدولة الدواعش في العراق والشام؛ حيث فاق بغيهم وظلمهم للناس؛ ما كانوا يعانونه من الحكومات السابقة؛ فصار الناس يتمنّون زوال دولتهم، حتى لو حلّ محلها دولة الكفر، وما ذاك إلا بسبب سوء صنيع الدواعش في سياسة الخلق، وترهيبهم من الشرع ومعاقبتهم به، بدل ترغيبهم به ورحمتهم به، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) أخرجه الترمذي (2511) ، وابن ماجه (4211) ، وأحمد (5/ 38)، والبخاري ((الأدب المفرد))(29) والحديث صحيح ، ولفظه: ((**مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنْ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ**))

(٢) ((**مجموع الفتاوى**)) (28/ 146)

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة؛ يحسن بنا –تقريبا للمقصود– أن نعرج على أبرز ما خلصت به من نتائج؛ فنقول وبالله التوفيق:

أولا: إن النهي عن الغلو في الدين من ثوابت شرعنا الحنيف؛ كما دل على هذا المعنى العديد من النصوص في الكتاب والسنة.

ثانيا: إن من أبرز جماعات الغلو هم الخوارج الذين (يكفرون المسلمين بما لا يوجب التكفير، ويستحلون دماءهم وأموالهم تبعا لذلك)، وقد حذرنا منهم النبي (صلى الله عليه وسلم) في العديد من الأحاديث، ووقف السلف منهم موقفا حازما؛ فردوا باطلهم بالحجة والبيان، ودحروا بغيهم بالسيف والسنان.

ثالثا: ما زال الخوارج يظهرون في كل عصر بألوان وأشكال شتى، حتى يخرج في عراضهم الدجال كما أخبر بذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) بقوله فيهم: [كلما خرج قرن قطع حتى يخرج في عراضهم الدجال].

رابعا: الخوارج فرق عديدة تباينت مقالاتها واختلفت في كثير من فروع المسائل الشرعية وتطبيقاتها؛ لكنها اجتمعت على (أصول كلية)، وممارسات عملية؛ فإن أصل مقالة الخوارج الذين جاء ذمهم في نصوص الشرع، وأجمع علماء السلف على ذمهم وقتالهم؛ إنما كانت لقولهم بأصلين:

الأصل الأول: التكفير بما لا يوجب التكفير.

الأصل الآخر: استباحة دماء المسلمين وأموالهم؛ لحكمهم عليه بالكفر والردة.

خامسا: يوافق الدواعش الخوارج في أصل مقالتهم؛ وظاهر ممارساتهم، ومن ذلكم:

١ – تكفيرهم لكل من حكم بغير ما أنزل الله.

٢ – حكمهم على بلاد المسلمين بأنها دار كفر.

3 – تكفيرهم بمطلق الموالاة.

4 – تكفيرهم للمسلمين بالعموم.

5- تكفيرهم بما لا يوجب التكفير؛ بل تكفيرهم بما هو مشروع.

6- طعنهم بأهل العلم الراسخين، واستبدالهم إياهم بالأصاغر والمجاهيل، بل والكتب والصحف.

7- يقولون من قول خير البرية، يقرأون القرآن ولا يجاوز تراقيهم، يحسنون القول ويسيئون الفعل.

١ - استباحتهم لدماء مخالفيهم وأموالهم واستخفافهم بها.

٢ - الخروج على ولاة أمور المسلمين.

٣ - تقديمهم لقتال المسلمين على قتال الكفار الأصليين.

وتحت هذه الأصول العشرات من الأمثلة والدلائل والشواهد المؤكدة على أن داعش على نهج وممارسات الخوارج يسيرون.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الفهرس	
المقدمة	
تحذير الشرع من الغلو في الدين	
الخوارج من فرق الغلو الذين حذّر النبي صلى الله عليه وسلم منهم	
تمهيد: أصل بدعة الخوارج في القديم والحديث	
وصف الخوارج لازم للدواعش وإن أنكروه وتبرأوا منه.	
الفصل الأول : الأصول الفكرية الخارجية للدواعش	
الأصل الأول: تكفيرهم لمن حكم بغير ما أنزل الله	
معتقد أهل السنة والجماعة في الحكم بغير ما أنزل الله	
الخوارج يرون كفر من حكم بغير ما أنزل الله وردته	
الدواعش يقولون بكفر من حكم بغير ما أنزل الله موافقة للخوارج وأمثلة ذلك:	
الأصل الثاني: حكمهم بكفر وردة جميع ديار المسلمين سوى ديارهم	
مذهب أهل السنة والجماعة في حد دار الإسلام	

مذهب الخوارج هو الحكم بكفر دار المسلمين	
الدواعش يوافقون الخوارج في الحكم على ديار المسلمين بالكفر وأمثلة ذلك	
الأصل الثالث: التكفير بمطلق الموالاة والمناصرة	
معتقد أهل السنة والجماعة في باب الولاء والبراء	
الخوارج يكفرون بمطلق الموالاة للكفار الأصليين ولمن حكموا عليهم بالردة	
الدواعش على نهج الخوارج في التكفير بمطلق الموالاة	
الأصل الرابع: التكفير بالعموم	
معتقد أهل السنة والجماعة المنع من تكفير المسلمين بالعموم	
التكفير بالعموم مذهب الخوارج	
الدواعش على مذهب الخوارج في التكفير بالعموم وأمثلة ذلك	
الأصل الخامس: تكفيرهم بما لا يوجب التكفير؛ و تكفيرهم بما هو مشروع	
موجب التكفير عند أهل السنة والجماعة	
الخوارج يُكفّرون بما لا يوجب التكفير	
الدواعش على نهج الخوارج في تكفير المسلمين بما لا يُوجب وأمثلة ذلك	
الفصل الثاني : السلوكيات الخارجية للدواعش	

أولًا : طعنهم بالعلماء وتلقيهم عن الأصاغر والمجاهيل والكتب	
الرجوع إلى العلماء عند أهل السنة والجماعة	
ديدن الخوارج المتقدمين الطعن بالعلماء المخالفين	
الدواعش على سيرة أسلافهم الخوارج في الطعن بالعلماء بل وقتلهم	
ثانيًا : يقولون من قول خير البرية، ويحسنون القول لكنهم يسيئون الفعل.	
الدواعش على نهج أسلافهم الخوارج يسيرون وأمثلة ذلك	
ثالثًا : الخروج على مخالفيهم من المسلمين واستباحتهم لدمائهم وأموالهم	
استباحة دماء المسلمين وأموالهم من أعظم صفات الخوارج	
الدواعش على نهج أسلافهم الخوارج في استباحة دماء المسلمين وأموالهم وأمثلة ذلك	
رابعًا : الخروج على سلطان المسلمين	
معتقد أهل السنة والجماعة في المنع من الخروج على السلطان المسلم	
الخوارج الأولون خرجوا على أئمة المسلمين	
الدواعش على نهج الخوارج سائرون وأمثلة ذلك	
خامسا: تقديمهم قتال مخالفيهم من المسلمين على قتال الكفار الأصليين	
الخوارج الأولون يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان	
الدواعش على نهج الخوارج سائرون في تقديم قتال المسلمين على الكفار	

الأصليين	
الفصل الثالث: الرد على بعض شبهات المدعين	
الشبهة الأولى: تقريرات الدواعش طافحة بالاستدلال بنصوص الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم من أصحاب مذاهب أهل السنة والجماعة.	
العبرة ليست بكثرة الاستشهاد بالنصوص وإنما بدقته :	
الاستشهاد ببعض النصوص دون بعض نهج أهل البدع ونهج الخوارج	
الاستشهاد بالمتشابه من النصوص ديدن أهل الأهواء والبدع	
ليس كل من تكلم بالشرع قُبل قوله إلا أن يكون مؤهلًا لذلك	
ليس كل ناقل عن أهل العلم يكون مصيبا لمذهبهم	
العلماء المعاصرون مجمعون على ذم الدواعش وتحريم السير على نهجهم	
قول المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي.	
قول هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية	
قول الأزهر الشريف	
الشبهة الثانية: الدواعش ليسوا خوارج وإنما سلفيون جهاديون	
الاشتراك في بعض الصفات لا يوجب الاشتراك في الاسم المطلق	
السلفية هي المنهج الصحيح لفهم الإسلام	
أدعياء (السلفية الجهادية) أشد الناس حنقا وحِقدا على أهل العلم السلفيين	

بطلان وصف السلفية الجهادية	
(السلفية الجهادية) دعوى بدعية خارجية حادثة في أواخر القرن العشرين	
أعلام السلفية الجهادية المزعومة ليسوا سلفيين	
أسامة بن لادن إخواني النشأة والانتماء الحزبي	
أبو محمد المقدسي نشأ وترعرع في رافد إخواني قطبي	
أبو بصير الطرطوسي عضو الطليعة المقاتلة للإخوان المسلمين في سوريا	
أدعياء السلفية الجهادية انحرفوا في ذات الأبواب التي انحرف فيها الخوارج.	
علماء الدعوة السلفية متفقون على ذم الدواعش وأفكارهم وممارساتهم	
أدعياء السلفية الجهادية يضللون علماء الأمة في أبواب التكفير والجهاد	
الدواعش يمنعون تداول كتب أئمة الدعوة السلفية المعاصرة (ابن باز، والألباني ، وابن عثيمين)	
أدعياء السلفية الجهادية مضطربون مختلفون متناقضون في التأصيل والتفريع والتنزيل	
من أقوال أدعياء السلفية الجهادية في ذم داعش ومنهجها	
الشبهة الثالثة: الدواعش نشؤوا من رحم الدعوة النجدية، وتلقفوا ثقافة التكفير والقتل من مجموع (الدرر السنية) وسائر كتب أئمة الدعوة	
منهج أئمة الدعوة النجدية لا يُؤخذ من إطلاقات بعض علمائها	
غلاة التكفير يتعاملون مع اقوال أئمة الدعوة بانتقائية وتحيز	

أقوال العلماء في قضايا بعينها وزمانها لا تنسحب على غيرها من القضايا والأزمنة	
المنقول عن أئمة الدعوة في كتب خوارج العصر لا يكاد يُذكر بالمقارنة مع تراثهم الضخم	
الأقوال المرجوحة محكومة بالأصل العام لا العكس	
لأئمة الدعوة النجدية أقوال وتأصيلات تنقض اختيارات غلاة التكفير	
خوارج العصر تلقوا أفكارهم عن منظريهم المعاصرين وليس من تقريرات أئمة الدعوة	
أبو محمد المقدسي أول من أحدث الاستشهاد بأقوال أئمة الدعوة ترويجا للفكر التكفيري	
أئمة الدعوة يكفرون بالشرك الأكبر وغلاة التكفير يكفرون بما لا يوجب التكفير	
أئمة الدعوة النجدية يكفرون من لم يكن مسلما، وغلاة التكفير يفكرون المسلمين	
نشأة التكفير المعاصر كانت من مصر وليس في نجد موطن الدعوة	
الفكر التكفيري وافد إلى نجد وليس متجذرًا فيها	
من تربى على علماء الدعوة النجدية يتبنى خلاف تقريرات الخوارج المعاصرين	
الشبهة الرابعة: الدواعش لا يقولون بمقالات الخوارج ، ويتبرؤون منهم.	

الدواعش يقولون بما امتازت به الخوارج	
الخوارج فرق متباينة في المقالات، متفقة في التأصيلات الكلية في بابي التكفير والخروج	
الدواعش يكفرون بالكبيرة بزعمهم أنها كفر	
الخوارج يرون وجوب السمع والطاعة (لأولياء أمورهم –هم–) ولا يخرجون عليهم	
براءة الدواعش من الخارجية دعوى ينقضها الدليل والبرهان المضاد	
الشبهة الخامسة: الدواعش أهل توحيد وصلاح ظاهر، ويقيمون الحدود، ويجاهدون أعداء الله، وينصرهم الله في كثير من معاركهم، ومُكّن لهم في العراق والشام	
الحق لا يكون سببا لقبول الباطل	
الانتصار في المعارك ليس دليلا على صحة العقيدة والمنهج	
التمكين الجزئي للدواعش سنية كونية في الخوارج	
الخاتمة	